

۱۴۱۹

۷، ۶، ۵، ۴، ۳، ۲

۱۱۰۱

349.297
I 13KA

القياس في الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

وابيات أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف القياس الصحيح

تأليف

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية

٧٢٨ - ٦٦١

و تلميذه

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بحر بن قيم الجوزية

٧٥١ - ٦٩١

المطبعة السنبلية - فـمـكـنـتـهـا
٢٩٣٦٤ شـاعـ الفتـحـ بالـروـضـةـ تـبـقـعـ

كتاب المثلث

لهم كمال الشاعر

شطر

الطبعة الثانية

منشور

القاهرة

١٣٧٥

للمطبخ - مطبعة الكتب
الجديدة - ١٩٢٣

مقدمة

للطبعة الثانية

كان والدى قد نشر هذا الكتاب قبل نحو ثلاثة عاًماً، وعُظِّمَ الاقبالُ عليه حتى فقدت نسخه من ذلك الحين

وتكررَ الآن السؤال عنه ، لإقبال الشباب الجامعى والأزهرى على الدراسات الإسلامية السليمة ، ومناهج التشريع الإسلامي الصحيح . فرأيتُ أن أعيد طبعه تيسيراً لهذه الدراسات والله الموفق

جزيره الروضة : ربيع الأول ١٣٧٥

في حب الله والذين يطهرون

مقدمة

للطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد فاني لما كنت طالبا بكلية الحقوق من جامعة القدسية ، كان من
يتولى تدريس الفقه الاسلامي هناك الاستاذ موسى كاظم افندى الذى صار فيما بعد شيخا
للاسلام .

واتفق أن هذه الرسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية وقعت في يدي يومئذ وطالعتها ،
فلما بلغ الاستاذ الى قول الفقهاء : «المزارعة ثبتت على خلاف القياس » عارضته بأن
المزارعة تكون على خلاف القياس فيما لو جعلناها على أنها معاوضة من جنس الإجارة
التي يُشترط فيها العلم بالعوضين ، ولكن المزارعة أكثر انطباقا على المشاركات منها
على المعاوضات ، فالعلم بالعوضين غير مُشترط فيها ، وحينئذ يكون ما ثبت عنها بالتص
المنقول مطابقا كل المطابقة لقياس المقبول .

وتذكرت مني هذه المعارضة في غير باب الفقه ، فعجب الاستاذ موسى
كاظم افندى لذلك ، وسألني من أين أجيء بهذا الكلام ، فقلت له : من رسالة لشيخ
الاسلام ابن تيمية في القياس ، فقال : الآن بطل العجب

والواقع أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية من أعظم علماء الإسلام الذين برهنوا بالفعل على
أنَّ من مخالف هذه الشريعة الإسلامية ومنن الله علينا بها أنها شريعة العقل ودين الفطرة
لِتَ فطر اللهُ الناسَ عَلَيْهَا ، وله في تحقيق هذه الحقيقة من ناحية العقائد كتابه (بيان
موافقة صريح العقول لصحيح المتنقول) وكان قد طبع في القاهرة سنة ١٣٢١ - ١٣٢٢
بها مش (منهاج السنة النبوية) أما تطبيق هذه القاعدة على القياس الفقهي فلعل شيخ
الإسلام ابن تيمية أول من عنى به ، وتمكن بالفعل من تحقيقه ، كما سترى في هذه الرسالة ،
إِن شاء الله

ثم جاء تلميذه العلَّام الشامخ والطود الرايسنخ شمس الدين ابنُ القيم فضى في هذا السبيل
شوطاً واسعاً ، فأخذ رسالته شيخه وزاد عليها الشيء الكثير بما كتبه في (اعلام المؤمنين) .
فرأيت أن أضمُّ هذا إلى ذاك وأنشرها في هذا الكتاب ، لما توقيعه من فائدة ذلك *
وَاللهُ المُوقَّف

القاهرة : رمضان ، ١٣٤٦

مكتبة الطيب

جبن أبي شعيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قوله
هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكما
بمعناً عليه

فن ذلك قوله : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس ، بل وتطهير النجاسة
على خلاف القياس ، والتوضؤ من لحوم الأبل على خلاف القياس ، والفسطر بالحجامة
على خلاف القياس ، والسئل على خلاف القياس ، والإجارة والحوالة والكتابة
والمضاربة والمزارعة والقرض وصحة صوم المفطر ناسياً والمفطى في الحجج
الفاش ، كل ذلك على خلاف القياس ، وغير ذلك من الأحكام
فهل هذا القول صواب أم لا ؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا ؟

فأجاب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

أصل هذا أن نعلم أن لفظ (القياس) لفظ يحمل بدخل فيه القياس الصحيح
والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح : هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجم بين المتأثرين
والفرق بين المختلفين . الأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس ، وهو من العدل الذي
بعث الله به رسوله

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع
من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه فقط .
وكذلك القياس بالغاء الفارق ، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل
هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه . وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع
بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم
ويمنع مساواته لغيره . لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد . فن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فاما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس في الأمر

« وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس ، علمنا قطعاً أنه (قياس فاسد) بمعنى أن صورة النص امتدت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم . فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده »

المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة

« ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال :

فالذين قالوا (المضاربة) و (المساقاة) و (المزارعة) على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض والإجارة يشرط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم ، والربح فيما غير معلوم ، قالوا : تختلف القياس . وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لأن جنس المعاوضات الخاصة التي يشرط فيها العلم بالعوضين ، و (المشاركات) جنس غير جنس (المعاوضة) وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة ، وكذلك (المقاومة) جنس غير جنس (المعاوضة الخاصة) وإن كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها (بيع) يشرط فيها شروط البيع الخاص

وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه ، فيه الإجارة الازمة

والثاني أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجرور أو غرار ، فيه الجعلة ، وهي عقد حائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبد الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة ، لكن هي جانحة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعلة والا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيما إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً وبجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ، ويقول للسرية التي يسرها : لك سبعين ما تغنمين أو ربعة . وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى ، أو بالشرط كقول

أبي حنيفة ومالك ، على قولين هما روايتان عن أحمد ، فلن جعله مستحقةً بالشرط جعله من
هذا الباب ، ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ
 أصحابُ النبي ﷺ الذين جعل لهم قطعيم على شفاء سيد الحجـى فرقـاه بعـضـهم حتى بـرـىءـه فـأخذـوـا
القطـعـيمـ ، فـانـ الجـعـلـ كـانـ عـلـىـ الشـفـاءـ لـاـ عـلـىـ الـقـرـامـةـ ، وـلوـ اـسـتـأـجـرـ طـبـيـبـ إـجـارـةـ لـازـمـةـ عـلـىـ
الـشـفـاءـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ الشـفـاءـ غـيرـ مـقـدـورـ لـهـ ، فـقـدـ يـشـفـيـهـ اللهـ وـقـدـ لـاـ يـشـفـيـهـ . فـهـذـاـ وـنـحـوهـ مـاـ
تـحـوزـ فـيـهـ الـجـمـالـةـ دـوـنـ الـإـجـارـةـ الـلـازـمـةـ

وأما النوع الثالث فهو ، مالا يقصد فيه العمل ، بل المقصود المال ، وهو (المضاربة) ،
فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ،
ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء ، وإن أُسيئي هذا جعله بجزء مما يحصل
بالعمل كان نزاءاً لفظياً ، بل هذه مشاركة : هذا ينفع بدنـه ، وهذا بنفع مالـه ، وما قسم الله
من الربح كان بينهما على الاشاعة . ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لأن هذا
يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ، فانهم
كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ما ينبع على المازيات وإقبال الجداول
ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى
عنه ﷺ هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال . فيبين
أن النهي عن ذلك موجب القياس . فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ، لأن مبني
المشاركات على العدل بين الشركـين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ،
بحـلـاف ما إذا كان لـكل منـهـما جـزـءـاـ شـائـعـاـ فـانـهـماـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ المـغـمـ وـفـيـ المـغـرـمـ ، فـانـ حـصـلـ
ربح اشتراكـفيـ المـغـمـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ رـبـحـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الحـرـمـاـنـ وـذـهـبـ نـفـعـ بـدـنـ هـذـاـ كـاـ ذـهـبـ نـفـعـ
مالـهـ . ولـهـذاـ كـاـنـ الـوـضـيـعـةـ عـلـىـ مـالـ لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ ذـهـابـ نـفـعـ العـاـمـلـ . ولـهـذاـ كـاـنـ
الـصـوـابـ أـنـ يـحـبـ فـيـ المـضـارـبـةـ فـاسـدـةـ رـبـحـ المـثـلـ لـأـجـرـةـ المـثـلـ فـيـ عـاـمـلـ ماـ جـرـتـ بـهـ
الـعـادـةـ أـنـ يـعـطـاهـ مـثـلـهـ مـنـ الـرـبـحـ إـمـاـ نـصـفـهـ إـمـاـ نـلـثـهـ إـمـاـ ثـلـثـهـ ، فـاماـ أـنـ يـعـطـىـ شـيـئـاـ مـقـدـراـ
مـضـمـونـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـالـكـ كـاـ يـعـطـىـ فـيـ الإـجـارـةـ وـالـجـعـالـةـ فـهـذـاـ غـلـطـ ظـنـهـ . وـسـبـبـ
أـنـ هـذـاـ إـجـارـةـ فـأـعـطـاهـ عـوـضـ المـثـلـ كـاـ يـعـطـىـ فـيـ المـسـمـيـ الصـحـيـحـ

وَمَا يُبَيِّنُ غَلْطَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ عَشَرَ سَنِينَ، فَلَوْ أُعْطِيَ أَجْرَهُ الْمُثْلُ لِأَعْطِيِ
أَضْعَافَ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا جُزْءًا مِّنَ الرَّبِيعِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَبِيعٌ،
فَكَيْفَ يَسْتَحِقُ فِي الْفَاسِدَةِ أَضْعَافُ مَا يَسْتَحِقُهُ فِي الصَّحِيحَةِ؟

وكذلك الذين أبطلوا (المزارعة) و (المسافة) ظنوا أنها إجارة بعوض مجحول ، فأبطلوها . وبعضهم صحيح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمسافة على الشجر لعدم إمكان إجارتها . بخلاف الأرض فإنه يمكن إجارتها . وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمسافة إما مطلقاً وإما إذا كان البياض الثالث . وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة وإنما جوزت للحاجة . ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسافة مضمونة في الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض ، فإذا وجب عليه الأجرة - ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل - كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتراك فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتراك في الحرمان ، فلا يختص أحدهما بمحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد من الظلم من الإجارة

والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعث به الرسل ، وأنزلت الكتب ، قال تعالى (الحديد ٢٥) : { لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } . والشارع ^{عن} عن الربا لما فيه من الظلم ^(١) وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي عليه من المعاملات كبيع الغرار ، وبيع التمر قبل بدؤ صلاحه ، وببيع السنين ، وببيع حبس الأحبال ^(٢) ، وببيع المزابنة والمحاقة ^(٣) ونحو ذلك ، هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر ، فالإجارة بالأجرة المجهولة - مثل أن يكره الدار بما يكسبه المكتري في حائزه من المال - هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمسافة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل ، وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق

(١) ووجه الظلم أن صاحب المال يحصل على قسطه المقرر من الفائدة حتى ، بينما الذي استقرض هذا المال ليسعمله معرض للربح والخسارة . ولو كان صاحب المال شريكاً لصاحب العمل لكان شريكاً في الربح وفي الخسارة . وهذا هو العدل الذي أرسّل الله به رسّله

(٢) حبل الجبلة : ولد الجنين الذي في بطنه للنافقة ، وكانت العرب في الجاهلية تقبّأ على حبل الجبلة في أولاد أولادها في بطونهن الفم الحوامل ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(٣) المزابنة : بيع التمر وهو في رءوس النخل بتمن كيلا . والمحاقة : بيع الزرع في سنبلة بمحصلة

بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض ، ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم ، والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا : في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر ، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض ، وهذا القياس مع أنه مختلف للسنة ولا قول الصيحة به فهو من أفسد القياس ، وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسم الربح فهو نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كإذهب نفع الأرض فالحافة بالنفع الذاهب أولى من الحافة بالأصل الباق ، فالعائد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الأرض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فلن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه ، كما قال مثل ذلك في المضاربة ، ولو اشترط رب البذر نظير عود بذرته إليه لم يجوزوا ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما الغرض التنبية على جنس قول القائل :

هذا يخالف القياس

الحـوـالـة

١٧ وأما (الحـوـالـة) فـنـ قـالـ تـخـالـفـ الـقـيـاسـ قـالـ إـنـهـ بـيعـ دـيـنـ بـدـيـنـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـهـذـاـ غـلـطـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أحدهما أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذي لم يتقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة - وكلاهما مؤخر - فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كاليء بكاليء . وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم إلى بيع ساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع

الوجه الثاني أن الحـوـالـةـ منـ جـنـسـ اـيـفـاءـ الـحـقـ لـاـ مـنـ جـنـسـ الـبـيـعـ ،ـ فـانـ صـاحـبـ الـحـقـ اـذـ استوفـيـ منـ الـمـدـيـنـ مـاـهـ كـانـ هـذـاـ اـسـتـيـفـاءـ ،ـ فـاـذـ أـحـالـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـانـ قـدـ اـسـتـوـفـيـ ذـلـكـ الـدـيـنـ عـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـحـيـلـ .ـ وـلـهـذـاـ ذـكـرـ الـنـبـيـ ﷺـ الـحـوـالـةـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـفـاءـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ :ـ «ـ مـطـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ ،ـ وـاـذـ أـتـيـعـ أـحـدـكـ عـلـىـ مـلـيـ مـفـلـيـتـيـعـ ،ـ فـأـمـرـ الـمـدـيـنـ بـالـوـفـاءـ وـنـهـاـ عـنـ الـمـطـلـ وـبـيـنـ أـنـهـ ظـالـمـ اـذـ مـطـلـ ،ـ وـأـمـرـ الـغـرـيمـ بـقـبـولـ الـوـفـاءـ اـذـ أـحـيـلـ عـلـىـ مـلـيـ ،ـ

وهذا كقوله تعالى (البقرة ١٧٨) : **(فَإِنْبَاعُ الْمَعْرُوفِ ، وَأَدَامُ إِلَيْهِ يَأْخُذُونَ)** أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي يأحسان . ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب^٢ المعاوضة . وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتناقص^٣ ما عليه بماليه . وهذا تكفل^٤ أنكره جحور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن تفترض في ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق السكري ، والمعين من جنس المعين ، فنثبت في ذمه دين مطلق كل فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

القرض

ومن قال : **(القرض^٥)** خلاف القياس قال لأنه يبع ربوي بمحنته من غير قبض . وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال ، أو منيحة ذهب أو منيحة ورق ، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال ليتسع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه ، فتارة يتسع بالمنافع كافي عارية العقار ، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبها ثم يعيدها ، وتارة يعيده شجرة ليأكل ثمارها ثم يعيدها . فان الابن والثغر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ، ولهذا كان في الوقف يجري مجرد المنافع ، والمقرض يقرضه ما يقرضه ليتسع به ثم يعيده له بثله . فان إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين . ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كالشرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره . وليس هذا من باب البيع ، فان عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل ، ولا يباع الشيء بمحنته إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيف^٦ مكسورة نحو ذلك ، ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض كافي مسألة السفتوجة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ، لأن المقرض يتسع بها أيضاً ففيها منفعة لها جميعاً إذا أقرضه

إزالة النجاسة ، والنكاح

وأما قول من يقول : **(إزالة النجاسة)** على خلاف القياس ، و **(النكاح)** على خلاف القياس ونحو ذلك ، فهو من أفسد الأقوال . وشهتهم أنهم يقولون : الانسان شريف ، والنكاح فيه ابتذال المرأة ، وشرف الانسان يتأني الابتذال . وهذا غلط ، فان النكاح

من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان ، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الإنسان ، ومثل هذا الابتدا لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك وأن يأكل ويشرب وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه ، والمرأة تحتاج إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها ، فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج

وكذلك إزالة النجاسة فإن شهمة من قال إنها تختلف القياس أن الماء إذا لا لاقها نجس الماء ، ثم إذا صب ماء آخر لاق الأول وهم جسراً ، قالوا : فكان القياس أنه تنفس المياه المتلاحدة ، والنجل لا ينحل النجس . وهذا غلط فإنه يقال : لم قلت : القياس يقتضي أن الماء إذا لاق النجاسة نجس ؟ فإن قلت لأنه في بعض الصور كذلك ، قيل : الحكم في الأصل مموجع عند من يقول الماء لا ينحل إلا بالتغيير ، ومن سلم الأصل قال : ليس جعل الإزالة خالفة للقياس بأولى من يجعل تنفس الماء مختلفاً للقياس بأن يقال : القياس يقتضي أن الماء إذا لاق نجاسة لا ينحل ، كما أنه إذا لاقها حال الإزالة لا ينحل . فهذا القياس أصح من ذلك ، لأن النجاستة تزول بالماء بالنص والإجماع ، وأما تنفس الماء باللمسة فورد نزاع ، فكيف يجعل موقع النزاع حجة على موقع الإجماع ؟ والقياس أن تقاس موارد النزاع على موقع الإجماع . ثم يقال : الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاستة لا ينحل ، فإنه باق على أصل خلقه وهو طيب ، داخل في قوله تعالى (الأعراف ١٥٧) : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» . وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاستة فاستحالـت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنحل . فقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضي نجاستة الماء بعلاقة النجاستة إلا ما استثناه الدليل ؟ أو القياس يقتضي أنه لا ينحل إذا لم يتغير ؟ على قولين : الأول قول أهل العراق ، والثاني قول أهل الحجاز . وفقيه الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا ، وهم أهل الحجاز ، وهو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ، فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والطيب والخبث باعتبار صفات قائلة بالشيء ، فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لنحرمه . وهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجعله شاربه . والذين يسلكون أن القياس نجاستة الماء بعلاقتها فرقوا بين ملاقاته في الإزالة وبين غيرها بفرق : منهم من قال الماء هنا وارد على النجاستة وهناك وردت النجاستة عليه ، وهذا ضعيف ، فإنه

لو صب ماء في جب نجس عندهم . ومنهم من قال الماء اذا كان في مورد التطهير لازمة الحديث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال ، إلا إذا انفصل ، وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً ، وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة . ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجار لا ينجس الا بالتغيير ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو أنصٌ الروايتين عن أحمد ، وهو القول القديم للشافعى ، ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست

فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس الا بالتغيير ، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير ، وأما في حال تغيير فهو نجس ، لكن تخفف به النجاسة . وأما الازالة فانها تحصل بالماء الذى ليس متغير . وهذا القياس في الماء هو القياس في الماءات كلها أنها لاتنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر ، فانها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث . وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره ، فان قام دليل شرعى على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحال

ولهذا كان أظهر الأقوال في الماء مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو احدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفه من أصحابه كلاماً أبى الوفاء بن عقيل وأبى محمد بن المنى . وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على ظهوريته وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال «الماء لا ينجس» فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى اليه حكم الجنابة ، ونهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه لما يفضى اليه البول بعد البول من إفساده أو لما يؤدى الى الوسواس ، كأنهى عن بول الرجل في مستحبمه وقال : عامه الوسواس منه ، ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول ، وهذا يشبه نهيه عن بول الانسان في مستحبمه

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال «القوها وما حولها ، وكروا سمنكم» ، والفرق المروى فيه «إن كان جاماً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ، غلط كما يتبناه البخارى والترمذى وغيرهما وهو من غلط معمسَر فيه ، وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت فأنة تلقى وما حولها وتوكل ، فقيل لها إنها قد دارت فيه فقال : إنما ذاك لما كانت حية فلما ماتت استقرت ، رواه أحد في مسائل ابنه صالح . وكذلك الزهرى راوى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمناً كان أو زيناً أو غير

ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكّل الباقي ، واحتاج بالحديث ، فكيف قد يكون روى فيه الفرق ؟

وحيث أن القلتين ان صح عن النبي ﷺ يدل على ذلك أيضاً ، فإن قوله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ، وفي اللفظ الآخر «لم ينجسه شيء» ، يدل على أن الموجب للنجاسة كون الخبث فيه محولاً فتى كان مستمراً فيه لم يكن محولاً فلنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك ، وأما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاحة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة ، فبين رسول الله ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبيث في العادة ، بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان الكثرة تعين على إحالة الخبث الى طبعه والمفهوم لا يجب فيه العموم ، فليس اذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزم مطلقاً ، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سأله عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لأن هذه كبيرة لاتتحمل الخبث ، والقلتان كثير ، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ، ولأن المحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك ، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرضاً ولا يمكن كيله في العادة ، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتذرع معرفته على غالبية الناس في غالب الأوقات ؟ وقد أطلق في غير حديث قوله «الماء طهور لا ينجسه شيء» و«الماء لا يجب» ، ولم يقدره ، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومنطوق هذا الحديث يوافق ذلك ، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا

وحيث الأمر باراقة الإناء من ولوغ الكلب لأن الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويصل بالإناء فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد ، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير . وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت ، فأمره بأكاه . وبسط هذه المسائل له موضع آخر ، وإنما المقصود التنبية على مخالفة القياس وموافقته

تطهير الماء

وقول القائل إن (تطهير الماء) على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد . وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فالقياس عنده تطهيره ، فإن

الحسم اذا ثبت بعلة زال بزوالها . و اذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الخز الشدة المطربة فاذا زالت ظهرت . كيف والنجلة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ، ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحلالة وفيها نزاع مشهور : ففي مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تظهر بالاستحلالة أصلح ، فان مذهب الشافعى لا تظهر بالاستحلالة . وقول القائل أنها تظهر بالاستحلالة أصلح ، فان النجاسة اذا صارت ملحأً أو رماداً فقد تبدل الحقيقة وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتربة لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذى لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معروفة في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة بحسبه ، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخز قالوا : الخز بحسبه بالاستحلالة فظهرت بالاستحلالة ، فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة إنما بحسبه بالاستحلالة ، فينبغي أن تظهر بالاستحلالة

التوصيّة من لحوم الأبل

وأما قول القائل : (التوصيّة من لحوم الأبل) على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه ، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الأبل ، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه ، فأمر بالصلة في هذا ونهى عن الصلة في هذا . فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا (البقرة ٢٧٥) {إنما البيع مثلُ الربا ، وأحلَ اللهُ البيعَ وحرّم الربا} والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر^(١) كما فرق بين أصحاب الأبل وأصحاب الغنم فقال «الفخر والخيلا» في الفدادين أصحاب الأبل ، والسکينة في أهل الغنم ، وروى في الأبل «إنما جن خلقت من جن» وروى «على ذرورة كل بعير شيطان» ، قالا بـل فيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتدى ، وهذا حرم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير لأنها دواب عادية^(٢) فالاغتناء بها يجعل في مخالق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه ، فنهى الله عن ذلك ، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ؛ والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، وفي الحديث الذى في السنن عن النبي ﷺ انه قال : الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء — قال النبي

(١) فالبيع معرض للزع والمسارة للبائم ، والربا مبني على الربع المضمون للمرابي في الحالتين

(٢) أى جارحة مفترسة

عَلَيْهِ : فادا غضب أحدكم فليتوضاً . فادا توضاً العبد من لحوم الابل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة ، بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه . وهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الابل - مع عدم الوضوء منها - صار فيهم من الحقد ما صار ، ولهذا أمر بالوضوء لما مس النار وهو حديث صحيح . وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مس النار ولم يتوضأ ، فقيل إن الأول منسوخ ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا ، بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السوق الذي كان يخابر فانه كان قبل إسلام أبي هريرة ، وقيل : بل الأمر بالتوضؤ لما مس النار استحباب^{هـ} كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين ، وهما وجهان في مذهب أحمد ، فإن النسخ لا يصار اليه إلا عند التناقض [تحقق] التاريخ وكلاهما متفق ، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فان له نظائر كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومن النساء هو من هذا الباب ، لما فيه من تحريك الشهوة ، فالوضؤ مما يحرك الشهوة كالوضؤ من الغضب ، وما مسنه النار هو من هذا الباب ، فإن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار

وأما لحم الابل فقد قيل : التوضؤ منه مستحب ، لكن تفريقي الذي عَلَيْهِ يدنه وبين لحم الغنم - مع أن ذلك مسنه النار والوضوء منه مستحب - دليل على الاختصاص ، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب . ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسنه النار عارضة ، ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها ، بخلاف الصلاة في مباركتها في السفر فانه جائز لأنه عارض . والخشوش محتضرة فهي أولى بالنفي من أعطان الابل ، وكذلك الحمام يبت الشيطان . وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روایتان ، على أن الحكم بما عقل معناه فيعدى ، أو ليس كذلك . والخباثة التي أبيحت للضرورة كل حوم السبع أبلغ في الشيطنة من لحوم الابل فالوضوء منها أولى

الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ، كالقصد والمجامدة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضؤ من القهقهة ، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر ، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه . والوضوء منه هل هو واجب ، أو مستحب ؟ فيه عن مالك وأحمد روایتان ، وایجابه قول

الشافعى ، وعدم الإيجاب مذهب أبى حنيفة . وكذلك مس النساء لشهوة اذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه ، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه ، ولا يقدر أحد فقط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه [بالوضوء] من مس النساء ولا من النجاسات الخارجى ، لعموم البلوى بذلك . قوله تعالى (النساء ٤٣ و المائدة ٦) : { أو لا مست النساء } المراد به الجماع كفسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة ، قوله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، تعليل لعدم وجوب الفسل لأن وجوب الوضوء ، فإن وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق ، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذى يجب الفسل فبين لها النبي ﷺ أن هذا ليس هو دم الحيض الذى يجب الفسل ، فإن ذلك يرشح من الرحم كالعرق وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم ، ودماء العروق لا توجب الفسل ، وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخرى

والمقصود هنا التبييه على فساد [دعوى] من يدعى التناقض في معانى الشريعة أو ألفاظها ، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتأثرين ، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق ، بالحكمة والعدل والرحمة ، فلا يفرق بين شيتين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة لفرق ، ولا يسوى بين شيتين إلا لتأثرهما في الصفات المناسبة للتسوية

والظاهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقمه ونحوهما ، كما في السنن أن النبي ﷺ قال فتوضاً ، والفعل إنما يدل على الاستحباب ، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة ، ولا أمر أصحابه بالوضوء اذا جرحا مع كثرة الجراحات ، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه ، وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحد وغيره . وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة فقيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ قد صح بعضها غير واحد من العلماء ، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة ظاهر ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد . والله أعلم

الفطر من الحجامة

واما الحجامة فاما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج

لما دخل ، وهؤلاء أشكال عليهم القهوة والاحتلام ودم الحيض والنفاس . وأما من تدبر
أصول الشرع ومقداره فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال ، حتى كره
الوصل ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود
عليه السلام ، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما به قيام قوته فالقيمة يخرج العذاء ،
والاستمناء يخرج المني ، والحيض يخرج الدم ، وبهذه الأمور قوام البدن . لكن فرق بين
ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه
القيمة ، وكذلك دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين ، بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً ،
فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفترض ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالجروح فإن هذا
لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيمة والاستمناء والحيض ، وكان خروج
دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيمة ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم
تخرج عن القياس . والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالنقطير في الإحليل ولا باتلاف
مala يغدو كاللحصة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائمًا »

[فصل في التيمم^(١)

وما يظن أنه على خلاف القياس باب التيم ، قالوا إنه على خلاف القياس من وجهين : أحدهما أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا سخا ، ولا يطهر البدن كما لا يطهر الشوب . والثانى أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمر الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلفنا من التراب ، فلئن مادتان : الماء والتراب ، بجعل منهما شيئاً نشأنا وأقواتنا ، وبهما تطهرا وتعبدنا . فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء ، وهم الأصل في الطبائع التي ركب الله علينا هذا العالم ، وجعل قوله بها . وكان أصلح ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقدار هو الماء في الأمر العتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعندر بمرض أو نحوه . وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره . وإن لوث ظاهرآ فانه يطهر باطنآ ، ثم يقوى طهارة

(١) كان هذا الفصل ساقطاً وأكمله من النص الذى أثبته ابن القيم فى اعلام المؤمنين (٣٤٨ : ١) الطبعة المتيرية) وأضاف إليه شيئاً من عباراته زيادة فى الايضاح كما نبه على ذلك فى ص ٣٣٥

الباطن فيزبل دنس الظاهر أو مخففه . وهذا أمر يشهد له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منها بالآخر وانفعاله منه

وأما كونه في عضوين في غاية الموافقة للقياس والحكمة : فان وضع التراب على الرموس عكروه في العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والتواب . والرجلان محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال ، وفي تربيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار له ما هو عن أحب العبادات لله وأنفعها للعبد . ولذلك يستحب للساجد أن يتربّ وجهمه لله ، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب ، كما قال بعض الصحابة لمن رأاه قد سجد وجعل بيته وبين التراب وقاية ، فقال : تربّ وجهك . وهذا المعنى لا يوجد في تربيب الرجلين . وأيضاً شوافقة ذلك للقياس من وجه آخر ، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن المغسولين بالمسح خفف عن المغسولين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيض عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالملاء الى مسحهما بالتراب . فظهور أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكلها وهو الميزان الصحيح . وأما كون تيم الجنب كتميم الحديث [فلا سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن الحديث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى ، اذ في ذلك من المشقة والخارج والعسر ما ينافي رخصة التيمم ، ويدخل أكمل المخلوقات على الله في شبه الهائم اذا تمرغ في التراب . فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ، والله الحمد]

السلم

٢٩

واما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تبع ما ليس عندك . وأرجح في السلم . وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفًا للقياس . وتهىُّ النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشرئه وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبهه ، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل ، وهذا في السلم الحال : اذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة

قاما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بشمن مؤجل ، فأى فرق بين كون

أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة وقد قال تعالى (البقرة ٢٨٢) : (إِذَا تَدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ) وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله (وقرأ هذه الآية) ، فاباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه

مكاتبة الرقيق

وأما الكتابة فقال من قال هي خلاف القياس : لكونه بيع ماله بماله ، وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة ، والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنـه ، فإن السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمن وينهى انسان مكافـف فيلزمـه الإيمـان والصلةـ والصيام لأنـه انسـان . والذمة العـهد وإنـما يطالب العـبد بما في ذـمـته بعد عـتقـه وحيـنـتـ لا مـالـ للـسـيدـ عـلـيـهـ ، فالـكتـابـةـ بـيعـهـ نـفـسـهـ بـالـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ ، ثمـ إـذـاـ اـشـرـىـ نـفـسـهـ كـانـ كـسـبـهـ لـهـ وـقـعـهـ لـهـ وـهـوـ حـادـثـ عـلـىـ مـلـكـهـ الـذـىـ اـسـتـحـقـهـ بـعـقـدـ الـكـتـابـةـ ، لـكـنـ لـاـ يـعـتـقـ فـيـهـ إـلـاـ بـالـأـذـنـ ، لـأـنـ السـيـدـ لـمـ يـرـضـ بـخـرـوجـهـ مـنـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـأـنـ يـسـلـمـ لـهـ الـعـوضـ فـتـيـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـوضـ وـعـزـ العـبدـ عـنـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـيـعـ ، وـهـذـاـ هوـ الـقـيـاسـ فـيـ الـمـعـاوـضـاتـ وـهـذـاـ نـقـوـلـ إـذـاـ عـزـ الـمـشـرـىـ عـنـ اـلـقـنـ لـفـلـاسـهـ كـانـ لـلـبـائـعـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـالـعـبـدـ الـمـكـاتـبـ مـشـرـ لـنـفـسـهـ فـعـجزـهـ عـنـ أـدـاءـ الـعـوضـ كـعـجزـ الـمـشـرـىـ ، وـهـذـاـ الـقـيـاسـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـاوـضـاتـ ، [هـوـ] إـذـاـ عـزـ الـمـعـاوـضـ عـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـوضـ كـانـ لـلـآـخـرـ الرـجـوعـ فـيـ عـوـضـهـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ عـزـ الرـجـلـ عـنـ الصـدـاقـ وـعـزـ الرـوـجـ عـنـ الـوـطـءـ ، وـطـرـدـهـ عـزـ الرـجـلـ عـنـ الـعـوضـ فـيـ الـخـلـعـ وـالـصـلـحـ عـنـ الـقـصـاصـ

بـ الـاجـارـةـ بـرـخـانـ وـمـكـاتـبـ

وأما الاجارة والذين قالوا هي على خلاف القياس قالوا : أنها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز . ثم إن القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى (الطلاق ٦) : (فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) فقال كثير من الفقهاء إن اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة فان الاجارة عقد على منافع واجارة الظئر عقد على المبنـ ، والـلـبـنـ مـنـ بـابـ الـأـعـيـانـ لـمـنـ بـابـ الـمـنـافـعـ . وـمـنـ الـعـجـبـ إـنـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ اـجـارـةـ جـائزـةـ إـلـاـ هـذـهـ وـقـالـوـ هـذـاـ خـلـافـ الـقـيـاسـ وـالـشـيـءـ إـنـمـاـ يـكـونـ خـلـافـ الـقـيـاسـ إـذـاـ كـانـ النـصـ قدـ جـاءـ فـيـ مـوـضـعـ بـحـكـمـ وـجـاءـ فـيـ مـوـضـعـ يـشـابـهـ ذـلـكـ بـنـقـيـضـهـ فـيـقـالـ هـذـاـ الـقـيـاسـ خـلـافـ ذـلـكـ النـصـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ الـاجـارـةـ الـبـاطـلـةـ حـتـىـ يـقـالـ الـقـيـاسـ يـقـضـيـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـاجـارـةـ

بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة تشهها ، بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه ، وانما أصل قولهم ظنهم أن الاجارة الشرعية انما تكون على المنافع التي هي اعراض لا على اعيان هي أجسام . وسبعين ان شاء الله كشف هذه الشبهة . ولما اعتقاد هؤلاء أن اجارة الظاهر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها على القياس الذي اعتقادوه فقالوا المعقود عليه فيها هو إلقاء الثدي [الرضيع] أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع . وملعون أن هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا في مجردتها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها بل ولا قيمة لها أصلاً ، وانما هو كفتح الباب لمن اكتفى داراً أو حانوتاً أو كصعود الدابة لمن اكتفى دابة ، ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب ، وانما هذه الاعمال مقدمات ووسائل الى المقصود بالعقد . ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظاهر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الارض فقالوا أدخلت ضمناً وتبعاً في العقد حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذى يعتقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه أو ليسوقها الى مكانه ليشرب منها وينتفع بما فيها قالوا : المعقود عليه الاجراء في الارض أو نحو ذلك مما يت Klan فونه ويخرجون الماء المقصود بالعقد عن أن يكون معقوداً عليه

ونحن [نتكلم] على هذين الاصلين : على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل اجارة الظاهر ونحوها على خلاف القياس فنقول : أما الأول فهو لهم : الاجارة بيع مععدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، مقدمتان بمحملة فيما تلبيس ، فإن قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعتقد على الاعيان فهو باطل ، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فهو لهم في المقدمة الثانية ان بيع المعدوم لا يجوز انما يسلم ان سلم في الأعيان لا في المنافع ، ولما كان لفظ البيع يحمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تتعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين . والتحقيق ان المتعاقدين ان عرّفوا المقصود العقد ، فأى لفظ من الألفاظ عرّف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد ألفاظ العقود حداً بل ذكرها محليقة ، فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تتعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره ، وطرد هذا النكاح ، فان أصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الانسحاح والتزويج ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة

ومالك ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه ، وأما الوجه الآخر من أنه ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه ، وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال أعتقدت أمري وجعلت عنقيا صداقها انعقد النكاح وليس هذا لفظ انكاح وتزويج . ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ ، وأما ابن حامد فطرد قوله وقال : لا بد أن يقول مع ذلك وتزوجتها ، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس بخوز النكاح هنا بدون لفظ الانكاح والتزويج ، وأصول الامام أحمد ونصوصه تختلف هنا فإن من أصله أن العقود تتعدى بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو لا يرى اختصاصها بالصريح ، ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصریح لا تفتقر إلى اظهار النية ، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقدف وغير ذلك . والذين قالوا إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعى قالوا : لأن ما سوى اللفظين كناية والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنسبة والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة والشهادة إنما تقع على السمع . فهذا أصل أصحاب الشافعى الذين خصوا عقد النكاح باللفظين ، وابن حامد وأتباعه وافقهم ، لكن أصول أحاديث ونصوصه تختلف هذا ، فإن هذه المقدمات باطلة على أصله . أما قول القائل ما سوى هذين كناية فإنما يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصریح والكناية ثابتة يعرف الشرع كما يقوله الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد كالحرق والقاضي أبي يعني وغيرهما أن الصریح في الطلاق هو الطلاق والفرق والسراج نجني القرآن بذلك ، فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا يوافقون على هذا الأصل ، بل منهم من يقول الصریح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومنهم من يقول بل الصریح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمود يقولون كل المقدمتين المذكورتين ^(١) إن صریح الطلاق تليه مقدمة باطلة أما قولهم أن هذه الألفاظ صریحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفرق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى (الأحزاب ٤٩) : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(١) كذا في طبعة ١٣٢٣ ، والعبارة مضطربة ، ولم نستطع تصحيحها من اعلام المؤمنين (١ : ٣٥٤)
الطبعة المنيرة)

طلقاً موهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدّة تعتدونها فتعهون وسرّ حوهن سراحأ جميلاً) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا راجعة فيه ، وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين . وقال تعالى (البقرة ٢٢١) { وَإِذَا طلقت النِّسَاء فَلْيُغَنِّ أَجْلِهِنْ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ } وفي الآية الأخرى (الطلاق ٢) (أَوْ فَارْقَوْهُنْ بِمَعْرُوفٍ) فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق ، فاما المطلقة (الزوجية فهو خير بين ارتياحها وبين تخليها سبيلها لا يحتاج الى طلاق ثان

واما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم ، وبسط هذا له موضع آخر . والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق وليس كذلك فإن ذاك إنما ينعد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة ، وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لا تكون على مدعوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة ، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المدعوم . وإن قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال كما ان بيع الأعيان لا يمكن إلا على موجود فكذلك بيع المنافع ، وهذا حقيقة كلامه ، فهذا القياس في غاية الفساد ، فإنه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الأصل في الفرع ، وهو هنا متذر لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها ، والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق الى أن تخلق . كما نهى عن بيع السنين وبيع جبل الجبلة وبيع الثر قبل بدؤه صلاحه وعن بيع الحب حتى يستد ونهى عن بيع المضامين والملاقيم وعن المجر (١) وهو الحال . وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وثرة قبل أن يخلق ، وأمره بتأخير بيعه الى أن يخلق . وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال واجارته في حال ينتفع مثله في المنافع فإنه لا يمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الأصل مساواً لحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الأعيان المعروفة ، فيقال له هنا شيئاً : أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فهذا الشارع عن بيع ذلك حال عدمه فلا بد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلابد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع ، فلم قلت ان العلة في الأصل مجرد كونه مدعوماً ؟ ولم لا يجوز أن

(١) شراء ماق بطن الناقة ، أو بيع الشيء بما في بطنه . وقبل هو المخالفة

فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب والمرشكون لم يعبدوا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام والمراد بقوله وما تعبدون الأصنام ^{فالآية لم تتناول المسيح للفظ ولا معنى ، وقول} من قال ، إن الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها ، غلط منه ولو كان ذلك صحيحاً لكان حجة المشركين متوجة فإن من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلاً لم يبين مراده ^(١) توجه الاعتراض عليه وقد قال تعالى (الزخرف ٥٧) : ﴿وَلَا ضُرِبَ ابْنُ مُرِيمٍ مثْلًا﴾ أي هم ضربوه مثلًا كما قال (الزخرف ٥٨) : ﴿مَا ضُرِبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدْلًا﴾ أي جعلوه مثلًا لآلهتهم فقاوسوا الآلة عليه وأوردوه مورد المعارضة فقالوا : إذا دخلت آفتنا النار لكونها معبدة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لا يدخل النار فهى لا تدخل النار . وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبدة وليس كذلك بل العلة أنه معبد ليس مستحقاً للثواب أو معبد لا ظلم في ادخاله النار فاليسوع والعزيز والملائكة وغيرهم من عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله وبعد الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره فإنه (الأنعام ١٦٤ و الأسراء ١٥ و فاطر ١٨ والزمر ٧ و النجم ٣٨) : ﴿لَا تَزَرُوا زَرَةً ^{وَزَرَةً} وَرَأْيَ أَخْرَى﴾ . والمقصود بالقام الأصنام في النار اهانة عابديها ، وأولياء الله لهم الكرامة دون الإهانة ، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع . والأقىسة الفاسدة من هذا الجنس فمن قال إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب ، وهذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ، ومن لم يخالف مثل هذه الأقىسة الفاسدة بل سوئي بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكيما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض الخلقين فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون ، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد ، و هو لام يقولون (الشعراء ٩٧ - ٩٨) : ﴿تَالَّهُ أَنْ كَنَّا لَنِي ضَلَالٌ مُبِينٌ ، إِذْ نَسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا قال طائفه من السلف : أول من قاس أبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، أي بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه كأقىسة المشركين . ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلسفه والمتكلمين بمثل هذه الأقىسة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكيما في بعض الأمور مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفه . واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب وجود الخلوقات فإن فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضوع

(١) لعل الصواب « بلفظ عام يتناول حقاً وباطلاً ولم يبين مراده »

وهذا الذي ذكرناه في الاجارة بناء على تسلیم قولهم ان بيع الاعیان المعدومة لا يجوز .
وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجوهين :

أحدهما أن نقول : لا نسلم صحة هذه المقدمة ، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة ولديست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الغرر والغرر ما لا يقدر على تسلیمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسلیمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودا فإن موجب البيع تسلیم المبيع والبائع عاجز عنه والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقارنة فإن لم يمكنه أخذنه كان المشترى قد قر البائع وإن لم يمكنه أخذنه كان البائع قد قر المشترى ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل وإذا حمل فالحمل لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ، ومثل هذا إذا أكره دواب لا يقدر على تسلیمهما أو عقارا لا يمكنه تسلیمه بل قد يحصل وقد لا يحصل فإنه اجارة غرر

الوجه الثاني أن نقول : بل الشارع صحيح بيع المعدوم في بعض الموارض فإنه ثبت عنه في غير وجه انه نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ، ومعلوم انه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كاشتري الحصرم ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق وإنما نهى عنه اذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على انه جوز بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كالشكافى وأحمد وغيرهم ومن جوز بيعه في الموارض بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقيه أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي عليه السلام وما أذن فيه ، وصاحب هذا القول يقول : موجب العقد التسلیم عقبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم ان هذا موجب العقد ، اما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما مختلف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسلیم عقب العقد ولا العقادان التزمما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه

كما إذا باع معينا بدينه حال و تارة يشتري طان تأخير تسليم الثمن كما في السلم ، وكذلك في الأعيان . وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسلیم كما كان جابر حين باع بغيره من النبي عليه السلام واستثنى ظهره إلى المدينة ، ولهذا كان الصواب أنه يجوز ل بكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفعته أو أعتقد العبد واستثنى خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف علينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك ، وهذا من مخصوص أحد وغيره ، وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف . وعلى هذا الأصل قال من قال أنه لا يجوز الاجارة إلا لمدة تلي العقد ، وهو لاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد ، وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فنهم من قال : البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسلیم ، ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ، ولو باع الامة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منفعة المبضع للزوج ، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه . والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسلیم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين : تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسلیم لصلاحه من المصالح . وعلى البائع فالنبي عليه السلام جوز بيع الثغر بعد بدو الصلاح مستحق البقاء إلى كمال الصلاح ، وعلى البائع السق والخدمة إلى كمال الصلاح . ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يتحقق . وهذا إذا قبض كان بمثابة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قول العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه بل إذا تلف الثغر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث أحمد رضي الله عنه وغيره وهو قول معلم الشافعى وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام قال : إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدهم مال أخيه بغير حق ؟ وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان . ومن هذا الباب بيع المفاتق فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لانه بيع معدوم وجعلوا هذا من بيع الثغر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من

قال اذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع التمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه لقوله
 في الحديث المتفق على صحته : من باع نخلا قد ابرت فشرها للبائع الا أن يشرطه المباع .
 اذا اشترط التمر دخل في البيع . وهنا جاز بيع التمر قبل بدء صلاحه تبعاً للأصل . وهذا
 تكون خدمته على المشترى . وملووم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاييس
 هو التمر فلا يقاس أحدهما بالآخر . ومن العلماء من جوز بيع المقاييس كما هو قول مالك وغيره
 وهو قول في مذهب أحمد وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذا لا تتميز لقطة
 عن لقطة ، وما لا يباع الا على وجه واحد لا ينفي عن بيعه كما تقدم ، والنبي عليه السلام انا نهى
 عن بيع المثار التي يمكن تأخير بيعها حتى يهدو صلاحها فلم تدخل المقاييس في نهيه : ولذلك
 كثير من العلماء أدخلوا ضمان الدسائين في نهيه فقالوا : اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى
 تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للتمر قبل بدء صلاحه فلا يجوز . ومن الناس من حكم
 الاجاع على منع هذا ، وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل
 حدائقه أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيده لانه كان
 وصيه . وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحد هما عن
 الآخر ، وجوز مالك ذلك تبعاً للارض في قدر الثالث . وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر منها
 في العادة ولم ينقل ان أحداً من الصحابة نكره ، فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب اذ الفرق
 بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة . الا ترى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحب
 حتى يشتهد . ثم اذا استأجر أرضاً لزرعها جاز هذا مع ان المستأجر مقصوده الحب ولكن
 مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع . وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويستقيها
 حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشترى الذي يشتري ثمرة وعلى البائع مونته خدمتها
 وستقيها . فان قيل : هذه أعيان والاجارة لا تكون على الاعيان . قيل : الجواب من وجهين
 أحد هما ان الاعيان هنا حصلت بعمله في الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله في الارض
 المستأجرة (١) . واذا قيل : الحب حصل من بذرها والتمر حصل من شجر المؤجر ، كان هذا
 فرقاً لا اثر له في الشرع ، الا ترى ان المسافة كالمسارعة والمسارق يستحق جزءاً من الثمرة
 الحاصلة من اصل المالك والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في ارض المالك وان كان
 البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف

(١) هذه العبارة كما وردت في اعلام المؤمنين (١ : ٣٦٢) وكانت في رسالة القياس « حصلت بعمله
 هو من الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في ارض »

لا يعود الى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أمواهم ، فالارض والنخل والماء كان للنبي ﷺ واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي ﷺ ، فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع ، واذا لم يؤثر في المسافة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركاً لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى ، فان استئجار الارض ليس فيه من النزع مافي المزارعة ، فاذ كانت اجرتها أجور من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المسافة

الوجه الثاني أن نقول : هذا كاجارة الظاهر والبئر ونحو ذلك ، والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول : قول القائل ان اجرة الظاهر على خلاف القياس انته هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها اعيان ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ، بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء اصلها حكم المنافع كالثمر والشجر واللبن في الحيوان . وهلذا سوى بين هذا وهذا في الوقف ، فان الاصل تحييس الاصل وتسهيل الفائدة فلا بد ان يكون الاصل باقياً وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمرة كوف الشجر ويجوز أن يكون لبنياً كوقف الماشية للانتفاع ببنيها ، وكذلك باب التبرعات فان العامية والعربية (١) والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها ، فالمنحة اعطاء الماشية لمن يشرب ببنيها ثم يردها ، والعربية اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها ، والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها ، فكذلك في الاجارة تارة تكريه العين للمنفعة التي ليست اعياناً كالسكنى والركوب وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كلين الظاهر ونفع البئر والعين ، فان الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كان كالمفعة والمسوغ للاجارة هو ما ينتمي من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة اذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا اثر له في جهة الجواز مع اشتراطهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاوسمات أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثر في الظاهر من الحيوان للارضاع ثم الظاهر تارة تستأجر باجرة مقدرة وتارة بطعمها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الاجرة ، وأما الماشية اذا عقد على بنيها بعوض فتارة يشترى ببنيها مع ان علفها وخدمتها على المالك وتارة على أن ذلك على المشترى ، فهذا الثاني يشبه ضمان البساطتين وهو

(١) بوزن فعلية بمعنى مفعولة . وسيفسرها المؤلف

بالاجارة أشبه لأن اللbn تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يسوق بما ثناها أرضه بخلاف من يقبض اللbn فإنه هنا قبض العين المقود عليها ، وتسمية هذا بيعا وهذا اجرة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد . ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحّة العقد وفساده حتى ان من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحال لا يجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ، ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحد ، وهذا ضعيف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها ، واذا كان المعنى المقصود في الموصعين واحدا فتجویذه بعبارة دون عبارة كتجویذه بلغة دون لغة . نعم اذا كان أحد اللغتين يقتضي حکما لا يقتضيه الآخر فهذا له حکم آخر . وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وإنما المقصود التنبیه على ما يقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وهو كون هذا عينا وهذا منفعة ، واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحکم بل للفارق تأثير

العقل والدية

ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على خلاف القياس . فيقال لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ، والناس متباذعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء او تحملها كتنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء او تحملها وفي ذلك نزاع معروف في مذهب احمد وغيره ، وعلى ذلك يبني لو اخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب بها فن قال هي واجبة على المخاطب تحملها قال تجزىء ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كادمة الزكاة عن الغير . ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة القاتل أم لا . والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحکم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والا ظهر أنها لا تحمله ، والخطأ مما يعذر فيه الانسان فايحاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالة القاتل ونصره أن يعيشو على ذلك ، فكان هذا كايحاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين . وايحاب فـكـ الأسر من بلد العدو ، فان هذا أسرى بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليس أيضا قليلا في الغالب كبدال المخلفات فان اتلاف

مال كثيـر بقدر الـديـة خطـأ نـادـر جـدا بـخـلـاف قـلـنـفـس خطـأ فـا سـبـيـه العـمـدـ في نـفـس أو مـالـ فـالـتـلـفـ ظـالـمـ مـسـتـحـقـ فيـهـ لـمـعـقـوـبـةـ وـمـاـ سـبـيـهـ الخـطـأـ فيـ الـامـوـالـ فـقـلـلـ فيـ العـادـةـ بـخـلـافـ الـدـيـةـ ، وـهـذـاـ كـانـ عـنـدـ الـاـكـثـرـينـ لـاـ تـحـمـلـ الـعـاـقـلـةـ الـاـ مـالـ قـدـرـ كـثـيـرـ ، فـعـنـدـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ لـاـ تـحـمـلـ ماـ دـوـنـ الـثـلـثـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـاـ دـوـنـ السـنـ وـالـمـوـضـخـةـ ، فـكـانـ اـيجـابـهاـ مـنـ جـنـسـ مـاـ أـوـجـبـهـ الشـارـعـ مـنـ الـاحـسـانـ إـلـىـ الـمـتـحـاجـينـ كـبـيـهـ السـبـيلـ وـالـفـقـراءـ وـالـمـسـاكـينـ وـالـاـقـارـبـ لـتـحـاجـينـ . وـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـائـعـ إـلـىـ بـهـ قـيـامـ مـصـلـحـةـ الـعـالـمـ ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ لـاـ قـسـمـ خـلـقـهـ إـلـىـ غـنـيـ وـفـقـيرـ ، وـلـاـ تـمـ مـصـلـحـتـمـ إـلـاـ بـسـدـ خـلـةـ الـفـقـراءـ ، وـحـرـمـ الـرـبـاـ الـذـيـ يـضـرـ الـفـقـراءـ ، فـكـانـ الـأـمـرـ بـالـصـدـقـةـ مـنـ جـنـسـ الـنـهـيـ عـنـ الـرـبـاـ ، وـهـذـاـ جـمـعـ اللـهـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـالـبـقـرـةـ ٢٧٦ـ)ـ (ـيـمـحـ اللـهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـ الـصـدـقـاتـ)ـ وـفـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـالـرـوـمـ ٣٩ـ)ـ (ـوـمـاـ آتـيـمـ مـنـ رـبـاـ لـيـبـوـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ فـلـاـ يـرـبـوـ عـنـدـ اللـهـ ، وـمـاـ آتـيـمـ مـنـ زـكـاـةـ تـرـيـدـونـ وـجـهـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـضـعـفـوـنـ)ـ وـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ آخـرـ الـبـقـرـةـ أـحـكـامـ الـأـمـوـالـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ : عـدـلـ وـفـضـلـ وـظـلـمـ ، فـالـعـدـلـ الـبـيـعـ وـالـظـلـمـ الـرـبـاـ وـالـفـضـلـ الـصـدـقـةـ ، فـدـحـ الـمـتـصـدـقـيـنـ وـذـكـرـ ثـوـابـهـ وـذـمـ الـمـرـيـنـ وـبـيـنـ عـقـابـهـمـ وـأـبـاحـ الـبـيـعـ وـالـتـدـاـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـعـيـ . فـالـعـقـلـ مـنـ جـنـسـ مـاـ أـوـجـبـهـ مـنـ الـحـقـوقـ لـبـعـضـ النـاسـ عـلـىـ بـعـضـ حـكـمـ الـمـسـلـمـ وـحـقـ ذـيـ الرـحـمـ وـحـقـ الـجـارـ وـحـقـ الـمـلـوـكـ وـالـزـوـجـةـ

ما عدوه على خلاف القياس نوعان

وـالـاحـكـامـ الـتـيـ يـقـالـ إـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ نـوـعـانـ : نـوـعـ بـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـنـوـعـ مـتـنـازـعـ فـيـهـ . فـاـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ حـكـمـهـ تـبـيـنـ إـنـهـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ . وـيـنـبـئـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ مـثـلـ هـذـاـ هـلـ يـقـاسـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ فـذـهـبـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـنـ مـاـ ثـبـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ وـيـحـكـيـ هـذـاـ عـنـ أـحـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . وـاجـهـوـرـ إـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـحـحـابـ الـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـماـ وـقـالـواـ اـنـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـرـوـطـ الـقـيـاسـ فـاـعـلـمـتـ عـلـتـهـ أـلـحـقـنـاـ بـهـ مـاـشـارـكـهـ فـيـ الـعـلـةـ سـوـاـ قـيـلـ إـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ أـوـ لـمـ يـقـلـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ عـلـمـ اـنـتـفـاءـ الـفـارـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرعـ . وـاجـمـعـ بـدـلـيـلـ الـعـلـةـ كـاـجـمـعـ بـالـعـلـةـ . وـأـمـاـ إـذـلـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـنـ الـفـرعـ كـاـلـاـصـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـمـوزـ فـيـهـ الـقـيـاسـ سـوـاـ قـيـلـ إـنـهـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـيـاسـ أـوـ خـلـافـهـ . وـهـذـاـ كـانـ الصـحـيـحـ إـنـ عـرـاـيـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـناـهـاـ .

وـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـ إـنـهـ لـمـ يـشـرـعـ شـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ ، بلـ مـاـ قـيـلـ إـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـلـاـ بـدـ منـ اـتـصـافـ بـوـصـفـ اـمـتـازـ بـهـ عـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ خـالـفـهـاـ وـاقـتـضـيـ مـفـارـقـتـهـ لـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـذـلـكـ الـوـصـفـ إـنـ شـارـكـهـ غـيـرـهـ فـيـ خـكـمـهـ كـحـكـمـهـ وـالـأـ كـانـ مـنـ

الامور المفارقة له . وأما المتنازع فيه فشل أن يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون هذا بخلاف القياس أو بخلاف قياس الاصول ، وهذا له أمثلة من أشهرها المقصورة فان النبي ﷺ قال : « لا تصرروا الا بيل ولا الغنم ، فمن ابتع مصراة فهو بمثابة النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضتها أمسكها وان سقطها ردتها وصاعا من تمر » وهو حديث صحيح ، فقال قائلون : هذا بخلاف قياس الاصول من وجوهه : منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة . ومنها ان الخراج بالضمان فاللين الذي يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وهذا قد ضنه . ومنها ان اللين من ذوات الامثال فهو مضمون بمثله . ومنها ان ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهذا ضنه بالتمر . ومنها ان المال المضمون يضمن بقدر لا يقدر به بالشرع وهنا قدر بالشرع . فقال المتبعون للحديث : بل ما ذكر تموه خطأ ، والحديث موافق للاصول ، ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا تضرب الاصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله .

أما قوله رد بلا عيب ولا فوats صفة فليس في الاصول ما يوجب الخصار الرد في هذين الشيئين ، بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلاف في الصفة فان البيع تارة تظهر صفاتة با لقول وتارة بالفعل فإذا ظهر انه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبتت التي ﷺ الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يبسطوا السوق ويعلموا السعر وليس كذلك واحد من الامرين ولكن فيه نوع تدليس . وأما قوله الخراج بالضمان فأولاً حديث المصراة أصبح منه باتفاق أهل العلم ، مع أنه لامنافاة بينهما فان الخراج ما يحدث في ملك المشترى ، ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأما اللين ونحوه فلحق بذلك « وهذا كان اللين موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل الصاع عوضاً عمّا حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللين الموجود في الضرع وقت العقد . وأما تضمين اللين بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللين المضمون اختلط باللين الحادث بعد العقد فتعذر معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البديل قطعاً للنزاع ، وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الاول أو أقل فيفضي الى الربا بخلاف غير الجنس فانه كأنه ابتعى لذلك اللين الذي تعذر معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعم يقتات به كما أن اللين مكيل مقتات وهو أيضا يقتات به بلا صنعة ، بخلاف الحنطة والشعير فانه لا يقتات به الا بصنعة فهو أقرب الاجناس التي كانوا يقتاتون بها الى اللين . وهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك من يقتات التمر ، فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر .

اعادة المصلى وحده خلف الصف

ومن ذلك قول بعضهم إن أمره المصلى خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدهما كما جاءت به السنة . وليس الأمر كذلك فان الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق ، والمؤمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق ، فكيف يشتبه هذا بهذا ؟ وذلك لأن الإمام يؤتى به فإذا كان أمامهم رأوه وكان اقداؤهم به أكمل ، وأما المرأة فأنها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئاً : تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتغدر الدخول في الصف صلى وحده لل الحاجة ، وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط لل الحاجة ، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط لل الحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة لل الحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة . وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة الا قدام الإمام فإنه يصلى هنا لأجل الحاجة أمامه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وهو أحد الوجهين في مذهب احمد ، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه . وفي الجملة فليست المصادفة أو وجوب من غيرها ، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط

ومن الأصول الكلية أن المعجز عنده في الشرع ساقط الوجوب ، وإن المضطر إليه بلا معصية غير محظور . فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد

نفقة الرهن المركوب والمخلوب

ومن ذلك قول بعضهم في الحديث الصحيح الذي فيه « إن الرهن مركوب ومخلوب وعلى الذي يركب ويخلب النفقة » انه على خلاف القياس . وليس كذلك ، فان الرهن إذا كان جيواً فهو محترم في نفسه ول المالك فيه حق ول المرتهن فيه حق ، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يخلب ذهبته باطلة . وقد قدمنا أن الابن يجرى بجرى المتفعة ، فإذا استوفى المرتهن متفعنته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين ، فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا انفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله ان يرجع بيده ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذتها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلة . وقد تنازع الفقهاء فيما أدى عن غيره واجباً بغير اذنه كالدين ، فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه ، ومذهب أبي حنيفة والشافعى ليس له ذلك ، وإذا انفق نفقة تجب

عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده ، فبعض اصحاب احمد قال لا يرجع ، وفرقوا بين النفقة والدين ، والمحققون من أصحابه سووا بينهما وقالوا الجمیع واجب ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دیناً والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال (الطلاق ٦) : (فان أرضعن لكم فآتونهن أجورهن) فأمر بياته الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا اذن الأب ، وكذلك قال (البقرة ٢٣٣) : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذنا ، ونفقة الحيوان واجبة على ربه ، والمرتهن والمستأجر له فيه حق ، فإذا أتفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده ، فإذا قدر ان الراهن قال : لم آذن لك في النفقة ، قال : هي واجبة عليك ، وانا استحق أن اطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر . وإذا كان المنافق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطابقه بنظير النفقة (١) كان قد أحسن إلى صاحبه ، فهذا خير مخض مع الراهن ، وكذلك لو قدر أن المؤمن على حيوان الغير - كملودع والشريك والوكيل - أتفق من مال نفسه واعتراض بمنفعة المال ، لأن هذا احسان الى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه

الحكم فيمن وقع على جارية أمرأته

ومما يقال إنه أبعد الأحاديث عن القياس الحديث الذي في السنن عن قبيصة ابن حريث عن سلمة بن الحبيق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، ان كان استكراها فهى حرمة وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيتها مثلها ، وقد روى في لفظ آخر ، وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيتها ، وهذا الحديث تكلم بعضهم في اسناده لكنه حديث حسن ، وهم يحتجون بما هو دونه في القوة ، ولكن لاشكاله قوى عندهم تضعيقه ، وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء :

أحدها — أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضممه إياه بمثله ، وهذا كما اذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره : أحدها انه باق على ملك صاحبه ، وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة كقول

(١) في اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٧٠ « بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة »

الشافعى . والثانى يملأك الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبها كقول أبي حنيفة . والثالث يخسر المالك بين أخذته وتضمين النقض وبين المطالبة بالبدل ، وهذا أعدل الأقوال وأقواها . فان قوت صفاته المعنوية - مثل ان ينسيه صناعته او يضعف قوته او يفسد عقله ودينه - فهذا ايضاً يخسر المالك فيه بين تضمين النقض وبين المطالبة بالبدل . ولو قطع ذنب بغلة القاضى فعند ذلك يضمنها بالبدل ويلكمها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة او يخسر المالك وكذا السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها

الأصل الثانى - أن جميع الملفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان ، كما انه في القرض يجب فيه رد المثل ، وإذا افترض حيواناً رد مثله كما افترض النبي ﷺ بكرًا ورد خيراً منه ، وكذلك في المغفور يضمن ولده بثلثهم كما قضت به الصحابة ، وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فإن الصحابة قضوا بشرائه أى برأس مثله في القيمة ، وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره . وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم قالوا وكان عنباً - والحرث اسم للشجر والزرع - فقضى داود بالغم لاصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم بأن اصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم إياه بالمثل واعطاهما الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنشقة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود . وبذلك أفتى الزهرى لعمربن عبد العزيز قيمن أتلف له شجر ، فقال : يغرسه حتى يعود كما كان . وقال ربيعة وأبو الزناد : عليه القيمة ، فغاظ الزهرى القول فيما . وهذا موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان الملف بالمثل بحسب الامكان ، قال تعالى (الشورى ٤٠) : {وجراء سيدة سيدة مثلها} وقال (البقرة ١٩٤) : {فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ} وقال (النحل ١٢٦) : {وَإِنْ عَاقِبْتُمُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ} وقال (البقرة ١٩٤) : {وَالحرمات قصاص} فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل ، وإن كان الملف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهنا مثله من كل وجه وقد يتغدر ، فالآخر دائئر بين شيئاً : إما أن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالفة الملف في الجنس والصفة - لكنها تساويه في المالية ، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان . ومع كون قيمة بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كا في التقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل

من كل وجه ، ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة ، وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشانجي الى شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالمتزجم فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة في ذلك . فيرجع إلى التعزير ، فيقال لهم ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالى ، ومن المعلوم الأمر بضرره يقارب ضرره وان لم يعلم أنه مساو له أقرب إلى العدل والمأثنة من عقوبة تخلفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلا . واعلم أن المائل من كل وجه متغير حتى في المكيلات فضلا عن غيرها فانه إذا أتلق صاعاً من بر فضمن بصاع من برن يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى (الأنعام ١٥٢) : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) فان تحديد الكيل والوزن بما قد يعجز عنه البشر ، ولهذا يقال : هذا أمثل من هذا ، اذا كان أقرب إلى المأثنة منه إذا لم تحصل المأثنة من كل وجه

الأصل الثالث — من مثيل بعده عنق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد جاءت بذلك آثار هر فوقة عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر بن الخطاب كا قد ذكر في غير هذا الموضع

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموقعة للقياس العادل . فإذا طاوعته فقد أفسدتها على سيدتها فانها مع المطاوعة تبقى زانية ، وذلك ينقص قيمتها ، ولا يمكن سيدتها من استخدامها كما كانت تمكناً قبل ذلك لبعضها لها ولطمع الجارية في السيد ولا استشراف السيد إليها لا سيما وتعسر على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها . وإذا تصرف [الجان] [بالمال بما ينقص قيمته] كان لصاحبها المطالبة بالمثل فقضى [الشارع لسیدتها] [بالمثل] [وملكه الجارية إذا لا يجمع لها بين العوض والمعوض] . ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملكاً لها وتغفر لها ما نقص من قيمتها لم ينتفع من ذلك وإنما المقصى به ما أبى لها ، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدتها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا فلأهلها أن يطالبوا به وبدها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان . وأما إذا استكرها فإن هذا من باب المثلة فإن الاكراه على الوطء مثلاً فإن الوطء يجرى مجرى الانلاف ، وهذا قيل أن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه وهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجري مجرى منفعة الخدمة ، فهى لما صارت له بافسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة

واعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال انه يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتق وضمنها بمنتها ، الا أن يفرق بين امة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والا فوجوب القياس التسوية . وأما قوله عز وجل (النور ٢٣) : (ولا تكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) فهذا نهى عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان ابن أبي المتفاق كان له من الاماء ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكرها للأمة على أن يزني هو بها فان هذا بعنزة التشليل بها وذاك إلزام لها بأن تذهب فتنزى بنفسها مع أنه قد يمكن أن يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فان كان ثابتاً فهذا الذى ظهر في توجيهه وتخريجه على الأصول الثابتة ، وان لم يكن ثابتاً فلا يحتاج الى الكلام عليه

وبالجملة فما عرفتُ حديثاً صحيحاً الا يمكن تخريجه على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعمول الصریح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التقيين بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفالضل العلماء فضلاً عن هـ هو دوتهـم ، فـان إدراكـ الصـفاتـ المؤـثـرةـ فـيـ الـاحـکـامـ عـلـىـ وجـهـهاـ وـمـعـرـفـةـ الـحـکـمـ وـالـمعـانـىـ الـتـىـ تـضـمـنـتـهاـ الشـرـیـعـةـ مـنـ أـشـرـفـ الـعـلـومـ ، فـنـهـ الجـلـىـ الـذـىـ يـعـرـفـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ وـمـنـ الدـقـيقـ الـذـىـ لـاـ يـعـرـفـ هـ لـاـ خـواـصـهـ ، فـلـهـذـاـ صـارـ قـيـاسـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـرـدـ مـخـالـفـاـ لـنـصـوـصـ لـخـفـاءـ الـقـيـاسـ الصـحـيحـ عـلـيـهـمـ ، كـاـنـ يـخـفـىـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـاـ فـيـ النـصـوـصـ مـنـ الدـلـائـلـ الدـقـيقـةـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ الـاحـکـامـ

المضى في الحج الفاسد

وأما قولهم ان المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الأمر كذلك ، فـانـ اللهـ أمرـ جـاتـمامـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ فعلـىـ منـ شـرـعـ فـيـهـماـ أـنـ يـمـضـىـ فـيـهـماـ وـانـ كـانـ مـتـطـوـعاـ بـالـدـخـولـ باـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ ، وـهـمـ مـتـنـازـعـونـ فـيـهـماـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ التـطـوعـاتـ ، هـلـ تـلـتـزمـ بـالـشـرـوعـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـاحـرـامـ أـنـ يـمـضـىـ فـيـهـ إـلـىـ حـيـنـ يـتـحلـلـ ، وـأـنـ لـاـ يـطـأـ فـيـ الحـجـ فـاـذـاـ وـطـيـهـ فـيـ الحـجـ لـمـ يـمـنـعـ وـطـوـءـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ اـتـامـ الحـجـ .ـ وـنـظـيرـ هـذـاـ الصـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـامـ بـقـوـلـهـ (الـبـيـقرـةـ ١٨٧ـ)ـ :ـ (ـ ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ)ـ فـاـذـاـ أـفـطـرـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ فـطـرـهـ مـاـ وـجـبـ مـنـ

الاتمام بل يجب عليه اتمام صومه وان أفسده ، وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كاللحرج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص وهو عرفة ومن دلفه ومني ، فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام ، اللهم الا اذا كان معذوراً كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر . وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدتها فإنه ينتديها ، لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت

الأكل ناسياً

وأما الأكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل محظور ، ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول : القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى (البقرة ٢٨٦) (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح أن الله قال «قد فعلت» ، وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن النسي لایثم ، لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل : اذا لم يأثم لم يكن قد فعل حراماً ومن لم يفعل حراماً لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل حرام فإذا كان ما فعله من باب فعل الحرام وهو ناس فيه لم تبطل عبادته ، وصاحب هذا القول يقول : القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئاً من محظورات الاحرام ناسياً لافدبة عليه . وقيل :

الصيده هو من باب ضمان المتفاوت كدية المقتول ، بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترقه وكذلك الحلق والتقطيم هو في الحقيقة من باب الترقه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك ، فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفاره في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيده . وطرد هذا أن من فعل المخلوف عليه ناسياً لا يحيث سواه حلف بالطلاق أو العتق أو غيرهما لأن من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف ، والحيث في الآيمان كالمعصية في الأمر والنهي »

وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه لأنه من باب فعل المحظور بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور ، فان قيل : الترك في الصوم مأمور به وهذه يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه الموضع فإنه ليس مأموراً به فإنه لا يشترط فيه النية ، قيل :

لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولو لا ذلك لما أثيب ، لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك الأمور اذا قصد تركها الله أثيب على ذلك أيضاً ، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يتسب ولم يعاقب ، ولو كان ناوياً تركها لله وفعلها ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها

لله وان فعلها ناسياً ، كذلك الصوم فان ما يفعله الناسى لا يضاف اليه بل فعله الله به من غير قصده وهذا قال رسول الله ﷺ «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فاما أطعمه الله وسقاه ، فأضاف اطعame واسقااه الى الله لانه لم يتم ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً الى الله لا ينهى عنه العبد فاما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والجنون والصغير ونحو ذلك . يبين ذلك أن الصائم اذا احتمل في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أضطر ، ولو ذرره القمر لم يفطر ، ولو استدعاى القمر أضطر . فلو كان ما يوجد بغير قصده منزلة ما يوجد بقصده لأضطر بهذا وهذا ، فان قيل : فالمحظى يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر ، أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب . قيل هذا فيه نزاع بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بين الناسى والمحظى قالوا هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النساء ، وقادوا ذلك على ما إذا أضطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، ونقل عن بعض السلف أنه يقضى في مسألة الغروب دون الطوع كلام استمر الشك ، والذين قالوا لا يفطر في الجميع قالوا حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فان الله قال (البقرة ٢٨٦) : {ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا} فجمع بين النساء والمحظى ولأن من فعل محظورات الحج والعصاة محظوظاً كمن فعلها ناسياً وقد ثبت في الصحيح : انهم أضطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث انهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة قال : او بد من القضاء ؟ وأبوه أعلم منه وكان يقول : لا قضاء عليهم . وثبت في الصحيحين أن طائفه من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال النبي ﷺ لأحدهم «ان وسادك لعرىض ، ائما ذلك بياض النهار وسود الليل » ، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهو لام جهلو الحكم فكانوا يخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضطر ثم تبين النهار فقال : لا تقضى فانا لم نتجانف لاثم . وروى عنه أنه قال : تقضى . ولكن اسناد الأول أثبتت . وصح عنه أنه قال : الخطب يسير . فتاول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك

وفي الجملة لهذا القول أقوى أثراً ونظرأ وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، وبه يظهر أن القياس في الناسى انه لا يفطر ، والاصل الذى دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام

أقوال الصحابة والقياس

وأما قول الفائق لهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذى يلزمـه أن ما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقولـه وقال بعضـهم بخلافـهم فقد يكون أحد القولـين مخالفاً للقياس الصحيح بل وللنصـ الصريح . والذى لا ريب فيه أنه حجـة ما كان من سنة الخـلفاء الرـاشدين الذى سنـوه للـمسلمـين ولم ينقلـ أن أحدـاً من الصحـابة خـالـفهمـ فيه ، هذا لا رـيبـ انهـ حـجـةـ بلـ اـجـاعـ ، وـقـدـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ ، عـلـيـكـ بـسـتـىـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ المـهـدىـينـ مـنـ بـعـدـىـ ، تـمـسـكـواـ بـهـاـ وـعـضـواـ عـلـيـهاـ بـالـنـوـاجـذـ ، وـإـيـامـ وـعـدـثـاتـ الـأـمـورـ فـانـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ ، مـثـالـ ذـلـكـ حـبـسـ عـمـرـ وـعـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ لـالـأـرـضـينـ الـمـفـتوـحـةـ وـتـرـكـ فـانـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ ، مـثـالـ ذـلـكـ حـبـسـ عـمـرـ وـعـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ لـالـأـرـضـينـ الـمـفـتوـحـةـ وـتـرـكـ قـسـمـهـاـ عـلـىـ الـغـانـمـينـ ، فـنـ قـالـ انـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ قـالـ : لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ قـسـمـ خـيـرـ ، وـقـالـ انـ الـإـمـامـ إـذـ حـدـسـهـاـ نـقـضـ حـكـمـهـ لـأـجـلـ مـخـالـفةـ السـنـةـ ، فـهـذـاـ القـوـلـ خـطـأـ وـجـرـأـةـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ فـانـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ فـيـ خـيـرـ اـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ ماـ فـعـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ معـناـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ لـكـانـ فـعـلـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ دـعـمـ الـوـجـوبـ ، فـكـيـفـ وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ فـتـحـ مـكـةـ عـنـوـةـ ، كـاـ استـفـاضـتـ بـهـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـلـ تـوـاتـرـ ذـلـكـ عـنـ أـهـلـ الـمـغـازـىـ وـالـسـيـرـ . فـاـنـهـ قـدـ حـيـنـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ وـنـزـلـ بـمـ الـظـهـرـانـ وـلـمـ يـأـتـ أـحـدـ مـنـهـ يـصـالـحـهـ وـلـاـ أـرـسـلـهـ أـحـدـاـ يـصـالـحـهـ بـلـ خـرـجـ أـبـوـ سـفـيـانـ يـتـجـسـسـ الـأـخـبـارـ فـأـخـذـهـ الـعـبـاسـ وـقـدـمـ بـهـ كـاـلـسـيـرـ ، وـغـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـاسـ أـمـهـ فـصـارـ مـسـتاـمـاـ ، ثـمـ اـسـلـمـ فـصـارـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـكـيـفـ يـتـصـورـ أـنـ يـعـقدـ عـقـدـ صـلـحـ الـكـفـارـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ بـغـيرـ اـذـنـ مـنـهـ ؟ـ مـاـ يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ عـلـقـ عـلـىـ الـآمـانـ بـأـسـبـابـ كـفـولـهـ ، مـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آمـنـ وـمـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـهـوـ آمـنـ وـمـنـ أـغـلـقـ بـاـبـ فـهـوـ آمـنـ ، فـأـمـنـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـهـ ، فـلـوـ كـانـواـ مـعـاهـدـينـ لـمـ يـحـتـاجـوـاـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـأـيـضاـ فـسـامـهـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ طـلـقـاءـ لـاـنـهـ أـطـلـقـهـمـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ كـاـ يـطـلـقـ الـأـسـيـرـ فـصـارـواـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ الـأـسـرـ كـثـامـهـ بـنـ أـنـاثـ وـغـيـرـهـ . وـأـيـضاـ فـانـهـ أـذـنـ فـيـ قـتـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ . وـأـيـضاـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الصـحـاحـ اـنـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ ، اـنـ مـكـةـ لـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـ وـلـاـ تـحـلـ لـأـحـدـ بـعـدـىـ وـاـنـماـ حـلـتـ لـىـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ ، وـدـخـلـ مـكـةـ وـعـلـىـ رـأـسـ الـمـغـرـبـ لـمـ يـدـخـلـهـ بـاـحـرـامـ ، فـلـوـ كـانـواـ قـدـ صـالـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـحـلـ لـهـ شـيـءـ مـاـ لـوـ صـالـحـ مـدـيـنـةـ مـنـ مـدـائـنـ الـحـلـ لمـ يـكـنـ قـدـ أـحـلـتـ ، فـكـيـفـ يـحـلـ لـهـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ وـأـهـلـهـ مـسـلـمـونـ لـهـ صـلـحـ مـعـهـ ؟ـ وـأـيـضاـ فـقـدـ قـاتـلـواـ خـالـداـ وـقـتـلـ طـافـةـ مـنـهـ . وـفـيـ الجـمـلةـ مـنـ تـدـبـرـ الـآـثـارـ الـمـنـقـوـلـةـ عـلـىـ بـالـاضـطـرـارـ اـنـ مـكـةـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـانـ النـبـيـ عـلـيـتـهـ لـمـ يـقـسـمـ أـرـضـهـاـ كـاـلـمـ يـسـتـرـقـ رـجـالـهـ ، فـتـحـ خـيـرـ عـنـوـةـ وـقـسـمـهـاـ

وفتح مكة عنوة ولم يقسمها فعلم جواز الامرين . والاقوال في هذا الباب ثلاثة : إما وجوب قسم العقار كقول الشافعى ، وإما تحريم قسمه ووجوب تحبیسه كقول مالك ، وإما التخيير بينهما كقول الأكثرين - الشورى وأبى حنيفة وأبى عبيد - وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالفولين الأولين

الحكم في امرأة المفقود

ومن أشكال ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، وهذا مما اتبعة فيه الامام أحمد وغيره . وأمام طائفه من متاخرى أصحابه فقالوا هذا يخالف القياس والقياس أنها باقية على نكاح الأول الا أن تقول الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً فهى زوجة الثاني . وال一秒 قول الشافعى والثانى قول مالك . وآخرون أسرفوا في انكار هذا حتى قالوا لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس ؛ وآخرونأخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا إذا تزوجت فهى زوجة الثاني وإذا دخل بها الثاني فهى زوجته ولا ترد إلى الاول ، ومن خالف غير لم يتمتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، فأن هذا مبني على أصل وهو وقف العقود : إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردداً أو موقعاً على اجازته ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحد : أحدهما الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقاً قول الشافعى ، والثانى انه موقوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك ، فظاهر مذهب أحد ان المتصرف إذا كان معدوراً لعدم تمكنته من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع . وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع ، فال一秒 مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالمحصوب والعوارى ونحوهما اذا تعذر عليه معرفة أرباب الاموال ويئس منها فان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين ، وهذا مما جامت به السنة في اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيما شاء ان جاء صاحبها كان مخيراً بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف ، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف . وكذلك الموصى بما زاد على الثالث وصيته موقوفة على اجازة الورثة عند الأكثرين وإنما يخرون عند الموت . ففي المفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت لا أياماً

قد يرى ان يشتري لغيره او يستأجر له او يوجب له ثم يشاوره فان رضى والا فلم يصبه ما يضره ، وكذلك في تزويع موليته ونحو ذلك . واما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فسألة المفقود هي ما يقف به تعريف الامام على اذن الزوج إذا جاء ، كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء ، والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به ، هل هو ما أعطاه هو او ما أعطاه الثاني ؟ وفيه روایتان عن احد . والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه الذي استحقه واما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه ، واذا ضيّن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليهما ؟ فيه روایتان : احداهما يرجع لانها التي أخذته والثانى قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين ، بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الاول ونسكاح الثانى فعليمـا أن ترد المهر لأن الفرقـة جاءت منها . والثانـية لا يرجع لأن المرأة تستحق المهر بما استحمل من فرجها والـأول يستحق المهر لـخـروـج البعض من ملـكـه فـكانـ علىـ الثـانـىـ مـهـرـانـ . وهذا المـأـثـورـ عنـ عمرـ فيـ مـسـأـلـةـ المـفـقـودـ هوـ عـنـدـ طـائـفـةـ منـ أـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـبـعـدـ الـأـقـوـالـ عـنـ الـقـيـاسـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ مـاـ قـالـ ، وـهـوـ مـعـ هـذـاـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ وـأـجـرـاـهـاـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ، وـكـلـ قـوـلـ قـيـلـ سـوـاهـ فـوـ خـطـاـ ، فـنـ قـالـ انـهاـ تـعـادـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـهـوـ لـاـ يـخـتـارـهـاـ وـلـاـ يـرـيدـهـاـ وـقـدـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ تـفـرـيقـاـ سـائـغاـ فـيـ الشـرـعـ وأـجـازـ هوـ ذـاكـ التـفـرـيقـ ، فـاـنـ كـانـ الـإـمـامـ تـبـيـنـ أـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ فـالـحـقـ فـيـ ذـلـكـ لـلـزـوـجـ فـاـذـاـ اـجـازـ مـاـ فـعـلـهـ الـإـمـامـ زـالـ الـمـذـورـ . وـأـمـاـ كـوـنـهـ زـوـجـةـ الثـانـىـ بـكـلـ حـالـ . مـعـ ظـهـورـ زـوـجـهاـ وـتـبـيـنـ الـأـسـرـ بـخـلـافـ مـاـ فـعـلـ . فـهـوـ خـطـاـ أـيـضـاـ فـاـنـهـ لـمـ يـفـارـقـ اـمـرـأـتـهـ وـانـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ بـسـبـبـ ظـهـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـهـوـ يـطـلـبـ اـمـرـأـتـهـ فـكـيـفـ يـحـالـ بـيـنـهـماـ ؟ وـهـوـ لـوـ طـلـبـ مـالـهـ أـوـ بـدـلـهـ رـدـالـيـهـ ، فـكـيـفـ لـاـ تـرـدـ اـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ ، وـأـهـلـهـ أـعـزـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـهـ ؟ وـانـ قـيـلـ تـعـلـقـ حـقـ الثـانـىـ بـهـاـ . قـيـلـ حـقـهـ سـابـقـ عـلـىـ حـقـ الثـانـىـ ، وـقـدـ ظـهـرـ اـنـقـاضـ السـبـبـ الـذـيـ بـهـ اـسـتـحـقـ الثـانـىـ أـنـ تـكـوـنـ زـوـجـةـ لـهـ . وـمـاـ الـمـوـجـبـ لـمـرـاعـةـ حـقـ الثـانـىـ دـوـنـ حـقـ الـأـوـلـ ؟

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلان يكون الصواب معهم وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاول

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها . واعتبر هذا بمسائل الأمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبته ان المنقول فيما عن الصحابة هو اصح الاقوال قضاء وقياساً ،

وعليه يدل الكتاب والسنة ، وعليه يدور القياس الجلى ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجده أرجواد الأقوال فيما إلا الأقوال المنقوله عن الصحابة . وإلى ساعي هذه ماعلمنت قوله قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بتصحیح القياس وفاسدته من أجل العلوم ، وانما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شریعة الاسلام من المحسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد . وما فيها من الحكمة البالغة ، والرحمة السابعة ، والعدل التام . والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والآب



فصول لابن القيم - في القياس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذه فصول للفقيه العظيم في التشريع الإسلامي ، الواقف على دقائق أسرار هذه
المهادنة السامية ، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،
أوردها في اعلام المؤمنين (٢: ١٣ من الطبعة المنشورة) زيادة على ما كتبه شيخه شيخ الإسلام
ابن تيمية رضي الله عنه في القياس . فنشرناها هنا استيفاء لهذا البحث الحكيم

مسألة سقوط المزاحمين في البئر

ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضيَا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس
مسألة التزاحم وسقوط المزاحمين في البئر ، وتسمى مسألة الزيمة . وأصلها أن قوماً من أهل
اليمن حفروا زية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فهو فيها واحد بذنب ثانياً بذنب
الثاني ثالثاً بذنب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين على — كرم الله
وجبه في الجنة — وهو على اليمن ، فقضى للأول بربع لدية وللثان بثلثاً وللثالث بتصفيها
وللرابع بكلها وقال : أجعل الديمة على من حضر رأس البئر . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال
« هو كما قال » رواه سعيد بن منصور في سنته : حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك
ابن حرب عن حنس الصنعاني عن علي . فقال أبو الخطاب وغيره : ذهب أحمد إلى هذا
توفيقاً على خلاف القياس . والصواب أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبيَّن بأصل وهو
أنَّ الجنابة إذا حصلت من فعل مضمون ومُمْهَدَّر سقط ما يقابل المُمْهَدَّر واعتبر ما يقابل
المضمون ، كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره أو أتلف مالاً مشتركاً أو حيواناً ،
سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه . وكذلك لو اشترك اثنان في اتلاف
مال أحدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر
من الضمان بقسطنه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف
الضمان . وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح أنَّ ما قابل
فعل المقتول ساقط و يجب ثلثاً ديته على عاقلة الآخرين ، هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب

المفتي والقاضى أبى يعلى فى المجرد ، وهو الذى قضى به على علی عليه السلام فى مسألة القارصة [والقامصة] والواقصة . قال الشعبي : وذلك أن ثلاثة المركبة فقسمت فسقطت الراكيه فوقست ، أى كسرت عنقها عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركبة فقسمت فسقطت الراكيه فوقست ، أى كسرت عنقها فماتت . فرفع ذلك إلى على عليه السلام ، فقضى بالدية ثلاثة على عوائلهن وألغى الثالث الذى قابل فعل او واقصة لأنها أعانت على قتل نفسها . وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه وسقوط الثاني والثالث والرابع . وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه ، فسقط ما يقابل له وهو ثلاثة اربع الديه وبقى الرابع الآخر لم يتولد من فعله وإنما تولد من التزاحم فلم يهدى . وأما الثاني فلأنه هلاكه كان من ثلاثة أشياء جذب من قبله له وجذبه هو لثالث ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه وهو ثالث الديه واعتبر مالا صنع له فيه وهو الثالث الباقى . وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورته النصف . وأما الرابع فليس منه فعل البة وإنما هو مجنوب بمحض فكان لورته كمال الديه . وقضى بها على عوائل الذين حضروا البتر لتدافعهم وتزاحمتهم

فإن قيل : ولی هذا سؤالان : (أحدهما) إنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئاً مع انه مباشر وأوجبتم على عاقلة من حضر البتر ولم تباشر وهذا خلاف القياس ، (الثاني) أن هذا هب أنه يتأنى لكم فيما اذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض فكيف يتأنى لكم في مسألة الريبة وإنما ماتوا بقتل الأسد فهو كالotomy الجاذب فغرقوا في البتر . قيل : هذان سؤالان قويان (وجواب الأول) ان الجاذب لم يباشر الاملاك وإنما تسبب اليه والحاضرون تسبيوا بالتزاحم فكان تسبيبهم أقوى من تسبب الجاذب لأنه أجلـى إلى الجذب فهو كالموالي انسان إنساناً على آخر فنفعه عنه لثلا يقتله فمات فالقاتل هو الملقي . (وما السؤال الثاني فهو به) أن المباشر للتلف - كالاسد والماء والنار - لما لم يمكن الاحالة عليه ألغى فعله وصار الحسم للسبب ، ففي مسألة الريبة ليس للرابع فعل البة وإنما هو مفعول به بمحض فعله كمال الديه ، والثالث فاعل ومفعول به فألغى ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فـ كان قسطه نصف الديه ، والثانى كذلك الا أنه جاذب لواحد والمجنوب جاذب لآخر فـ كان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأول له فـ له ثلث الديه ، وأما الأول فـ ثلاثة اربع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسبيباً وربعاً وربعاً من وقوعه بتزاحم الحاضرين فـ كان حظه ربـع الديـه ، وهذا أولى من تحـمـيل عـاقـلة القـتـيل ما يـقـابـل فعلـه ويـكون لـورـته ، وهذا هو خـلـاف الـقـيـاس ، لأن الـدـيـه شـرـعـت موـاسـة وـجـبـاـراـ فـإـذـاـ كانـ الرـجـلـ

هو القاتل لنفسه أو مشاركاً في قتله لم يكن فعله بنفسه مضموناً كما لو قطع طرف نفسه أو أتلف مال نفسه ، فقضاء على عليه السلام أقرب إلى القياس من هذا بكثير ، وهو أولي أيضاً من أن يحمل فعل المقتول على عوائل الآخرين كما قال أبو الخطاب في مسألة المنجنيق أنه يلغى فعل المقتول في نفسه وتحبب ديته بكلها على عائلة الآخرين نصفين ، وهذا أبعد عن القياس مما قبله إذ كيف تتحمل العائلة والأجانب جنائية الإنسان في نفسه ؟ ولو تحملتها العائلة لكان عائلته أولي بتحملها ، وكلا القولين يخالف القياس . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وهو أيضاً أحسن من تحويل دية الرابع لعائلة الثالث وتحميم دية الثالث لعائلة الثاني وتحميم دية الثاني لعائلة الأول وإهدار دية الأول بالكلية ، فان هذا القول وان كان له حظ من القياس — فان الأول لم يحيى عليه أحد وهو الجاني على الثاني فديته على عائلته والثاني على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يحيى عليه أحد فلا شيء عليه ، فهذا قد توهم انه في ظاهر القياس أصح من إقضائه أمير المؤمنين وهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم إلا ان ما قضى به على ^أفقيه فان الحاضرين أجاوا الواقعين بمزاجتهم لهم فعواقلهم أولي بحمل الديمة من عوائل الهاكين واقرب إلى العدل من ان يجمع عليهم بين هلاك او لياتهم وحمل دياتهم فتضاعف عليهم المصيبة ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم ، ومحاسن الشريعة تأتي بذلك ، وقد جعل الله لكل مصاب حظاً من الجبر ، وهذا أصل شرع حمل العائلة الديمة جبراً للمصاب وإعانته له . وأيضاً فالثاني والثالث كاماً يحيى عليهما فيما جانيان على انفسهما وعلى من جذباه خصل هلاكهم كاهم بفعل بعضهم ببعض ، فالغنى ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جنائية الغير عليه ، وهو أيضاً احسن من تحويل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث لعائلة الثاني والرابع ودية الثاني لعائلة الأول خاصة وان كان له ايضاً حظ من قياس تزيلاً لسبب السبب منزلة السبب وقد اشترك في هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفي هلاك الثالث الاثنان وانفرد بهلاك الثاني الاول ، ولكن قول على عليه السلام أدق وأفقه

قضاء عمر في الأعمى سقط على بصير

واما يظن انه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح التخمي ان رجلاً كان يقود أعمى فوقع في بئر نفر البصیر ووقع الأعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصیر على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يأيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر
خرّاً مما كلامها تكسر

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعى والشافعى وأسحق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء : القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصیر لأنه الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصدآ منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده ، قال أبو محمد المقدسى في المفتى : لو قيل هذا لكان له وجه الا ان يكون بمعناً عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع . والقياس حكم عمر لوجهه : (أحدها) أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره ، (الثانى) قد يكون قوده له مستحبنا او واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه او ندب اليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه ، (الثالث) انه قد اجتمع على ذلك الاذنان إذن الشارع وإذن الأعمى فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوده له ، وما على المحسنين من سبيل . وأما الأعمى فإنه سقط على البصیر فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس . وقولهم هو الذي قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، فهذا لا يوجب الضمان لأن قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع . وقولهم وكذلك لو فعله قصدآ لم يضمنه فصحيح لأنه مسىء وغير مأذون له في ذلك لامن جهة الأعمى ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحسن قول عمر .
وبالله التوفيق

قضاء على في الولد ثلاثة آباء

وما أشكل على جهور الفقهاء وطنوه في غاية البعد عن القياس الحكم الذى حكم به على ابن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه . ونحن نذكر هذه الحكومة وبين مطابقتها للقياس : فذكر أبو داود والنمسائي من حدیث عبد الله بن الخليل عن زید بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي ﷺ خائفاً من حكمه من أهل بين فقال : إن ثلاثة نفر من أهل بين أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين : طيباً بالولد لهذا . فقالا : لا . ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا . فقالا : لا . ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا . فقالا : لا . فقال : أتم شركاء متشاركون ، أني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلاثة الديمة ، فأقرع

يذهب لهم فجعله ملن قرع له . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ، أو نواجهذه . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتاج بعديه . لكن رواه أبو داود والنسائي بأسناد كلام ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتى على بشلاة وهو باليمين وقعوا على مرأة في طهر واحد فقال لاثنين : أتقران لهذا ؟ قالا : لا . حتى سأ لهم جميعا بجعل كلما سألهما قالا : لا ، فأقرع بينهما فألحق الولد بالذى صارت له القرعة ، وجعل لصاحبيه عليه ثمثى الديبة . فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجهذه . وقد أعمل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرولا ، قال النسائي : وهذا أصوب . قلت : وهذا ليس بصلة ولا يوجد إرسالا للحديث فإن عبد خير سمع من على وهو صاحب القصة ، فهرب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في المتن فن أين يحيى ، الإرسال ؟

وبعد فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث ، فذهب إلى القول به إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد . وكان الشافعى يقول به في القديم . وأما الإمام أحمد فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال : حديث القافة أحب إلى . وهبنا أمران : (أحدهما) دخول القرعة في النسب ، (والثانى) تغريم من خرجت له القرعة ثلث دية ولده لصاحبيه ، وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا : هذا من أبعد شيء عن القياس . فيقال : القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجع سواها من بينة أو اقرار او قافة ، وليس بعيد عن تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال اذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ، ولها دخول في الأموال المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا ألمارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الحق المستند إلى قول القائل أولى وأخرى . وأما أمر الديمة فشكل جداً ، فان هذا ليس بقتيل يوجب الديمة وإنما هو تفويت نسبة بخروج القرعة له فيمكن ان يقال وطمه كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوظنه ولكن لم يتم تتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجه القرعة لأحدهم صار مفتوا لنسبة على صاحبيه فأجرى ذلك مجرد إخلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد ، فخصة المنافق منه ثلاثة دية إذ قد عاد الولد له فيلزم كل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلاثة دية

ووجه آخر أحسن من هذا : أنه لما أتلفه علمهما بوظنه وحقوق الولد به وجوب عليه ضمان قيمته ، وقيمة الولد شرعاً هي ديتها ، فلزمته لها ثلثاً قيمته وهي ثلثاً الديبة ، وصار هذا كمن أنتف عبداً بيته وبين شريكين له فإنه يجب عليه ثلثاً القيمة لشريكيه ، فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي ينتمي . ونظير هذا تضمين الصحابة المغفور بمحりة

(١) الرمك حركة الفرس أو البردونة تتحذى للنساء . والجمع رمك بالتعريف وجمع الجم ارمك

المسلمين ، وهذا بخلاف البذر فإنه مال منقوم له قيمة قبل وضعه في الأرض يعاوض عليه بالآثمان وعصب الفحل لا يعاوض عليه . فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس قان قيل : فهلا طردم ذلك في النسب وجعلتموه للأم كا جعلتموه للأب ؟ قيل : قد اتفق المسلمون على أن النسب للأب كا اتفقا على أنه يتبع الأم في الحرية والرق ، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعاً وقدراً ، فإن الأب هو المولود له والأم وعاء وإن تكوتن فيها ، والله سبحانه وتعالى جعل الولد خليفة أبيه وشجنته^(١) والقائم مقامه ، ووضع الانساب بين عباده فيقال فلان ابن فلان ، ولا تم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم إلا بذلك كما قال الله تعالى (الحجرات ١٣) : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارِفُوا) فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد ، فإن النساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها ، فلو جعلت الانساب الأمهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضاً للحكمة والرحمة والمصلحة ، وهذا إنما يدعى الناس يوم القيمة بأبائهم لا بأمهاتهم . قال البخاري في صحيحه : ياب يدعى الناس بأبائهم يوم القيمة . ثم ذكر حديث لكل غادر لوط يوم القيمة عند استه يقدر غدرته ، يقال هذه غدرة فلان ابن فلان ، فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق تتبعاً للأم والنسب تتبعاً للأب ، والقياس الفاسد إنما يجمع بين ما فرق الله بينه أو يفرق بين ما جمع الله بينه

قان قيل : فهلا طردم ذلك في الولاء ؟ بل جعلتموه لموالي الأم ، والولاء لمن كلحمة النسب قيل : لما كان الولاء من آثار الرق ومحاجاته كان تبعاً له في حكمه فكان لموالي الأم ، ولما كان فيه شائبة النسب وهو لمن كلحمة رجع إلى موالي الأب عند انقطاعه عن موالي الأم ، فهو على فيه الأمان ، ورتب عليه الاشتراك

قان قيل : فهلا جعلتم الولد في الدين تابعاً لمن له النسب ؟ بل أحقتموه بأبيه تارة ويأممه تارة

قيل : الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون إلا تابعاً لغيره فعمله الشارع تابعاً لغير أبيه في الدين تغليباً لخير الدينين ، فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان وتقطع تبعيته عن هو على دين الرحمن فهذا بحال في حكمة^(٢) الله تعالى وشرعه

(١) وفي نسخة «تنبيحه» والشجن حركة الهم والحزن والفصن المشتك والشعبة من كل شيء كالشجنة مشقة الجم

(٢) في نسخة «حكم»

فإن قيل فاجعلوه تابعاً لسابيه في الإسلام ، وإن كان معه أبواه أو أحدهما ، فإن تبعيته لابويه قد انقطعت وصار السابي هو أحق به

قيل : نعم وهكذا نقول سواه ، وهو قول إمام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ونص عليه أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أجمع الناس على أنه يحکم بسلامه تابعاً لسابيه اذا سبي وحده . قالوا لأن تبعيته قد انقطعت عن أبويه وصار تابعاً لسابيه . واختلفوا فيما اذا سبي مع أحدهما على ثلاثة مذاهب : (أحدها) يحکم بسلامه نص عليه أحمد في إحدى الروايتين وهي المشهورة من مذهبة ، وهو قول الأوزاعي . (والثاني) لا يحکم بسلامه لأنه لم ينفرد عن أبويه . (والثالث) أنه إن سبي مع الآباء تبعه في دينه ، وإن سبي مع الام وحدها فهو مسلم ، وهو قول مالك

وقول الأوزاعي وفقهاء أهل الشرف أصح وأسلم من التناقض ، فإن السابي قد صار أحق به وقد انقطعت تبعيته لابويه ولم يبق لها عليه حكم فلا فرق بين كونهما في دار الحرب وبين كونهما أسيرين في أيدي المسلمين ، بل انقطاع تبعيته لها في حال أسرهما وقهراهما وإذلاهما واستحقاق قتلهما أولى من انقطاعها حال قوة شوكتهما وخوف معرّتهما . فما الذي يسوغ له الكفر بالله والشرك به وأبواه أسيران في أيدي المسلمين ، ويعتبره من ذلك وأبواه في دار الحرب ؟ وهل هذا إلا تناقض محض ؟ وأيضاً فيقال لهم : إذا سبي الآباء ثم قتلا ، فهل يستمر الطفل على كفره عندكم أو تحكمون بسلامه ؟ فلن قولكم انه يستمر على كفره كالوالى مانا . فيقال : وأى كتاب أو سنة أو قياس صحيح أو معنى يعتبر أو فرق مؤثر بين أن يقتلا في حال الحرب أو بعد الاسر والسبي ؟ وهل يكون المعنى الذي حكم بسلامه لاجله اذا سبي وحده زائلا بسباهما ثم قتلما بعد ذلك ، وهل هذا الا تفريق بين المتأثرين ؟ وأيضاً فعل تعبرون وجود الطفل والأبوين في ملك ساب واحد أو يكون معهما في جملة العسكر ؟ فإن اعتبرتم الاول طولبتم بالدليل على ذلك ، وإن اعتبرتم الثاني فن المعلوم انقطاع تبعيته لها واستيلاثهما عليه واحتقاره بسابيه وجودهما بحيث لا يمكنان منه ومن تربته وحضانته ، واحتقارهما به لا أثر له وهو كوجودهما في دار الحرب سواه . وأيضاً فإن الطفل لما لم يستقل بنفسه لم يكن بد من جعله تابعاً لغيره ، وقد دار الامر بين أن يجعل تابعاً لمالكه وسابيه ومن هو أحق الناس به وبين أن يجعل تابعاً لابويه ولا حق لها فيه بوجهه ، ولا ريب أن الاول أولى . وأيضاً فإن ولایة الابوين قد زالت بالكلية وقد انقطع الميراث وولایة النساح وسائر الولايات ، فما بال ولایة الدين الباطل باقية وحدها ؟

وقد نص الامام أحمد على منع أهل الذمة أن يشتروا رقيقاً من سبي المسلمين ، وكتب بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الامصار واشترى ولم ينكحه منكر ، فهو اجماع من الصحابة وان نازع فيه بعض الأئمة ، وما ذاك الا أن في تمليكه للكافر ونقله عن يد المسلم قطعاً لما كان بتصديقه من مشاهدة معلم الاسلام وسماعه القرآن ، فربما دعاه ذلك إلى اختياره ، فتوكلان تابهاً لأبويه على دينهما لم يمنعها من شرائه . وبالله التوفيق

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أنه لو مات الآباء أن تحكموا بالسلام الطفل لانقطاع تبعيته للأبوبين ، ولا سيما وهو مسلم بأصل الفطرة ، وقد زال معارض الاسلام وهو تهويد الآبوبين وتنصيرهما

قيل : قد نص على ذلك الامام أحمد في رواية جماعة من أصحابه واحتاج بقوله عليه السلام « ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فإذا لم يكن له آبوان فهو على أصل الفطرة فيكون مسلماً »

فإن قيل : فهل تطردون هذا فيما لو انقطع نسبه عن الآب مثل كونه ولد زنا أو منفيأ يلعان ؟

قيل : نعم لوجود المقتضى لسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الآبوبين . ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور وأنه لا يحكم بسلامه بذلك ، وهو الرواية الثانية عنه ، اختارها شيخ الاسلام . وعلى هذا فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المسي أن المسي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وصار تابعاً لسابيه المسلم ، بخلاف من مات أبواه أو أحد هما فاته تابع لاقاربه أو وصي أبيه ، فإن انقطعت تبعيته لأبويه لم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو وصيائمه . والنبي عليه السلام أخبر عن تهويد الآبوبين وتنصيرها بناء على الغالب . وهذا لا مفهوم له لوجهين : (أحدهما) أنه مفهوم لقب ، (الثاني) أنه خرج مخرج الغالب . وما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم يهوت أهل الذمة وتركهم الأطفال ولم يتعرض أحد من الأئمة ولا ولادة الأمور لاطفالهم ، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون ، ومثل هذا لا يحمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين

فإن قيل : فهل تطردون هذا الأصل في جعله تبعاً للمالك فتقولون إذا اشتري المسلم طفلاً كافراً يكون مسلماً تبعاً له ، أو تتناقضون فتفرون بينه وبين السافي ؟ وصورة المسألة فيما إذا زوج الذي عبد الكافر من أمته فجاءت بولادة أو تزوج الحر منهم بأمة فأولادها ثم باع السيد هذا الولد لمسلم

قيل : نعم نظره ونحكم بسلامه ، قاله شيخنا قدس الله روحه ، ولكن جادة المذهب أنه باق على كفره كاللوبي مع أبيه وأولى . وال الصحيح قول شيخنا ، لأن تبعيته للأبوبين قد زالت وانقطعت المولاية والميراث والحضانة بين الطفل والأبوبين وصار المالك أحق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحکم ، فكيف يفرد عنه في دينه ؟ وهذا طرد الحكم بسلامه في مسألة النساء ، وبالله التوفيق

القياس الصحيح دائراً مع أوامر الشريعة ونواهيه

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه خالق ، وأن القياس الصحيح دائراً مع أوامرها ونواهيه وجوداً وعدماً ، كما أن المعمول الصريح دائراً مع أخبارها وجوداً وعدماً ، فلم يخبر الله ولا رسوله بما ينافي صريح العقل ، ولم يشرع ما ينافي الميزان والعدل

ولنفأة الحكم والتعليل والقياس هنا سؤال مشهور وهو : ان الشريعة قد فرقت بين المتأثرين وجمعت بين المختلفين ، فان الشارع فرض الغسل من المني وابطل الصوم بازالة عدمة وهو ظاهر دون البول والمذى وهو نفس ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والتضجع من بول الصبي مع تسويهما ، ونقص الشرط من صلاة المسافر الرابعة وأبقى الثلاثية والثانية على حالمها ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالحافظة عليها ، وحرم النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوze الى امة الشابة البارعة الجمال ، وقطع سارق ثلاثة دراهم دون محتلس ألف دينار أو منها أو غاصها ، ثم جعل ديتها خمسة دينار ، فقطعها في ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكبير وأوجب حد الفريضة على من قذف غيره بالزنا دون من قذفة بالكافر ، وهو شر منه ، واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا ، والقتل أكبر من الزنا ، وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح ، وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيما ، وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء امة بمحضه والمقصود العلم ببراءة الرحم ، وحرم المطلقه ثلاثة على الزوج المطلق ثم أباح لها اذا تزوجت بغيره وحالها في الموضعين واحدة ، وأوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ، ولم يعتبر توبه القائل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه ، وقبل شهادة العبد والملوك عليه بأنه عليه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس انه قال كذا وكذا ، وأوجب الصدقة في السوامن وأسقطها عن العوامل ، وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن

الرجل والامة البارعة المجال لا تحصنه ، ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم ، وأوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول . وقصر عدد المنسكوحات على أربع وأطلق ملك اليدين من غير حصر ، وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبح للمرأة الارجلا واحداً مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانين ، وجوز للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره ولم يجوز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره ، وفرق بين الطلاق الثالثة والثانية في تحريرها على المطلق بالثالثة دون الثانية ، وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فأوجب الوضوء من لحم الابل وحده . وفرق بين السكلب الأسود والابيض في قطع الصلاة بمرور الاسود وحده . وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشمة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء ، وأوجب الزكاة في خمس من الابل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل ، وأوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفي الزرع والمثار العشر أو نصفه وفي المعدن الخمس ، وأوجب في أول نصاب من الابل من غير جنسها وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه ، وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فإذا ذهب العضو الذي تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحسنات الغافلات ولا الفرج الذي يرتكب به المحرم ، وأوجب على الرقيق نصف حد الحر مع أن حاجته إلى الزجر عن المحارم كاجة الحر . وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلامها قد أحق به العار ، وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة القصر والفتر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سبيه . وأوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكتفى بيمينه وكلامها قد التزم فعلها له ، وحرم الذئب والقرد وما له ناب من السباع وأباح الضبع على قول ولها ناب تكسر به ، وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة أفضل منه وشهادته بشهادة ، ورخص لابي بردة بن نيار في التضحية بالعنق وقال لن تحيزني عن أحد بعدي ، وفرق بين صلاة الليل والنهر في السر والاجر ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهر كالجمعة والعيدان ، وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الحالة التي هي شقيقة الام ، وحرمأخذ مال الغير الا بطيبة من نفسه وسلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفاعة ثم شرع الشفاعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو أولى بالشفاعة ، وحرم صوم أول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساوى اليومين ، وحرم على الانسان نكاح بنت أخيه وأخته وأباح له نكاح بنت أخي أخيه وأخت أمه ، وحمل العاقلة ضمان جنائية

الخطأ على النفوس دون الجنابة على الاموال ، وحرم وطه الحانض لأذى الدم وأباح وطه المستحاضنة مع وجود الأذى ، ومنع بيع مد حنطة بعد وحنته وجوز بيع مد حنطة بصاع فأكثـر من الشعـر يخـرـم ربا الفضل في الجنس الواحد دون الجنسين ، ومنع المرأة من الاحـدـاد على أبيـها وابـنـها فوق ثلاثة أيام وأوجب عليهـا ان تـحدـدـ علىـ الزـوـجـ وهوـ أـجـنـيـ أـرـبـعـةـ أشهرـ وـعـشـرـأـ ، وـسـوـىـ بيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ كـالـوضـوءـ وـالـغـسلـ وـالـصـلـاةـ وـالـصـومـ وـالـزـكـاةـ وـالـحـجـجـ وـفـيـ الـعـقـوبـاتـ وـالـحـدـودـ ثـمـ جـعـلـهاـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الرـجـلـ فـيـ الـدـيـةـ وـالـشـهـادـةـ وـالـمـيرـاثـ وـالـعـقـيقـةـ ، وـخـصـ بـعـضـ الـازـمـنـةـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـعـضـ الـإـمـكـنـةـ عـلـىـ بـعـضـ بـخـصـائـصـ مـعـ تـساـوـيـهاـ يـجـعـلـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ خـيـراـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ وـجـعـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـيـدـ الشـهـورـ وـيـوـمـ الـجـمعـةـ سـيـدـ الـاـيـامـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ مـنـ أـفـضـلـ الـاـيـامـ وـجـعـلـ مـكـانـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ بـقـاعـ الـارـضـ

قالوا : واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتأملات والجمع بين المختلطات كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الاموال وفي قتل الصيد وجمعت بين العاقل والجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة وجمعت بين الهرة والفارة في طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المحسوس في التحرير وبين مآمات من الصيد أو ذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب في التطهير بطل القياس ، فأن مبدأه على هذين الحرفين ، وهم أصل قياس الطرد وقياس العكس فالجواب أن يقال : الآن حمى الوطيس وحيث أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله ، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة ، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقيهم كانوا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كانوا ما كان ، فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية ، ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم ان أخطأه وغير مدوح إن أصاب . وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه ونهدى لرشده ، والله الموفق

وجواب هذا السؤال من طريقين ، بجمل ومفصل :

أما المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ، وبجيئها على وفق العقول السليمة والنظر المستقيم ، حيث فرقـتـ بيـنـ أحـكـامـ هـذـهـ الصـورـ الـمـذـكـورـةـ لـافـتـراقـهاـ فـيـ الصـفـاتـ الـتـيـ اـفـتـرقـاـ فـيـ الـاحـكـامـ ، وـلـوـ سـاـوـتـ بيـنـهاـ فـيـ الـاحـكـامـ لـتـوـجـهـ السـؤـالـ وـصـعـبـ الـانـفـصالـ وـلـقـالـ الـقـائـلـ قدـ سـاـوـتـ بيـنـ

المختلفات وقررت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم . وما امتازت صورة من تلك الصور بمحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ، ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم . فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعنى التي لا جلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً . وقد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهمهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة : فأجاب ابن الخطيب عنه بأن قال : غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة ، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جداً ، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقبح في حصول الظن ، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادراً لا يقبح في نزول المطر منه . وهذا الجواب لا يسمن ولا يعني من جوع ، وهو جواب أبي الحسين البصري بعيته

وأجاب عنه أبو الحسن الأدمي بأن التفريق بين الصور المذكورة في الأحكام أما لعدم صلاحية ما وقع جاماً أو لعارض له في الأصل أو في الفرع . وأما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكها في معنى جامع صالح للتعليل أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل ، فإنه لامانع عند اختلاف الصور - ان اتحد نوع الحكم - أن يعلل بعمل مختلفة

وأجاب عنه أبو بكر الرازي الحنفي بن قال : لا معنى لهذا السؤال ، فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتهرت المسائل في صورها وأعيانها وأسمائها ، ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء ، وإنما يجب القياس بالمعنى التي جعلت أمارات الحكم وبالأسباب الموجبة له فنعتبرها في مواضعها ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها . مثال ذلك ان النبي ﷺ لما حرم التفاضل في البر بابره من جهة الكيل وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن أستدللنا به على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل والوزن مع الجنس فيث وجدنا أوجبنا تحريم التفاضل ، وان اختلفت المبيعات من وجوه آخر كالنحص وهو مكيل فحكم البر من حيث كونه مكيلاً وان خالقه من وجوه آخر . وكالرصاص وهو موزون فحكم الذهب في تحريم التفاضل وان خالقه في اوصاف آخر . ففي عقل المعنى الذي به تعلق الحكم وجعل علامه له وجوب اعتباره حيث وجد ، كما رجم ما عزا لزناه وحكم بالقاء الفارة وما حولها لما ماتت في السمن فعقلنا عموم المعنى لـ كل زان وعموم المعنى لـ كل مائعجاور النجاسة ، إلا أن المعنى تارة يكون جلياً ظاهراً وتارة يكون خفياً غامضاً فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه

وأجاب عنه القاضي أبو يعلى بأن قال : العقل إنما يمنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلافا في الصفات النفسية كالسود والبياض وأن يفرق بين المثليين فيما تماهلا فيه من صفات النفس كالسودادين والبياضين وما يجري مجرى ذلك ، وأما ما عدا ذلك فانه لا يمتنع أن يجمع بين المختلفين في الحكم الواحد . ألا ترى أن السواد والبياض قد اجتمعا في منفأة الحمراء وما يجري مجرى مجرىها من الألوان . فان القعود في الموضع الواحد قد يكون حسناً اذا كان فيه نفع لا ضرر فيه ، وقد يكون قبيحاً اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوف عليه ، وإن كان القعود المقصود في ذلك الموضع متيناً . وقد يكون القعود في مكانين مجتمعين في الحسن بأن يكون في كل منهما نفع لا ضرر فيه ، وإن كانا مختلفين . على أن ذلك يؤكّد صحة القياس ، وذلك أن المثليين في العقليات إنما وجب تساوى حكمهما لأن كل واحد منها قد ساوي الآخر فيما لأجله قد وجب له الحكم إما لذاته كالسودادين أو لعلة أوجبت ذلك كالسودادين ، وهكذا القول في المختلفين . وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس ، لأننا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل اذا شاركه في علة الحكم كما أن الله تعالى إنما نص على حكم واحد في الشيئين اذا اشتراكا فيما أوجب الحكم فيما . فقد باع بذلك صحة ما ذكرناه

وأجاب عنه القاضي عبد الوهاب المالكي بأن قال : دعواكم أن هذه الصور التي اختلفت أحکامها متأثرة في نفسها دعوى ، والامثلة لا تشهد لها . ألا ترى أنه لا يمتنع ان يتافق الصوم والصلوة في امتناع أدائهم من الحائض ويفترقان في وجوب القضاء ، والتباين في العقليات لا يوجب التساوى في الأحكام الشرعيات ، وأيضاً فهذا يوجب منع القياس في العقليات ، وأيضاً فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذي ذكره . فهذه أجوبة الناظار ونحن بعون الله و توفيقه قردد كل مسألة منها بجواب مفصل ، وهو المسلك الثاني الذي وعدنا به

ايحاب الغسل من المني دون البول

اما المسألة الأولى وهي ايحاب الشارع عليه الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فان المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه (السجدة ٨) : ﴿سَلَّمَة﴾ لأنه يسيل من جميع البدن . وأما البول فاما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثير البدن بخروج المني أعظم من تأثيره بخروج البول

وأيضاً فان الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال ، والغسل مختلف عليه ما تحمل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس

وأيضاً فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة ، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة « كأنما ألقيت عن حلا » . وبالمجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يحرى مجرى المصالح التي تتحقق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة : ان العبد اذا نام عرجت روحه ، فان كان ظاهراً أذن لها بالسجود وإن كان جنباً لم يؤذن لها . ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب اذا نام أن يتوضأ

وقد صرخ أفضل الأطباء بن الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوه ويختلف عليه ما تحمل منه ، وانه من أنفع شيء للبدن والروح ، وتركه مضر . ويكون شهادة العقل والفطرة بمحاسنه . وبالله التوفيق

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه

بول الصبي وبول الصبية

وأما غسل الثوب من بول الصبية ونصحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهم يغسلان جميعاً . والثاني ينصحان . والثالث التفرقة ، وهو الذي جاءت به السنة ، وهذا من مخاسن الشريعة و تمام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعتم البلوى ببوله فيشق عليهم غسله . والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقأً هنا وهناك فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الانثى . الثالث أن بول الانثى أخبث وأدنى من بول الذكر ، وسيه حرارة الذكر ورطوبة الانثى ، فالحرارة تخفف من تقد البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق

نقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية

وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثانية فيغاية المناسبة ، فإن الرباعية تحتمل الحذف لطواها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لا جحيف بها وإن كانت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل . وأما الثلاثية فلا يمكن شطرها ، وحذف ثلثتها مخل بها وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعاً وترأ ، فأنها شرعت ثلاثة لتكون وتر النهار كما قال النبي ﷺ « المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل »

ايجاب الصوم على المائض دون الصلاة

وأما ايجاب الصوم على المائض دون الصلاة فن تمام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنينها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتسكررها كل يوم ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقطت عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفانت عليها مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعده واحسانه إليه بشرعه . وبالله التوفيق

الحجاب بين المرأة والإماء

وأما تحرير النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وباخته إلى الأمة البارعة الجمال فـ كذب على الشارع ؛ فأين حرم الله هذا وأباح هذا ؟ والله سبحانه وتعالى إنما قال (النور ٣٠) : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعات الجمال . وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب

وانما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للمرأة أن يسترن وجههن عن الآجانب . وأما الإماماء فلم يوجب عليهم ذلك ، لكن هذا في إمام الاستخدام والابتدا ، وأما إمام التسرى اللائق جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجههن في الأسواق والطرقات وجامع الناس وادن للرجال في التمع بالنظر إليهن ؟ فهذا غلط مخض على الشريعة ، وأكده هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة مالا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق ، فظن أن ما يظهر غالباً حكم حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر . فإن العورة عورتان : عورة في الصلاة

وعورة في النظر فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكففين وليس لها أن تخرج في الأسواق وجماع الناس كذلك . والله أعلم

قطع السارق دون المختلس والمنتسب والغاصب

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتسب والغاصب فن تمام حکمة الشارع أيضا ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المtauج الاحتراز باكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرقة الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت الحنة بالسرقة ، بخلاف المنتسب والمختلس فإن المنتسب هو الذي يأخذ المال جهرا بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه . وأيضا فالاختلاس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمتنسب . وأما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المتنسب ، ولكن يسوع كف عدونه هؤلاء بالضرب والنكل والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي

فإن قيل : فقد وردت السنة بقطع جاجد العارية ، وغايتها انه خائن والمعير سلطه على قبض ماله ، والاحتراز منه يمكن بأن لا يدفع اليه المال ، فبطل ما ذكرتم من الفرق

قيل : لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المtauج وتجده فامر بها النبي ﷺ فقطعت يدها ، فاختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان سرقتها وعرفها الراوى بصفتها لأن المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعى وأبو حنيفة ومالك ؟ أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه ؟ ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البعة ، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال ، وإن كان الصحيح هو القول الآخر فوافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها أما باجرة أو بجانا ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجدها ، وهذا بخلاف جاجد الوديعة فإن صاحب المtauج فرط حيث اتهمه

حكمة قطع اليد في ربع دينار

وجعل ديتها خمسة دينار

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسة دينار فلن أعظم المصالح والحكمة ، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والاطراف : فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال ، وجعل ديتها خمسة دينار حفظاً لها وصيانة . وقد أورد بعض الزادفة هذا السؤال وضمنه بيتين فما :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النمار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها « كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت » . وضمنه الناظم قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حياة الدم أغلالها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروى أن الشافعى (١) رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالٍ بقيمتها وهبنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردى بقوله :

قل للمرى عار أيها عار
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
شعائر الشرع لم تقدح باشعار
فقيمة اليد نصف الالف من ذهب
فان تهدت فلا تسوى بدينار

وأما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع إذ لا يمكن أن يقال يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة ولا تأقى الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط ، وكانت ثلاثة الدراهم أول مراتب الجموع وهي مقدار ربع دينار . وقال ابراهيم التخمى وغيره من التابعين : كانوا لا يقطعون في الشيء التالى فان عادة الناس التساع فى الشيء الخقير من أموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده . وفي

(١) كذا في النسختين المطبوعتين بعصر . وانظر تفصيل الموضوع في كتاب (أبو العلاء وما إليه) ص ١٣٥ وما بعدها

التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتضى في يومه له ولمن يموته غالباً ، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس . وفي الاثر المعروف « من أصبح آمنا في سربه (١) ، معاف في بدنه ، عتبه قوت يومه ، فـ كأنما حيزت له الدنيا بعذابيرها (٢) »

ايجاب حد الفريدة في القذف بالزنا

دون القذف بالكفر

وأما ايجاب حد الفريدة على من قذف غيره بالزنا دون الكفر في غاية المناسبة ، فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه بجعل حد الفريدة تكذيبا له وتبرهة لعرض المقدوف وتعظيمها لشأن هذه الفاحشة التي يخلد من رمى بها مسلما . وأما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما ان كان المقدوف امرأة فان العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلهما وتشعب ظنون الناس وكوئهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر

الاكتفاء في القتل بشاهدين

دون الزنا

وأما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا في غاية الحكمة والمصلحة ، فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل الا أربعة لضاعت الدماء وتوابع العادون وتجرمه واعلى القتل . وأما الزنا فانه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه الا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال . وكذلك في الاقرار لم يكتفى بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكراه اظهاره والتسلل به وتوعده من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الاليم في الدنيا والآخرة

(١) السرب بكسر السين النفس ، يقال : هو واسع السرب ، أى رخي البال

(٢) في سنن ابن ماجه (رقم ٤١٤١ ج ٢ ص ١٣٨٧ بتحقيق الاستاذ فؤاد عبد الباقي) من حديث سلمة بن عبد الله بن محسن الانصارى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقريب مما هنا

جلد قاذف الحر

دون العبد

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدرته ، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرأ ولا شرعاً . وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويم عبادهم في أرزاقهم . فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض ، وفضل الاحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف ، وجعل العبد ملوكا والحر مالكا ولا يسوى المالك والملوك . وأما التسوية بينهما في احكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان ، فانه يوم الجزاء لا يبق هناك عبد وحر ولا مالك ولا ملوك

التفريق في العدة

واما تفريقيه في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله فهذا ائمما يتبعين وجهه اذا عرفت الحكمة التي لا جاما شرعت العدة وعرف اجناس العدد وأنواعها

(فاما المقام الاول) في شرع العدة عدة حكم : (منها) العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتخلط الانساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . (ومنها) تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه . (ومنها) تطويل زمان الرجعة للطلق إذ لعله أن يندم وينفع فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة . (ومنها) قضاء حق الزوج واظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل ، ولذلك شرع الاحداد عليه أكثر من الاحداد على الولد والوالد . (ومنها) الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه . في العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فان النكاح مدة العمر وهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الريبيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت واحد في احدى الروايتين عنه . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها

(المقام الثاني) في اجناسها ، وهي أربعة في كتاب الله ، وخامس بسنة رسول الله ﷺ :

(الجنس الاول) أم باب العدة (الطلاق) : (وأولات الاحوال أجملن أن يضعن حملهن)
 (الثاني) البقرة ٢٣٤ : (و الذين يموفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعه
 اشهر وعشرا) . (الثالث) البقرة ٢٢٨ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع) .
 (الرابع) الطلاق ٤ (واللائنيس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)
 (الخامس) قول النبي ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحبيضة ،
 ومقدم هذه الاجناس كلها الحكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد فالحكم له ولا
 التفات الى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع في المتوف عنها أنها تتربص أبعد الاجلين ثم
 حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . وأما عدة الوفاة فتوجب بالموت سواء دخل بها
 أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس ، فإن الموت لما كان
 انتهاء العقد وانقضائه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر ، وليس المقصود
 بالعدة هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء ، لوجوبها قبل الدخول ، وللحصول
 الاستبراء بحبيضة واحدة ، ولالستوا الصغيرة والآيسة وذوات القراء في مدتها

فليما كان الامر كذلك قالت طافقة : هي تعبد مخض لا يعقل معناه ، وهذا باطل لوجهه :
 (منها) انه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويتحقق على من
 خفي عليه . (ومنها) ان العدد ليست من باب العبادات المحسنة فانها تتجه في حق الصغيرة
 والكبيرة والعاقلة والمجونة والمسلة والذمية ، ولا تفتقر الى نية . (ومنها) أن رعاية
 حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها . (فالصواب) أن يقال هي حريم لانقضاء
 النكاح لما كل ، وهذا تتجه فيها رعاية حق الزوج وحرمة له . ألا ترى ان النبي ﷺ كان من
 احترامه ورعايته حقوق تحریم نساته بعده ، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة
 قطعا لم يحل لأحد أن يتزوج بين بعده ، بخلاف غيره فان هذا ليس معلوما في حقه ، فلو
 حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم ، ولكن لو تأيمت على أولادها
 كانت محمودة على ذلك . وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم
 هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وخفش بيتها ، خفف الله عنهم ذلك
 بشرعيته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمه ، بل هي من أجل نعمه عليهم على الاطلاق
 فله الحمد كما هو أهلها . وكانت أربعة اشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة ، اذ لا بد من
 مدة مضربيها لها ، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها وجود الولد وعدمه . فإنه يكون
 اربعين يوماً نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضافة فهذه أربعة اشهر ثم ينفح فيه الروح
 في الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لظهور حياته بالحركة ان كان ثم حل

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لأنها تجحب بعد الميسى بالاتفاق ، ولا براءة الرحم لأنها يحصل بمحضة كالاستبراء ، وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ، ولا يقال هي تعبد لما تقدم

وانما يتبع حكمها اذا عرف ما فيها من الحقوق : ففيها حق لله وهو امثال أمره وطلب مرضاته ، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له ، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبة وان لا يختلط بغيره ، وحق للزوج الثاني وهو أن لا يسقى ماءه زرع غيره . ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام : فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وانها لا تخرج ولا تخرج . هذا موجب القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي . ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة . وعلى حقوقها استحقاق النفقة والسكنى . وعلى حق الولد ثبوت نسبة وإلهاقه بأبيه دون غيره . وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره . فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميل لها .

وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله (الاذباب ٤٩) : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فا لكم عليهم من عدة تعتدوها) فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد الميسى وقال تعالى (البقرة ٢٢٨) : (وعبولهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً كي يجعل الزوج أحق بردها في العدة ، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعرف أو يسرّحها بحسان . كما جعل الله سبحانه وتعالى للمؤلولة تربص أربعة أشهر لينظر في أمرها هل ينفعه أو يطلق ؟ وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا الانقسام

فإن قيل : هذه العلة باطلة ، فإن المختلفة والمفسوخ نساحتها بسبب من الأسباب والمطلقة ثلاثة والموطدة بشبهة والمرني بها تعتد ثلاثة أقراء ولا رجعة هناك ، فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة . قيل : شرط النقض أن يكون الحكم في صور ثابتة بنص أو اجماع ، وأما كونه قولًا لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به . وقد اختلف الناس في عدة المختلفة فذهب إصحاب وأحد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بمحضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس ، وقد حكى أجماع الصحابة ولا يعلم لها خالفاً . وقد دلت عليه سنة رسول الله عليه صلوات الله عليه الصحيحة دلالة صريحة . وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أو لم

تصح عقده أو ظن الاجماع على خلاف موجها . وهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر
 أما رجحانه أثراً فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة فقط أن تعتد بثلاث حيضة ، بل قد روى
 أهل السنن عنه من حديث الرَّبِيع بنت مُعوذ أن ثابت بن قيس ضرب أمرأته فكسر
 يدها وهي جليلة بنت عبد الله بن أبي فاتق أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول
 الله ﷺ إلى ثابت فقال «خذ الذي لها عليك وخل سبيلا » قال : نعم . فأمرها رسول الله
 ﷺ أن تترخص حيضة واحدة وتلحق بأهلها . وذكر أبو داود والنسائي من حديث ابن
 عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أو أمرت
 أن تعتد بحيضة ، قال الترمذى الصحيح إنما أمرت أن تعتد بحيضة . وهذه الأحاديث لها
 طرق يصدق بعضها ببعضها

وأعلى الحديث بعلتين : (أحداهما) ارساله ، و (الثانية) أن الصحيح فيه أمرت بمحنة
 الفاعل . والعلتان غير مؤثرتين فإنه قد روی من وجهه متصلة ، ولا تعارض بين أمرت
 وأمرها رسول الله ﷺ ، اذ من الحال أن يكون الأمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في
 حياته ، وإذا كان الحديث قد روی بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف
 يجعل المحتمل معارضًا للغسر بل مقدمًا عليه ؟ ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ .
 قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ : هو اجماع من الصحابة . وأما اقتضاء
 للنظر له فان المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة ، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببعضها فلها
 أن تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم . وقد رأينا الشريعة
 جلت في هذا النوع بحيضة واحدة كاجات بذلك في المسيحية والمملوكية بعقد معاوضة أو ببرع
 والهجرة من دار الحرب ، ولا ريب انما جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية ، والمختلعة فرع متعدد
 بين هذين الاصلين فينبغي الحاقها بأشبهمها بها ، فننظرنا فإذا هي بذوات الحيضة أشبه

وما يبين حكمه الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام : (أحدها)
 المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها ، (الثانى) المفارقة بعد الدخول اذا
 كان لزوجها عليها عدتها فجعل عدتها ثلاثة قروء ، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا
 في هذا القسم كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى (البقرة ٢٢٨) : (والطلقات يتربصن
 بأقصهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
 الآخر ، وبعوانهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً) وكذلك في سورة الطلاق لما ذكر
 الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من اذا بلغت أجلها خير زوجها بين امساك معروف أو

مفاراتتها بحسان ، وهى الرجعية قطعاً ، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائث البتة .
 (القسم الثالث) من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسي أو هجرة أو خلع ، فجعل عدتها حيضة للاستبراء ، ولم يجعلها ثلاثة اذ لا رجعة للزوج ، وهذا في غاية الظهور والمناسبة وأما الزانية والموطوحة بشبهة فوجب الدليل انها تستبرأ بحىضة فقط ونص عليه أحد في الزانية واختاره شيخنا في الموطوحة بشبهة وهو الراجح ، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده

(فإن قيل) : فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثة فإن الاجماع منعقد على اعتقادها ثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة ، والقصد مجرد استبراء رحمها . (قيل) : نعم هذا سؤال وارد ، وجوابه من وجهين : (أحدهما) انه قد اختلف في عدتها هل هي ثلاثة قروء أو بقرء واحد ؟ فالجمهور ، بل الذي لا يعرف الناس سواه ، أنها ثلاثة قروء . وعلى هذا فيكون وجيهه ان الطلاق الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكم ما ليكون بباب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه ، والشارع اذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامه لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتيب الحكم ، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفاً في مصادرها ومواردها .
 (الوجه الثاني) ان الشارع حرمتها عليه حتى تشكيح زوجاً غيره عقوبة له ، ولعن المخلل والمخلل له لمناقضتها ما قصده الله سبحانه من عقوبته . وكان من تمام هذه العقوبة أن طوّل مدة تحريرها عليه فـ كان ذلك أبلغ فيما قصد الشارع من العقوبة ، فإنه اذا علم أنها لا ت محل له حتى تعدد ثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتذر من فراقه ثلاثة قروء آخر طال عليه الانتظار وعييل صبره فأمسك عن الطلاق الثلاث ، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر ، فـ كان التربص ثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما يوقع الثالثة المحرمة لها ، وهبنا كان تربصها عقوبة له وزجرأ لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له ، وأكدت هذه العقوبة بتحريرها عليه الا بعد زوج وإصابة وتربيص ثان

(وقيل) بل عدتها حيضة واحدة وهي اختيار أبي الحسين بن اللبناني ، فإن كان مسبوباً بالاجماع فالصواب اتباع الاجماع وإن لا يلتفت إلى قوله ، وإن لم يكن في المسألة اجماع فقوله قوى ظاهر . والله أعلم

فإن قيل : فقد جاءت السنة بأن الخيرة تعتمد ثلاثة حيض كارواه ابن ماجه من حديث

عاشرة قالت : أمرت ببررة أن تعتد ثلاثة حيض . قيل : ما أصرحه من حديث لو ثبت ، ولكن حديث منسكي باسناد مشهور . وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول الأفقاء الاطهار . فان صح هذا الحديث وجب القول به ولم تسمع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثة في اعتدادها بثلاثة قروء ، ولا رجعة لزوجها عليهما ، فان الشارع يختص بعض الاعيان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا وجوب التخصيص ، فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة ، فانها لو جعلت عدتها حيضة واحدة البادرت الى التزوج بعدها وأيس منها زوجها ، فإذا جعلت ثلاثة حيض طال زمن انتظارها وحيضها عن الازواج ولعلها تذكر زوجها فيها وترغب في رجعته ويزول ما عندها من الوحشة . ولو قيل ان اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسناً على وفق حكمة الشارع ، ولكن هذا مفقود في المسيبة والمهاجرة والزانة والموطومة بشيمة

فإن قيل : فهب أن هذا كله قد سلم لكم فكيف يسلم لكم في الآية والصغيرة التي لا يوطأ مثلها ؟ قيل : هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ، وهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة هنا شرعت تعبداً حضاً غير معقول المعنى . وأماماً من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد أخرى من تكبيل شأن هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه يجعل له حرير بعد انقطاعه بموت أو فرق فلا فرق في ذلك بين الآية وغيرها ، ولا بين الصغيرة والكبيرة ، مع أن المعنى الذي طوّلت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثة موجود بعينه في حق الآية والصغيرة ، وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك وهذا ظاهر جداً . وبالله التوفيق

تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث

واباحتها بعد نكاحها للثاني

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمه إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية . فنقول وبالله التوفيق :

لما كان اباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمها عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضاً لها للزوال

وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي عليها الله في كل زمان ولكل أمة ، فلما
شريعة التوراة باياحتها له بعد الطلاق مالم تزوج ، فإذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له
سبيل إليها ، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى ، فإن الزوج إذا علم انه اذا طلق المرأة
وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً كان
نكحها بها أشد وحدره من مفارقتها أعظم . وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية ،
فيها من الشدة والاصر ما يناسب حالتها . ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد
التزوج البتة ، فإذا تزوج بأمرأة فليس له أن يطلقها . ثم جاءت الشريعة الكلمة الفاضلة
الحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقوها
بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة ، فلن
الله سبحانه وتعالى أكمل هذه الأمة دينها وأتم عليها فعنته وأباح لها من الطيبات مالم يسمح
لامة غيرها . فأباح للرجل أن ينكح من أطایب النساء أربعاً ، وأن يتسرى من الأماء بما
يشاء ، وليس التسرى في شريعة أخرى غيرها ، ثم أكمل لعبدته شرعه وأتم عليه فعنته
بأن ملوكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها ، إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها
غلا في عنقه وقيداً في رجله واصراً على ظهره ، وشرع له فرافقها على أكمل الوجوه لها وله
بأن يفارقها واحدة ثم تربص ثلاثة قروء ، والغالب أنها في ثلاثة أشهر ، فلن تاقت نفسه
إليها وكان له فيما رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها وجد السبيل إلى ردها عسكناً
والباب مفتوحاً فراجع حبيبته واستقبل أمره وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب وتزاغات
الشيطان منها ، ثم لا يؤمن غلبيات الطياع وزنگات الشيطان من المعاودة فلن من ذلك أيضاً
مرة ثانية ، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه
ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسريع إلى الطلاق . فإذا جامت الثالثة جاء ما لا مرد
له من أمر الله ، وقيل له : قد اندرعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد
الثالثة سبيل . فإذا علم أن الثالثة فراق ينته وينتها ، وأنها القاضية ، أمسك عن ايقاعها .
فإنما إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحمل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في
نكاحها وأمساكها ، وإن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه
كل واحد منها عُسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك عن تعجيل الفراق ، ثم يفارقها بوط أو
طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض
الحلال إلى الله ، وعلم كل واحد منها أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا
باختيارها ، وأكده هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح زجاجة رغبة يقصد فيه

الامساك بل نكح نكاح تحليل ، ولعن الزوج الأول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول ويطلقها كما طلقها الأول ، وحينئذ فباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج . وأنت اذا وزنت بين هذا وبين الشرعيتين المنسوختين ووازنـت بينـهـ وبينـ الشريـعـةـ المـبـدـلـةـ المـبـيـحـةـ مـاـعـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـاعـلـهـ تـبـيـنـ لـكـ عـظـمـةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وجـلـالـهـ وـهـيـمـنـتـهـ عـلـىـ سـائـرـ الشـرـائـعـ وـأـنـهاـ جـاءـتـ مـنـ أـكـلـ الـوـجـوهـ وـأـتـهـ وـأـحـسـنـهـ وـأـنـفعـهـ لـلـخـاقـ ،ـ وـأـنـ الشـرـيـعـةـ المـبـدـلـةـ خـيـرـ مـنـ الشـرـيـعـةـ المـبـدـلـةـ ،ـ فـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ شـرـعـهـماـ فـيـ وـقـتـ وـلـمـ يـشـرـعـ المـبـدـلـةـ أـصـلـاـ .ـ وـهـذـهـ الدـقـائـقـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـخـتـصـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـفـهـمـهـاـ مـنـ يـشـاءـ ،ـ فـنـ وـصـلـ إـلـيـهـاـ فـلـيـحـمـدـ اللهـ وـمـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـاـ فـلـيـسـلـ لـأـحـكـمـ الـحاـكـمـينـ وـأـعـلـمـ الـعـالـمـينـ ،ـ وـلـيـعـلـمـ انـ شـرـيـعـتـهـ فـوـقـ عـقـولـ الـعـقـلـاءـ ،ـ وـوـقـ فـطـرـ الـإـلـاـبـاءـ

وقـلـ لـلـعـيـونـ الرـمـدـ لـاـ تـقـدـمـ إـلـىـ الشـمـسـ وـاسـتـغـشـيـ ظـلـامـ الـلـيـالـيـ
وـسـاخـ وـلـاـ تـسـكـرـ عـلـيـهـاـ وـخـلـمـاـ وـانـ أـنـكـرـتـ حـقـاـ فـقـلـ خـلـ ذـاـ لـيـاـ

غـيرـهـ :

عـابـ التـفـقـهـ قـوـمـ لـاـ عـقـولـ هـمـ وـمـاـ عـلـيـهـ اـذـاـ عـابـوـهـ مـنـ ضـرـرـ
مـاـ ضـرـ شـمـسـ الضـحـيـ وـشـمـسـ طـالـعـةـ اـنـ لـاـ يـرـىـ ضـوـهـاـ مـنـ لـيـسـ ذـاـ بـصـرـ

تخصيص الأعضاء الظاهرة بالوضوء

وـأـمـاـ اـيجـابـهـ لـغـسلـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـرـيـحـ وـاسـقـاطـهـ غـسلـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ خـرـجـتـ
مـنـهـ فـاـ أوـفـقـهـ لـلـحـكـمـ وـمـاـ أـشـدـهـ مـطـاـبـقـةـ لـلـفـطـرـةـ ،ـ فـانـ حـاـصـلـ السـؤـالـ :ـ لـمـ كـانـ الـوـضـوءـ فـيـ هـذـهـ
الـأـعـضـاءـ الـظـاهـرـةـ دـوـنـ باـطـنـ الـمـقـعـدـةـ أـوـلـىـ بـالـوـضـوءـ مـنـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ !ـ وـهـذـاـ
سـؤـالـ مـعـكـوسـ مـنـ قـلـبـ مـنـكـوسـ .ـ فـانـ مـنـ مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ أـنـ كـانـ الـوـضـوءـ فـيـ الـأـعـضـاءـ
الـظـاهـرـةـ الـمـكـشـوـفـةـ وـكـانـ أـحـقـهـ بـهـ اـمـامـهـاـ وـمـقـدـمـهـاـ فـيـ الذـكـرـ وـالـفـعـلـ وـهـوـ الـوـجـهـ الـذـىـ نـظـافـتـهـ
وـوـضـاءـتـهـ عـنـوانـ عـلـىـ نـظـافـةـ الـقـلـبـ ،ـ وـبـعـدـهـ الـيـدـانـ وـهـمـ آـلـةـ الـبـطـشـ وـالـتـنـاوـلـ وـالـأـخـذـ فـهـمـاـ
أـحـقـ الـأـعـضـاءـ بـالـنـظـافـةـ وـالـزـاهـةـ بـعـدـ الـوـجـهـ .ـ وـلـمـ كـانـ الرـأـسـ بـجـمـعـ الـحـوـاسـ وـأـعـلـىـ الـبـدـنـ
وـأـشـرـفـهـ كـانـ أـحـقـ بـالـنـظـافـةـ ،ـ لـكـنـ لـوـ شـرـعـ غـسلـهـ فـيـ الـوـضـوءـ لـعـظـمـ الـمـشـفـةـ وـاـشـتـدـتـ الـبـلـيةـ
فـشـرـعـ مـسـحـ جـمـيعـهـ وـأـقـامـ مـقـامـ غـسلـهـ تـخـفـيـفـاـ وـرـحـةـ كـاـ أـقـامـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ مـقـامـ غـسلـ
الـرـجـلـيـنـ

وـلـلـلـعـلـ قـائـلاـ يـقـولـ :ـ وـمـاـ يـجـزـىـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ مـنـ الغـسلـ وـالـنـظـافـةـ ؟ـ وـلـمـ يـعـلـمـ

(١) معكته في الزاب معاً من باب فم داسكته به . والمراد بذلك التيم

قطرة ، فإذا تمضمض واستنشق واستنثى نزلت خطيتها من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت خطيتها من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرففين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيبة كهيته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته ، وإن قعد قعد سالما ، وفيه أن مقصود المضمضة مقصود غسل الوجه واليدين سواء ، وإن حاجة اللسان والشفتين إلى الفسل ك حاجة بقية الأعضاء

فنأنكس[ُ] قبل وأفسد قطرة وأبطلقياساً من يقول إن غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء ، وإن الشارع فرق بين المثانلين ، هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء ، المقارن لنية التعبد لله ، من انتراح القلب وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الأعضاء . فتميزت عن سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها . وبالله التوفيق

اعتبار توبه المحارب قبل القدرة عليه

دون غيره

وأما اعتبار توبه المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال :

أين في نصوص الشارع لهذا التفريق ؟ بل نصه على اعتبار توبه المحارب قبل القدرة عليه إما من باب التنبية على اعتبار توبه غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضررها وتعديه فلان تدفع التوبة ما دون حد الحرب بطريق الاولى والآخر ، وقد قال الله تعالى (الإنفال ٢٨) : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقال النبي ﷺ : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب للبنة ، وفي الصحيحين من حديث أنس قال : كنت مع النبي ﷺ في خاء رجل فقال : يا رسول الله إن أصبت حدا فأقامه على[ٌ] — قال : ولم يسأله عنه — فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك ، فهذا لما جاءه تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad ، وهو الصواب

فإن قيل : فاعز[ُ] جاء تائباً والغامدية جامت تائبة ، وأقام عليهمما الحد ؟ قيل لا ريب

انهما جاءا تائبين ولاريء أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتاج أصحاب القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك فأجب بما مضمونه : ان الحد مطير وان التوبه مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبه وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك ، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبه على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ولو تعين الحد بعد التوبه لما جاز تركه بل الامام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به ، اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وأبيا إلا التطهير به ، ولذلك ردهما النبي ﷺ مراراً وهم يأبىان الا اقامته عليهما . وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبه البية وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبه في اسقاطه البته . وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط . والله أعلم

رواية العبد مقبولة دون شهادته

وأما قوله : وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال كذا وكذا ، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال كذا وكذا ، فضمن السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته (والجواب) انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ، ولا مذهب معين ، وهذا المقام لا يتضرر فيه الا الله ورسوله ﷺ فقط . وهذا السؤال كذب على الشارع ، فإنه لم يأت عنه حرف أنه قال : لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالماً مفتياً فقيهاً من أولياء الله ومن أصدق الناس هجة ، بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجماع الصحابة والميزان العادل فيبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى (البقرة ٢٨٢) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » كادخل في قوله تعالى (الاحزاب ٤٠) : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » وهو عدل بالنص والاجماع فيدخل في قوله تعالى (الطلاق ٢) : « وأشهدوا ذري عدل منكم » كادخل في قوله ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له » ويدخل في قوله تعالى (الطلاق ٢) : « وأقيموا الشهادة لله » وفي قوله تعالى (البقرة ٢٨٣) : « ولا تكتسو الشهادة » وفي قوله تعالى (النساء ١٣٥) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله » الآية كادخل في جميع ما فيها من الأوامر ويدخل في قوله ﷺ « فان شهد ذو اعدل فصوموا وافطروا » وقال أنس بن مالك « ما علمت أحداً ردا شهادة العبد » رواه الامام أحمد عنه . وهذا أصح من غالب الاجماعات التي يدعى إليها المتأخرن . فالشهادة

على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها شهادة بلا علم ، ولم يأمر الله برد شهادة أبداً وإنما أمر بالثبت في شهادة الفاسق

أخذ زكاة السوائل دون العوامل

وأما ايجاب الشارع الصدقة في السائمة واسقاطها عن العوامل^(١) فقد اختلف في هذه المسألة للخلاف في الحديث الوارد فيها . وفي الباب حديثان : (أحدهما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « ليس في الأبل العوامل صدقة » رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيدة الله عن عمرو . و (الثاني) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً « ليس في البقر العوامل شيء » رواه أبو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحيث عن علي قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام « ليس على العوامل شيء » قال أبو داود : وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي لم يرفعوه . ورواية نعيم بن حماد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً « ليس في الأبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة » رواه الدارقطني من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه موقوفاً . قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله عليه السلام ، وإنما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن أبي رجاء ، وهو يأقى بالملفوبيات . وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً و الموقف أشبه

(وبعد) فلعلما في المسألة قولان ، فقال مالك في الموطأ : النواضح والبقر السواني وبقر الحirth أنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة اذا وجبت فيه الصدقة . قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار غيرهما . وقال الشورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود : لا زكاة في البقر العوامل ولا الأبل العوامل ، وإنما الزكاة في السائمة منها . وروى قوfer ذلك عن طائفة من الصحابة ، منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل . وكتب عمر ابن عبد العزير : انه ليس في البقر العوامل صدقة . وحججة هؤلاء مع الآخر النظر ، فان ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به كشياب ذاته وعيده خدمته وداره التي يسكنها ودارته التي يركبها وكتبه التي ينفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة ، وهذا لم يكن في حل المرأة الذى

(١) جم عامة وهي الأبل والبقر التي يستقي عليها وتستعمل في بقية الأشغال

تلبسه وتعيره زكاة ، فطرد هذا انه لا زكاة في بقر حره وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا يخص القياس كا انه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهى كالثياب والعبيد والدار . والله تعالى أعلم

القياس في الحرمة والأمة

وأما قوله : وجعل الحرمة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والأمة البارعة الجمال لاتخضنه ، فتعبير سى عن معنى صحيح ، فان حكم الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمته الله بالحلال فيتخطاه إلى الحرام ، وهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصل ، واعتبر للإحسان أكمل أحواله وهو أن يتزوج بالحرمة التي يرغب الناس في مثلها دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلا عند الضرورة ، فالنعمنة بها ليست كاملة ، ودون التسرى الذي هو في الرتبة دون السكاح ، فإن الأمة - ولو كانت ما عسى أن تكون - لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة ، بل قد جعل الله لكل منها رتبة . والأمة لا ترداد لما تردد له الزوجة ، وهذا كان له أن يملك من لا يجوز نكاحها ولا قسم عليه في ملك يمينه ، فامتنه تجري في الابتذال والامتنان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر ، وكان من محسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرمة ودخل بها ، إذ بذلك يقضى كمال وطهه ويعطى شهوته حقها ويضعها موضعها . هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة ، ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من أفراد المحسنين ، ولا يضر تخلفه في كثير من المواريث ، إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور كما هذا شأن الخلق ، فهو موجب حكمة الله في خلقه ، وأمره في قضائه وشرعيه . وبالله التوفيق

ما ينتقض الوضوء بمسه

وأما قوله : ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء . ودون مس العذرية والباليول ، فلا ريب أنه قد صح عن النبي ﷺ الامر بالوضوء من مس الذكر . وروى عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل « هل هو الا بضعة منك ؟ » وقد قيل ان هذا الخبر لم يصح ، وقيل بل هو منسوخ ، وقيل : بل هو حكم دال على عدم الوجوب ، وحديث الامر دال على الاستحباب . فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك ، وسؤال السائل يأبى على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب . ونحن نجحيمه على هذا التقدير فنقول :

هذا من كمال الشريعة و تمام محسنة مذكرة مس الذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالباً . والانتشار الصادر عن الماس في مظنة خروج المذى ولا يشعر به . فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفاها وكثرة وجودها كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكما أقيم ملس المرأة بشهوة مقام الحدث . وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن . والوضوء يطقوه تلك الحرارة ، وهذا مشاهد بالحس . ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السائل مس العذرية والبول . ودعواه بمساواة مس الذكر للاتفاق من أكذب الدعاوى وأبطل القياس . وبالله التوفيق

الحد في الحمزة دون البول

وأما قوله : أوجب الحد في القطرة الواحدة من الحمزة دون الارطال الكثيرة من البول ، فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومطابقتها للعقل والفطر وقيامتها بالصالح ، فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق التفرة عنه ومجانته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد^(١) لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه . وأما ما يشتند تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له وسد الذريعة إليه من قرب وبعد ، وجعل ما حوله حمي ومنع من قربهانه ، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات ، وفي السرقة بابانة اليد ، وفي الحمزة بتوسيع الجلد ضرب بالسوط ، ومنع قليل الحمزة وإن كان لا يسكن أذ قليله داع إلى كثierre . ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكن خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب التصوّص . وأيضاً فالمفسدة التي في شرب الحمزة والضرر المختص والمعتدى أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات فإن ضررها مختص بتناولها

حصر النكاح بأربع وإطلاق التسترى

وأما قوله : وقصر عدد المنشكوحات على أربع وأباح ملك اليدين بغیر حصر ، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصالحة ، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطير . ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة ، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنّته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاثة منها ، والثلاث أول مراتب الجمع . وقد علق الشارع

(١) الوازع : المانع

بها عدة أحكام . ورخص للهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة ، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثة ، وأباح للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثة ، ورحم المضرة بان يجعل غاية انقطاع زوجه عنها ثلاثة ثم يعود . فهذا يخص الرحمة والحكمة والمصلحة . واما الاماء فلما كان منزلة سائر الاموال من الخيل والعيال وغيرها لم يكن لقصر المالك على اربع مهن او غيرها من العدد معنى . فكما ليس في حكمه الله ورحمته ان يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربعة دواب وثياب ونحوها ، فليس في حكمته أن يقصره على اربع إماء ، وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ؛ ولا حق لامانه عليه في ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ، وهذا قال تعالى (النساء ٣) : { فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ } . والله أعلم

اباحة تعدد الزوجات ومنع تعدد الأزواج

واما قوله : وانه آباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن يتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمه الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينبه شرعاً أن ياتي بغير هذا . ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً ، وعظمت البلية ، واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على ساق . وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متراكمة ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيما ؟ فنجده الشرعية بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمه الشارع ورحمته وعنايته بخلقها

فإن قيل : فكيف رووى جانب الرجل وأطلق أن يسم طرفه^(١) ويقضى وطهه وإنقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته ؟ قيل : لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء المخدور ومحجوبة في كنْ ييتها ، وكان من راجحها أبرد من مناج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما اعطيته المرأة وهي بما لم تقبل به ، أطلق له من عدد المشكوحات ما لم يطلق للمرأة . وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء

(١) سوم الخيل وأسماها أرسلها

كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك . وجعل الرجال قوامين على النساء ساعدين في مصالحهن يبدأون في أسباب معيشتهم ويركبون الآخطار ويحبون الفخار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات ، والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجربهم بأن مكثهم عالم يمكن منه الزوجات . وأنت اذا قايسست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والذائب اكثير من حظ النساء من تحمل الغيرة . فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كا هو أهل

واما قول القائل : ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ، فليس كما قال . والشهوة منبعها الحرارة ، وain حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن امر شهوتها وقضاء وطهرها يغمرها سلطان الشهوة ، ويستولى عليها ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قليلاً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل الممكن ، فيظن الشيطان أن شهوتها اضعاف شهوة الرجل وليس كذلك . وما يدل على هذا ان الرجل إذا جامع امرأته امسكته ان يجاهم غيرها في الحال ، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وطاف سليمان على تسعين امراة في ليلة ، ومعالوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة عة على الوطء . والمرأة إذا قضى الرجل وطهر فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين . فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر . والله الحمد

استمتع الرجل بأمته ، دون المرأة برقيقها

واما قوله : أباح للرجل ان يستمتع من امته بملك العين بالوطء وغيره ، ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره ، فهذا ايضا من كمال الشريعة وحكمتها ، فان السيد قاهر لم لا يملك حاكماً عليه مالك له . والزوج قاهر لزوجته حاكماً عليها ، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الاسير ، وهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه ملوكاً وبعلها وبين كونها سيدة وهو موطئته . وهذا أمر مشهود بالفطر والعقول قبحه ، وشريعة حكم الحاكمين منزهة عن ان تأتي به

بعض الطلقات يحرم الزوجة وبعضها لا يحرمها

واما قوله : وفرق بين الطلقات فعل بعضها محرماً للزوجة وبعضها غير محرم ، فقد تقدم

من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية

الوضوء من لحوم الابل

واما قوله : وفرق بين حُم الابل وغيره من اللحوم في الوضوء ، فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وأنه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة

قطع الصلاة بمرور الكلب الاسود

واما قوله : وفرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصلاة ، فهذا سؤال اوردته عبد الله ابن الصامت على ابي ذر واورده ابو ذر على النبي ﷺ واجاب عنه بالفرق بين فقال : « الكلب الاسود شيطان » وهذا إن اريد به ان الشيطان يظهر في صورة الكلب الاسود كثيراً كما هو في الواقع ظاهر ، وليس بمستحسن أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصلين اصلاً ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيرهضنة الى الله مكروهه له فيؤمر المصلين بأن يستأذنها . وان كان المراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب ، فان كل جنس من اجناس الحيوانات فيما شياطين ، وهي ما عنا منها وتم رد ، كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتبردتهم ، والابل شياطين الانعام ، وعلى ذرورة كل بغير شيطان ، فيكون مرور هذا النوع من الكلاب وهو اخيتها وشرها مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى ، فيجب على المصلين ان يستأذنها . وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدو بين الانسان وبين وليه حكم مناجاته له كما قطعها كلة من كلام الآدميين او فقهها او ريح او القى عليه الغير نجاسة او نوّمه الشيطان فيها ؟ وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « إن شيطاناً تفلت على البارة ليقطع على صلاته » . وبالجملة فالشارع في احكام العبادات اسرار لا تهتدى العقول الى إدراكها على وجه التفصيل وان ادركتها جملة

الوضوء من الريح دون الجشة

واما قوله : وفرق بين الريح الخارج من الدبر وبين الجشة ، فأوجب الوضوء من وهذه دون هذه ، فهذا ايضاً من محسن هذه الشريعة وكماها ، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة في ذلك . ومن سوئي بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة . والجشاء من جنس العطاس الذي هو ريح يختبئ في الدماغ ثم تطلب لها منفذ فتخرج من الحياشيم فيحدث العطاس ، وكذلك الجشاء ريح تختبئ فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف

الريح التي تتحبس تحت المعدة . ومن سوى بين الجشنة والضرطة في الوصف والحكم فهو
فاسد العقل والحس

الزكاة في الأبل دون الخيل

وأما قوله : أوجب الزكاة في خمس من الأبل وأسقطها عن آلاف من الخيل ، فلعمر الله انه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا ، كا في سن أبي داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ ، قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرّقة ^(١) من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومانة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، ورواه سفيان عن أبي احْمَدَ عن الحارث عن علي ، وقال بقية : حدثني أبو معاذ الانصاري عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة » ، قال بقية : الجبهة الخيل ، والكسعة البغال والخيول ، والنخة المرييات في البيوت . وفي كتاب عمرو بن حزم « لا صدقة في الجبهة والكسعة ، والكسعة الخير ، والجهة الخيل » . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »

والفرق بين الخيل والأبل أن الخيل تراد لغير متراد له الأبل ، فإن الأبل تراد للدرار ^٢
والنسل والأكل وحمل الانتقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد . وأما الخيل فانما
خلقت للذكر ^٣ والفتر والطلب وال Herb وإقامة الدين وجihad أعدائه . وللشارع قصد أكيد
في اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق . وهذا عفاؤن عنأخذ
الصدقة منها ليكون ذلك أرغباً للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها . وقد
قال تعالى (الإتفاق ٦٠) : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } فرباط
الخيل من جنس آلات السلاح وال Herb ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ، ولم
يكن للتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، بخلاف ما أعد للنفقة فإن الرجل إذا ملك منه نصاً بأفقيه
الزكاة . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعيته في قوله « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرّقة » ، أفلاتراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لاعلاه كلة الله
ونصر دينه وجihad أعدائه ، فهو من جنس السيوف والرماح والسمام . واسقاط الزكاة في
هذا الجنس من محاسن الشريعة وكاملها

(١) جمع ورق (بكسر الراء) بمعنى الدراما

التفاوت في زكاة الأموال

وأما قوله : أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفي الزروع والثار نصف العشر أو العشر وفي المعدن الخمس ، فهذا أيضا من كمال الشريعة ورعايتها للمصالح ، فإن الشارع أوجب الزكاة موسامة للفقراه وظهوره للمال وعبودية للرب وتقر بااليه باخراج حبوب العباد له وايشار مرضاته . ثم فرضها على أكل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها في كل مال بل فرضها في الأموال التي تحتمل الموسامة ويكثر فيها الربح والذر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد اليه من ماله ولا غنى له عنه - كعيده وإمامه ومركتبه وداره وثيابه وسلامه - بل فرضها في أربعة أجناس من المال : الماشي والزرروع والثار والذهب والفضة وعروض التجارة . فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرُّفها ، وهي التي تحتمل الموسامة دون ما يسقط الزكاة فيه . ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للناء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه ، فقسم الماشي إلى قسمين : سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة ، فالنعمنة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والبقاء فيها كثير ، شخص هذا النوع بالزكاة . وإلى معلومة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها : في دولتهم وحرفهم وحمل أمتعتهم ، فلم يجعل في ذلك زكاة لتكلفة المعلومة وحاجة المالكين إلى العوامل ، فهي كشيابهم وعيدهم وإمامهم وأمعتهم . ثم قسم الزرروع والثار إلى قسمين : قسم يجري بجري السائمة من هميمة الانعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر . وقسم يسوق بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلومة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم ، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلومة فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جلة واحدة ، فاوجب فيه نصف العشر . ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين : أحدهما ما هو معد للشمنية والتجارة به والتكميل ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها . وإن ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها ، فلا زكاة فيه . ثم قسم العروض إلى قسمين : قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة ، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه

ثم لما كان حصول الغاء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خفيفاً
بان جعل فيها ربع العشر . ولما كان الربح والغاء بالزرروع والثار التي تسقى بالتكلفة أقل كلفة
والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر . ولما كان التعب والعمل

فما يشرب بنفسه أقل والمئونة أيس جعله ضعف ذلك وهو العشر ، واكتفى فيه بزكاة عامه خاصة . فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال (١) لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لأنها قد انقطع عاوه وزيادته ، بخلاف الماشية وبخلاف ما لو أعد للتجارة فانه عرضة للنها

ثم لما كان الركاز مالاً بمحوا محصلاً وكففة تحصيله أقل من غيره ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجها كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الحسن . فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي يهر العقول حسنها وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها ، ولو اجتمعت عقول العقلاة وفطر الآباء واقتصرت شيئاً يكون أحسن مقترح لم يصل القراحها إلى ما جاءت به

ولما لم يكن كل مال يتحمل المواساة قدر الشارع لما يتحمل المواساة نصباً مقدرة لا تجحب الزكوة في أقل منها . ثم لما كانت تلك النسبة تنقسم إلى مالاً يجحف المواساة ببعضه أو يجب الزكوة منها ، وإلى ما يجحف المواساة ببعضه بفعل الواجب من غيره كما دون الحسن والعشرين من الأيل . ثم لما كانت المواساة لا تتحمل كل يوم ولا كل شهر إذ فيه إجحاف بأرباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك . ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم ووظفها كل يوم وليلة . ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجد أنه لا يضر الخرج فقده ، ويمنفع الفقير أخذنه ، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ، وفع الأخذ به . وقد إلى كل جنس من أجناس الاموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه : فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها . وأوجب زكاة السائمة في الأيل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والخيول دون ما يقل اقتناوه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله . وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الجبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاييس والمباطخ والأتوار . وغير خاف تمييز ما أوجب فيه الزكاة عملاً لم يوجدها فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده وأنه جار بحر الاموال لما عداه من أجناس الاموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم ، بخلاف ما لم يوجد فيه الزكاة فانه جار بحر الفضلات والتيمات التي لو فقدمت لم يعظم الضرار بفقدتها . وكذلك راعى في المستحقين لها

أمرين مهمين : أحدهما حاجة الآخذ ، والثاني نفعه . فجعل المستحقين لها نوعين : نوعاً يأخذ حاجته ونوعاً يأخذ لنفعه ، وحرمهما على من عادهما

الحكمة في الحدود

وأما قوله : وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية ولم يقطع فرج الزانى وقد باشر به الجنایة ، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف . فهو به :

ان هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحكماء وأرحم الراحمين . ونحن نذكر فصلاً نافعاً في الحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها واقتضاء كل جنایة لما رتب عليها دون غيرها ، وأنه ليس وراء ذلك للعقل اقتراح . ونورد استئنافاً لم يوردها هذا السائل وننفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انتقال . والله المستعان وعليه التكالان .

فإن الله جل ثناؤه ونقدس أسماؤه لما خلق العباد ، وخلق الموت والحياة ، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويخبرهم أيهم أحسن عملاً ، لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجها عنهم ، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والاسماع والأبصار والراديات والشموات والقوى والطائع والحب والبغض والميل والنفور والأخلاق المتناسبة لآثارها اقتضاء السبب لمسبيه ، والتي في الخارج الأسباب التي تطلب التفوس حصوها فتنافس فيه أو تكره حصوله فتدفعه عنها ، ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرقاء من الأرواح الشريرة الظالمه الخبيثة وقرناء من الأرواح الحيرة العادلة الطيبة ، وجعل دواعي القلب وميوله متربدة بينما فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر مرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان وتظهر حكمه الثواب والعذاب في دار الجزاء . وكلها من الحق الذي خلق الله السعادات والآرض به ومن أجله ، وهو مقتضى ملك الرب وحده . فلا بد أن يظهر ملكه وحده فمما كما ظهر في خلق السعادات والآرض وما بينما ، وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رسلاً وأنزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وأمره . وأقام سوق المجد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والراديات كما حصل بين من قامت به ، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطياع البشرية وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحادس والانقياد لدواعي الشهوة والغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تبعد به ، وسهل ذلك علىها أغترارها بموارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها وإيثارها ما تتعجله من يسير اللنة في

دقنها على ما تتأجله من عظيم اللذة في آخرها ، ونزو لها على الحاضر المشاهد وتجاهفها عن القاتب الموعود ، وذلك موجب ما جبت عليه من جهلها وظلمها . فاقتضت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا ، وحكمته البالغة ، ونعمته السابقة ، ورحمته الشاملة ، وجوده الواسع أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحًا ، وإن لا يتركهم سدى ، ولا يخلهم دواعي أنفسهم وطباتهم ، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها . ولم يكتفى بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسle . وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يقى معه لهم عليه حجة (الإنفال ٤٢) :

﴿لِمَنْكُمْ مِنْ هَذِهِ عَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لِسْمِيعٍ عَلِيمٍ﴾ وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والتري gioib وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال ، ومكثهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهيا عنهم غاية التسکين ، وأعانهم عليه بكل سبب ، وسلطهم على قهر طباعهم بما يحررهم إلى إيشار العواقب على المبادىء ورفض اليسيير الفاني من اللذة إلى العظيم البالى منها ، وأرشدهم إلى التفكير والتدبیر وإيشار ما تقضى به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين ، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله لهم على ألسنة رسle من أسباب العقوبة والمؤوبة والبشرة والنذارة والرغبة والرهبة ، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار الحنة ليسكون علماً وأماره لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمؤوبة ، ويكون العاجل عذراً بالأجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفات موذناً بالغائب الدائم ، قتيارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، وسبحانه تعالى عما يظنه به من لم يقدر حق قدره من أنكر أسماءه وصفاته ، وأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فأصبح من الخامرين

فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والابدان والاعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة فأحکم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجازة لما يستحقه الجنائی من الردع . فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الحصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعلمه لزول النوائب وتنقطع الاطماع عن التظام والعدوان . ويقتضي كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمئن في استقرار غيره حقه

ومعلوم أن هذه الجنایات الاربع مراتب متباعدة في القلة والكثرة ، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفةه ، كتفاوت سائر المعاصر في الكبرو الصغر وما بين ذلك . ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلهاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا الخدشة بالمود بالضرر بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الانساب ، ولاسرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم . فلما تفاوتت مراتب الجنایات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات

وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقوبهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنایة جنساً وصفاً وقدراً لذهبتهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جنایة ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال . ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزييل عنهم المؤاخذة بالجنایات اذا قدموا عليه ، ولا سماها اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة ، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة . وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير

فاما القتل : بفعله عقوبة أعظم الجنایات كالجنایة على الانفس فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجنایة على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجنایة أولى بالقتل وكف عدوان الجان عليه من كل عقوبة ، إذ يقاوه بين ظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجي في بقائه ولا مصلحة ، فاذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه ، والتزم الذل والصغار ، وجريان احكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية ، لم يكن في بقائه بين ظهر المسلمين ضرر عليهم ، والدنيا بلاغ ومتاع الى حين . وجعله أيضاً عقوبة الجنایة على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واحتلاط الانساب والفساد العام

واما القطع : بفعله عقوبة مثله عدلاً وهي عقوبة السارق ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد . ولم تبلغ جنایته حد العقوبة بالقتل . فكان أولى العقوبات به إيابة العضو الذي جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم . ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكشف عداوته وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لشلا يفوت عليه منفعة الشق

بكاله ، فكشف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبيق له يداً من شق ورجلان من شق وأما الجلد : فجعله عقوبة الجنایة على الاعراض وعلى العقول وعلى الابضاع . ولم تبلغ هذه الجنایات مبلغاً يوجب القتل ولا إبادة طرف ، الا الجنایة على الابضاع فان مفسدتها قد انتهت سبباً لاشتعال القتلات ولكن عارضها في اليسكر شدة الداعي وعدم المعرض فانه لم يذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومحنة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة وأما الجنایة على العقول بالسكر : فكانت مفسدتها لا تتعدي السكران غالباً . ولهذا لم يحرم السكر في أول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي . وكانت عقوبة هذه الجنایة غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالايدى والنعال وأطراف الثياب والجريدة ، وضرب فيها أربعين . فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غاظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي أمرنا باتباع سنته ، وسننته من سنّة رسول الله ﷺ ، فجعلها ثمانين بالسوط . ونفي فيها وحلق الرأس ، وهذا كله من فقه السنة . فان النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة . ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لا بد منه ، فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام في المصلحة ، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل

العقوبات المالية

وأما تغريم المال - وهو العقوبة المالية - فشرعنها في مواضع : منها تحريق متاع الغالٌ من الغنيمة . ومنها حرمان سهمه . ومنها إضعاف الغرم على سارق المثار المعلقة . ومنها إضعافه على كاتم الصالة الملتقطة . ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى في الجماعة لولا ما منعه من إنفاذ ما عزم عليه من كون الذريعة والنساء فيها فتتعذر العقوبة الى غير المجاني ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل . ومنها عقوبة من أساء على الامير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله ، حيث شفع فيه هذا المسوء وأمر الامير باعطائه خرم المشفوع له عقوبة الشافع الامر

وهذا الجنس من العقوبات نوعان : نوع مضبط . ونوع غير مضبط . فالمضبط ما قابل المخالف ، إما لحق الله سبحانه وتعالى كاتفاق الصيد في الاحرام ، أو لحق الآدمي كاتفاق ماله . وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله (المائدة ٩٥) : (ليذوق وبال أمره) ومنه مقابلة الجاني بتقييض قصده من الحرمان ، كعقوبة القاتل

لدوره بحرمان ميراثه ، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبره ، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته . ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشرة بسقوط نفقتها وكسوتها

وأما النوع الثاني غير المقدر : فهذا الذى يدخله اجتهد الآئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود . ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهد الآئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ، إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الآئمة

واما التعزير : ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فإن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه . ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه . ونوع لا حد فيه ولا كفارة .

(فالاول) كالسرقة والشرب والزنا والقذف

(والثانى) كالوطء في نهار رمضان والوطء في الأحرام

(والثالث) كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبيلة الأجنبيه والخلوة بها ، ودخول الحرام بغير هنر ، وأكل الميتة والدم ولحم الحنizer ونحو ذلك
فاما النوع الاول : فالحد فيه مغن عن التعزير

واما الثانى : فهل يجب مع الكفاره فيه تعزير أم لا ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد وأما الثالث : ففيه التعزير قوله واحداً ، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه ، أم هو راجع إلى اجتهد الإمام في اقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهداته في قدره ؟ على قولين للعلماء : الثاني قول الشافعى ، والاول قول الجمهور

وما كان من المعاصي محروم الجنس - كالظلم والفاواحش - فإن الشارع لم يشرع له كفارة . ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر ، وقف المصنفات والسرقة . وطردُ هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في المين الغموس ، كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما . وليس ذلك تخفيضاً عن مرتكبها ، بل لأن الكفاره لا ت العمل في هذا الجنس من المعاصي ، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والأحرام . وطردُ هذا - وهو الصحيح - وجوب الكفاره في وطء الحائض ، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة . وعكس هذا الوطء في الدبر ولا كفاره فيه ، ولا

يصح قياسه على الوطء في الحيض لأن هذا الجنس لم يبح فقط ولا تعمل فيه الكفارة ، ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواء بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات ، وهي غاية في المطابقة للحكمة والمصلحة

الاقرار والبيانات

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجنابة بغير حجة ، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد اقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الاقرار ، أو ما يقوم مقامه من اقرار الحال - وهو أبلغ وأصدق من اقرار اللسان - فان من قامت عليه شواهد الحال بالجنائية كرائحة الحشر وقيتها ، وحبل من لا زوج لها ولا سيد ، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب . وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء . وإنما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البيينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة ، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب فيها الاقتراح لم يقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه تعلمون انه لا شيء بعد الكفر بالله أفعظ ولا أقبح من سفك الدماء ، فكيف تدعون عن سفك الدم بسفكه ؟ وهل مثال ذلك الا ازالة بنجاسة بنجاسة ؟ ثم لو كان ذلك مستحسناً لكان أولى أن يحرق ثوب ^{من} حرق ثوب غيره ، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره ، وأن تخرب دار من خرب دار غيره ، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاته . وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره ، أو قطع من قطعه ؟ وإذا كان اراقة الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك ، فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني ؟ وهل هذا الا مضاعفة المفسدة وتسخيرها ؟ ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه - إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه - فكيف وال الاولى لا سبيل الى ازالتها ؟ وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تحرير الشياطين وذبح المواشى وخراب الدور وقطع الاشجار بمشابها . ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا ؟ ولا القاذف بقطع اسنانه الذي اكتسب به القذف ؟ ولا المزور على الامام وال المسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير ؟ ولا الناظر الى ما لا يحل له بقلع عينيه التي اكتسب بها الحرام ؟ فعلم أن الامر في هذه العقوبات جنساً وقدراً وسبباً ليس بقياس . وإنما هو

محض المشيئة ، والله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فاجلواب - وبالله التوفيق والتاييد - من طريقين : بجمل ، وتفصيل

أما الجمل : فهو أن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدراً فهو عالم
الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين ، ومن أحاط بكل شيء علماً ، وعلم ما كان وما
يكون وما لم يكن - لو كان - كيف كان يكون ، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقةاً وجليلها
وخفيها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم . وليست هذه التخصيصات
والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة ، كأن التخصيصات والتقديرات
الواقعة في خلقه كذلك ، فهذا في خلقه وذلك في أمره ومصدرها جميعاً عن كمال علمه وحكمته
ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا آياته . كما وضع قوة
البصر والنور للباصرين في العين وقوة السمع في الأذن وقوة الشم في الأنف وقوة النطق في
اللسان والشفتين وقوة البطش في اليد وقوة المشي في الرجل ، وشخص كل حيوان وغيره بما
يليق به ويحسن أن يعطيه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره ، فشمل اتقانه وإحكامه لكل
ما شمله خلقه كما قال تعالى (النحل ٨٨) : { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ } . وإذا كان
سبحانه قد أتقن خلقه غاية الاتقان وأحكمه غاية الأحكام فلأنه يكون أمره في غاية الاتقان
والأحكام أولى وأحرى . ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره بجعلاً ولا يكون جهله
بحكمة الله في خلقه وأمره واتقانه كذلك وتصوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره
في نفس الامر

وبسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله ، فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت
ـ مما تقص عنها معرفته وإدراكه علم ذلك - وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب
والآلات والفعال والمقادير - وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا أكبر
ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزأ به ، لعجب من سخف عقله وقلة معرفته ،
هذا مع ما تهيأ له بمشاركته في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه
والاستدراك عليه فيها ، وهذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور
وعدم الاحاطة والجهل ، بل ذلك عنده عتيد حاضر ، ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف
بحكمته واقراره بجهله وعجزه عما وصل إليه من ذلك ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين
وأعلم العالمين ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة ؟

وقد كان هذا الوجه وحده كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال ، وهذا غير الطريق

التي سلّكها نفأة الحكمة والتعليل . ولكن مع هذا فتتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة ، فنقول وبالله التوفيق :

أما قوله : كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وأن ذلك كاز الله النجاسة بالنجاسة ؟ سؤال في غاية الوهن والفساد . وأول ما يقال لسؤاله : هل ترى ردع المفسدين والجنة عن فسادهم ورحنا ياتهم وكف عدوائهم مستحسنًا في العقول موافقاً لمصالح العباد ، أو لا تراه كذلك ؟ فان قال لا أراه كذلك ، كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفته جميع طوائفبني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم . ولو لا عقوبة الجناء والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والانعام والوحش أحسن من حال بني آدم . وإن قال : بل لا تم المصلحة الا بذلك . قيل له : من المعلوم أن عقوبة الجناء والمفسدين لا تم الا بقول يردعهم ويجعل الجان نكلا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمه في الكبر والصغر والقلة والكثرة . ومن المعلوم بيداه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة . فإنه إن ساوي بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر ، وإن ساوي بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، اذا لا يليق أن يقتل بالنظره والقبلة ، ويقطع بسرقة الحبة والدينار ، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول ، وكلامها تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه ، فأوقع العقوبة تارة باتفاق النفس اذا انتهت الجنائية في عظمها إلى غاية القبح كالجنائية على النفس أو الدين أو الجنائية التي ضررها عام فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الخاصة بها أضعف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى (البقرة ١٧٩) : {ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب لعلكم تتقون } فلو لا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء ، فكما كان في القصاص دفع لمفسدة التجربى على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء . وقد قالت العرب في جاهليتها : القتل أدنى للقتل . وبسفك الدماء تحقن الدماء . فلم تغسل النجاسة بالنجاسة . بل الجنائية نجاسة والقصاص طهارة ، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فوته بالسيف أفعى له في عاجله وآجلته ، الموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألمًا . فوته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس ، وجري ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه مصلحة الآدمي فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان فالمصالح المترتبة على ذبحه أضعف أضعف مفسدة إتلافه . ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله

على عباده وساوى فيه بين جميعهم ، ولو لا هنالناس العيش ولا وسعتهم الأرزاق ولصافت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات . وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في موأصلة الحبيب . والموت مخلص للحي . والموت مريح لـ كل منهما من صاحبه ، ومخرج من دار الابلاء والامتحان ، وباب للدخول في دار الحيوان

جزى الله عنا الموت خيراً فانه أبرأ بنا من كل بر وأعطف يعدل تخليص النقوص من الاذى ويدنى الى الدار التي هي أشرف

فـ كم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات في الموت من نعمة لا تمحى . فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة لنوع الانسان وشفاء "للظلم وعدل بين القاتل والمقتول ؟ فسبحان من تزهت شريعته عن خلاف ما شرعاً عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة

وأما قوله : لو كان ذلك مستحسناً في العقول لاستحسن في تحرير ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلة بـ مثله . فالجواب عن هذا أن مفسدة تلك الجنسيات تندفع بتغيرها نظير ما أتلفه عليه ، فـ ان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فـ تـ قـ سـ يـرـ المـ قـ اـ بـ لـةـ مـ فـ سـ دـةـ مـ حـ ضـةـ كـاـ لـ يـسـ لـهـ آـنـ يـقـ تـ اـ بـهـ أـوـ غـ لـامـهـ لـ قـتـلـهـ هـوـ اـ بـهـ أـوـ غـ لـامـهـ ،ـ فـ انـ هـذـاـ شـرـعـ الـ ظـالـمـينـ الـ مـعـتـدـينـ الـ ذـيـ تـزـهـ عـنهـ شـرـيعـةـ أـحـكـمـ الـ حـاـكـمـينـ .ـ عـلـىـ أـنـ الـ مـقـاـبـلـةـ فـ اـ تـ لـافـ الـ مـالـ بـمـثـلـ فعلـهـ مـسـاـغاـ فـ اـ جـهـادـ وـ قـدـ ذـهـبـ الـ يـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـ عـلـمـ كـاـ تـقـدـمـتـ الـ اـشـارـةـ الـ يـهـ فـ عـقـوبـةـ الـ كـفـارـ بـاـفـسـادـ أـمـوـالـمـ اـذـاـ كـاـنـوـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ بـنـاـ اوـ كـاـنـ يـغـيـظـهـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ قـتـلـ عـبـدـهـ اـذـاـ قـتـلـ عـبـدـهـ اوـ قـتـلـ فـرـسـهـ اـنـ عـقـرـ فـرـسـهـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ ظـلـمـ لـغـيرـ مـسـتـحـقـ .ـ وـلـكـنـ السـنـةـ اـقـضـتـ التـضـمـنـينـ بـمـثـلـ لـاـ إـتـلـافـ النـظـيرـ كـاـ غـرـمـ الـنـيـ بـمـلـقـيـ اـحـدـيـ زـوـجـتـيـ الـتـيـ كـسـرـتـ اـنـاءـ صـاحـبـتـهاـ اـنـاءـ بـدـلـهـ ،ـ وـقـالـ «ـ اـنـاءـ بـانـاءـ»ـ .ـ وـلـارـيـبـ اـنـ هـذـاـ اـقـلـ فـسـادـ وـأـصـلـحـ لـلـجـهـتـيـنـ لـاـنـ الـمـتـلـفـ مـالـهـ اـذـاـ اـخـذـ نـظـيرـهـ صـارـ كـمـ لـمـ يـفـتـ عـلـيـهـ شـيـ وـاـنـتـفـعـ بـمـاـ اـخـذـهـ عـوـضـ مـالـهـ .ـ فـاـذـاـ مـكـنـاهـ مـنـ اـتـلـافـ كـاـنـ زـيـادـةـ فـيـ إـضـاعـةـ الـمـالـ .ـ وـمـاـ يـرـادـ مـنـ التـشـقـ وـاـذـافـةـ الـجـانـيـ اـلـمـ الـاـتـلـافـ خـاـصـلـ بـالـغـرـمـ غالـباـ .ـ وـلـاـ التـفـاتـ الـىـ الـصـورـ النـادـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـضـرـرـ الـجـانـيـ فـيـهـ بـالـغـرـمـ .ـ وـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ أـلـيقـ بـالـعـقـلـ وـأـبـلـغـ فـيـ الـصـلـاحـ وـأـوـقـنـ لـلـحـكـمـ ،ـ وـأـيـضـاـ فـاـنـهـ لـوـ شـرـعـ الـقـصـاصـ فـيـ الـاـمـوـالـ رـدـعاـ لـلـجـانـيـ لـبـقـيـ جـانـبـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ غـيرـ مـرـاعـيـ بـلـ يـبـقـيـ مـتـأـلـماـ مـوـتـورـاـ غـيرـ مـجـبـورـ .ـ وـالـشـرـيعـةـ اـنـماـ جـاءـتـ بـجـبـرـ هـذـاـ وـرـدـعـ هـذـاـ

فـانـ قـيلـ :ـ خـيـرـواـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـغـرـمـ الـجـانـيـ أـوـ يـتـلـفـ عـلـيـهـ نـظـيرـ ماـ أـتـلـفـهـ هـوـ ،ـ كـاـ

خير تموه في الجنائية على طرفه ، وخير تم أولياء القتيل بين ائتلاف الجنائي النظير وبين أخذ الديمة

قتيل : لا مصلحة في ذلك للجناي ولا للمجنى عليه ولا لسائر الناس . وإنما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفي ، ويكتفى تغريبه وتعزيزه في التشفي . والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر . فإن الجنائية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيفظ والحنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه مالا تدخله جنائية المال . ويدخل عليهم من الغضاضة والعuar والاحتمال الضيم والخيبة والتحرق لأخذ الثأر مالا يخبره المال أبداً ، حتى أن أولادهم وأعاقابهم ليغبون بذلك . ولأولياء القتيل من القصد في الفحاص وآذفة الجنائي وأوليائه ما أذفه للمجنى عليه وأوليائه ما ليس من حرق ثوبه أو عقرت فرسه . والمجنى عليه متور هو وأولياؤه فإن لم يوتر الجنائي وأولياؤه ويحرعوا من الالم والغيفظ ما يحرعه الاول لم يكن عدلاً . وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الديمة ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيفظه ، كقول قائلهم يهجو من أخذ الديمة من الابل :

وان الذى أصبحتم تحلبوه دم ، غير أن اللون ليس باشقراء

وقال سيرير يغیر من أخذ الديمة فاشترى بها نخلا :

ala abluq bni hibr bin wabba bat almarhalu fi الشتاء

وقال آخر :

اذا صب ما في الوطب فاعمل بأنه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ او دعا

وقال آخر :

أريد العلاء وبيغى السمن	خليلان مختلف شكلنا
ورأى المعلى يياض اللبن	أريد دماء بني مالك

وهذا وان كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه وأصلاح في المعاش والمعاد من تخدير الأولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفي وبين أخذ الديمة ، فإن القصد به أن العرب لم تكن تغیر من أخذ بدل ماله ولم تعتده ضعفاً ولا عجزاً البتة بخلاف من أخذ بدل دم وليه ، فما سوئَ الله بين الامرين في طبع ولا عقل ولا شرع ، والانسان قد يحرق ثوبه عند الغيفظ ويذبح ما شئت ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيفظ والازدراه به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينه

قطع عضو السرقة دون عضو الزنا

وأما معاقبة السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ، في غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعناته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به : فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم ، وقطع أذن من استمع إليه ، ولسان من تسكل به ، ويد من لطم غيره عدواً . ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مرآتها ، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحديدة تأبى ذلك ، وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس الا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الاجر والنكل والعقوبة عن الجريمة ، وأن يكون الى كف عدوه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوح ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة . الى غير ذلك من الحكم والصالح

ثم ان في حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ، ولهذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر به كانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشيء . واليدان للإنسان كاجنحين للطائر في اعانته على الطيران ، وهذا يقال : وصلت جناح فلان اذا رأيته يسير منفرداً فانضممت اليه لتصحبه . فعقوبة السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ، وتسبيلاً لاخذه ان عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا في أول مرة بعه مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو . ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ، ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى خاماً على وَضَمْ^(١) فيستريح ويريح

وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنـه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعه برضي المزنى بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعقوبة بما يعم بدنـه من الجلد مرة ، والقتل بالحجارة مرة

ولما كان الزنا من أمور الجرائم وكبار المعااصي لما فيه من اختلاط الانساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين ، وفي هذا هلاك الحمر والنسل ، فشاكـل في معانـيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليتردع عن مثل فعلـه من

(١) الوضم بفتحتين : ما وقـبت به المـاحـمـ من الأرض

يهم به فيعود ذلك بعارة الدنيا وصلاح العالم الموصى إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة . ثم أن للزاني حالتين : (أحداها) أن يكون محسناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تحمل ذلك إلى مواقعة الحرام . (والثانية) أن يكون بكرًا لم يعلم ما عليه المحسن ولا عمل ما أعمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنـه بأعلى أنواع الجلد ردعـاً عن المعاودة للاستماع بالحرام وبعثـاً له على القنـع بما رزقه الله من الحلال . وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامـع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعـه

وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف ، وما فيه من الاسراف والعدوان . ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعـه عكس مقصودـ الرب تعالى من تكثـيرـ الذـريـةـ وذرـيـتهمـ فيما جعلـ لهمـ منـ أزواـجهـ ، وفيـهـ منـ المـفـاسـدـ أـضـعـافـ ماـ يـتوـهمـ فيـهـ منـ مـصـلـحةـ الزـجـرـ ،ـ وفيـهـ أـخـلـاءـ جـمـيعـ الـبـدـنـ منـ الـعـقـوبـةـ وـقـدـ حـصـلـتـ جـرـيـةـ الزـنـاـ بـجـمـيعـ أـجزـائـهـ فـكـانـ منـ الـعـدـلـ أـنـ تـعـمـهـ الـعـقـوبـةـ .ـ ثـمـ أـنـهـ غـيرـمـتصـورـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ وـكـلـاهـماـ زـانـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـسـتوـيـاـ فـيـ الـعـقـوبـةـ ،ـ فـكـانـ شـرـعـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ أـكـلـ مـنـ اـقتـراحـ المـفـتـرـحـينـ

وتأملـ كـيـفـ جـاءـ إـتـالـفـ النـفـوسـ فـيـ مـقـابـلـةـ أـكـبـارـ الـكـبـائرـ وـأـعـظـمـهاـ ضـرـرـآـ وـأـشـدـهاـ فـسـادـآـ للـعـالـمـ ،ـ وـهـيـ الـكـفـرـ الـأـصـلـىـ وـالـطـارـىـ ،ـ وـالـقـتـلـ ،ـ وـزـنـاـ الـمـحـسـنـ ،ـ وـإـذـ تـأـمـلـ الـعـاـقـلـ فـسـادـ الـوـجـودـ رـأـأـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ .ـ وـهـذـهـ هـىـ الـثـلـاثـ الـتـىـ أـجـابـ الـنـبـىـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ بـهـ حـيـثـ قـالـ لـهـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ أـىـ الـذـنـبـ أـعـظـمـ ؟ـ قـالـ «ـ أـنـ تـجـعـلـ اللهـ نـدـاـ وـهـوـ خـلـقـكـ»ـ ،ـ قـالـ قـلـتـ :ـ ثـمـ أـىـ ؟ـ قـالـ «ـ أـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـطـعـمـ مـعـكـ»ـ ،ـ قـالـ قـلـتـ :ـ ثـمـ أـىـ ؟ـ قـالـ «ـ أـنـ تـزـنـيـ بـحـلـيـةـ جـارـكـ»ـ ،ـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ تـصـدـيقـ ذـلـكـ (ـ الـفـرـقـانـ ٦٨ـ)ـ :ـ {ـ وـالـذـينـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللهـ إـلـهـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـونـ}ـ الآـيـةـ ثـمـ لـمـ كـانـ سـرـقةـ الـأـمـوـالـ تـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الضـرـرـ وـهـوـ جـعـلـ عـقـوبـتـهـ قـطـعـ الـطـرفـ .ـ ثـمـ لـمـ كـانـ الـقـذـفـ دـوـنـ سـرـقةـ الـمـالـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ جـعـلـ عـقـوبـتـهـ دـوـنـ ذـلـكـ وـهـوـ الـجـلـدـ .ـ ثـمـ لـمـ كـانـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ أـقـلـ مـفـسـدـةـ مـنـ ذـلـكـ جـعـلـ حـدـهـ دـوـنـ حـدـ هـذـهـ الـجـنـيـاتـ كـلـهاـ .ـ ثـمـ لـمـ كـانـ مـفـاسـدـ الـجـرـائمـ بـعـدـ مـتـفـاوـتـةـ غـيرـ مـنـ ضـبـطـةـ فـيـ الشـدـةـ وـالـضـعـفـ وـالـقـلـةـ وـالـكـثـرةـ .ـ وـهـىـ مـاـ بـيـنـ النـظـرـ وـالـخـلـوةـ وـالـمـعـانـقـةـ .ـ جـعـلـ عـقـوبـاتـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـأـئـمـةـ وـوـلـاـ الـأـمـوـرـ بـحـسـبـ الـمـلـحـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ ،ـ وـبـحـسـبـ أـرـبـابـ الـجـرـائمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ .ـ ثـمـ سـوـىـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـبـيـنـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـالـاحـوالـ ،ـ لـمـ

يفقه حكمة الشرع ، واحتللت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وكثير من النصوص ، ورأى عمر قد زاد في حد الحر على أربعين ، والنبي إنما جلد أربعين ، وعذر بأمر لم يعزز بها النبي ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ ، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أني من قصور علمه وفهمه . وبالله التوفيق

حد الرقيق وحد الحر

وأما قوله : وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر وحاجتهم إلى الضرر واحدة ، فلا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام وسوى بينهما في أحكام . فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستواهما في سببها ، وفرق بينهما في العبادات المالية كالحج والزكاة والتوكيل بالمال لافتراضهما في سببها . وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه في الحرية ، وأن جعله مالكا لا ملوكا ولم يجعله تحت قهر غيره ونصره فيه ، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحث فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة في المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة . فإن الرجل كما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم . وهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهم من النساء (الأحزاب ٣١-٣٠) : *(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يَضَعَافُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ) وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا* . ومن يقنت منك الله ورسوله وتعمل صالحاً نوتها أجراًها من ربها وأعدنا لها رزقاً كريماً وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها . فإن العبد كما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل وشكراً له أتم ومعصيته له أقبح وشدة العقوبة تابعة لقيح المعصية . وهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدر العصبية منه أقبح من صدورها من الجاهل . ولا يسوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمتهم ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء ، يجعل حد العبد أخف من حد الحر جمعاً بين حكمة الضرر وحكمة تقضيه . وهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة اظهاراً لشرف الحرية وخطورها ، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما أعطاها حقها من القدر . ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد في الآخرة أجرين بل هذا محض الحكمة فإن العبد كان عليه في الدنيا

حقان حق له وحق لسيده ، فأعطي بازاء قيامه بكل حق أجرًا ، فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء . والحمد لله رب العالمين

قاذف الزوجة وقاذف الأجنبية

وأما قوله يجعل القاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد أخطأ بما العار فهذا من أعظم محاسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه البينة ، فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولاً آمن غيره ، وقدفها عدوان محض وأذى محسنة غافلة مؤمنة ، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة . وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاد ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره ، فهو يحتاج إلى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخالصه من المسبة والعار لكونه زوج بني فاجرة ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به ، وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما بأغلال الإيمان وتأكيدها بدعاته على نفسه باللعنة ودعائهما على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للأخر أبداً . فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا ، وليس بعده أعدل منه ولا أحڪم ولا أصلح ، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه . فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعيه وخلقه

حكمة القصر والفطر للمسافر

وأما قوله وجوه المسافر المترفة في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة ، فلا ريب أن القصر والفطر يختص بالمسافر ، ولا يفطر المقيم إلا لمرض . وهذا من كمال حكمة الشارع فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرقه الناس فإنه في مشقة وجهد يحسبه . فـ كان من رحمة الله بعباده وبره أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر ، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم بادائه في الحضر ، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحاچ والمأتم فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بأسقطها في السفر جلة ، ولم يلزمهم بها في السفر كالزائم في الحضر ، وأما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره ، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فامر لا ينضبط ولا ينحصر . فلو جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فإنه

لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر . على أن المشقة قد علقت بها من التخفيف ما يناسبها ، فان كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلة قاعدة أو على جنب . وذلك نظير قصر العدد وإن كانت مشقة تعب فصالح الدنيا والآخرة منوط بالتعب ولا راحة له ، بل على قدر التعب تكون الراحة . فتناسب الشرعية في أحکامها ومصالحها بحمد الله ومنه

النذر والخلف

وأما قوله : وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف عليهم أن يتركها ويکفر بيمته وكلهم قد التزم فعلها لله ، فهذا السؤال يورد على وجهين : (أحدهما) أن حلف ليفعلنا نحو أن يقول والله لأصوم من الاثنين والخميس ولاتصدقن ، كما يقول الله على أن أفعل ذلك . (والثاني) أن يخلف بها كما يقول : إن كلامت فلاناً فللله على صوم ستة وصدقة ألف . فان أورد على الوجه الاول (غوايه) أن الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام : أحدها التزام بيمين مجرد . الثاني التزام بنذر مجرد . الثالث التزام بيمين مؤكدة بنذر . الرابع التزام بنذر مؤكدة بيمين . فالأول نحو قوله : والله لاتصدقن . والثاني نحو : الله على أن أتصدق . والثالث نحو : والله ان شفتي مريضي فعلى صدقة كذا . والرابع نحو : ان شفتي مريضي فواه لاتصدقن . وهذا كقوله تعالى (التوبه ٧٥) : (ومنهم من عاهد الله اثن آتنا من فضله لتصدقن ولنكون من الصالحين) فهذا نذر مؤكدة بيمين وان لم يقل فيه فعلى إذ ليس ذلك من شرط النذر بل إذا قال ان سلبني الله تصدق أو لاتصدق فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به وإلا دخل في قوله (التوبه ٧٧) : (فأعذبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فوعد العبد رب نذر يجب عليه أن يفي له به فانه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه بغيري مجرد عقود المعاوضات لا عقود التبرعات . وهو أولى بالزوم من أن يقول ابتداء : الله على كذا ، فان هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك . الاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له بوعده ، فان الالتزام تارة يكون بصرح الإيجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة . والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع وأكده من الالتزام بصرح الإيجاب ، فان الله سبحانه ذم من خالف ما التزم له بالوعد وعاقبه بالنفاق في قلبه ، ومدح من وفي بما نذر له وأمر باتمام ما شرع فيه له من الحج والعمره ، فقام الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة وإخلافه يعقب النفاق في القلب . وأما

إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس ايجاباً عليها فان اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلن فأباح الله سبحانه له حل ما عقده بالكافارة ولها سماها الله تحلة، فانها تحل عقد اليمين ولا يست رافعة لام الحث كا يتوهمه بعض الفقهاء فان الحث قد يكون واجباً وقد يكون مستحبماً فيؤمر به أمر إيجاب او استحباب وان كان مباحاً فالشارع لم يبح سبب الاثم وانما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كا شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها . فظاهر الفرق بين ما التزم الله وبين ما التزم بالله . (فالاول) ليس فيه إلا الوفاء ، (والثانى) يخbir فيه بين الوفاء وبين الكفاره حيث يسويغ ذلك . وسر هذا أن ما التزم له آكده ما التزم به فان الأول متعلق بإلهيته والثانى بربوبيته . (فالاول) من أحكام إياك نعبد (والثانى) من أحكام إياك نستعين . وإياك قعبد قسم الله من هاتين السكلمتين ، وإياك نستعين قسم العبد . كا في الحديث الصحيح الالهي « هذه بيني وبين عبدي نصفين » ، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثانى ، وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما أخرجه مخرج اليمين يخbir بين الوفاء به وبين التكبير لأن الاول متعلق بإلهيته والثانى بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الاول ويخbir الحالف في القسم الثانى . وهذا من أسرار الشريعة وكاملها وعظمها

ويزيد ذلك وضوحاً أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ، ولذكر اهته للتزومها له حاف بها فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ، ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب ، فلم يلزمها الشارع به إذا كان غير مرید له ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده الله وانما عقده به فهي يمين محسنة ، فالخلافة بنذر القرابة إلحاد له بغير شبهة وقطع له عن الالحاد بنتظيره . وعذر من ألحقه بنذر القرابة شمته به في اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين أفقه وأرعنى جانب المعانى . وقد اتفق الناس على أنه لو قال : ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فثبت ، أنه لا يكفر بذلك ان قصد اليمين لان قصد اليمين منع من الكفر

وبهذا وغيره احتاج شيخ الاسلام ابن تيمية على أن الحالف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحالف بقوله ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وحکاه اجماع الصحابة في العتق وحکاه غيره إجماعاً لهم في الحالف بالطلاق على أنه لا يلزم . قال لأنه قد صح عن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - ولا يعرف له في الصحابة مخالف . ذكره ابن بزينة في شرح أحكام عبد الحق الاشبيلي ، فاجتهد خصوصه في الرد عليه بكل ممكن ، وكان حاصل ماردوا به قوله أربعة أشياء : (أحدها) - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم

السلطان ، (الثاني) أنه خلاف الأئمة الأربعـة ، (الثالث) أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله إن أبرأني فأنت طالق ففعلت ، ، (الرابع) أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه . فنقض حججهم وأقام نحواً من ثلاثة دليلاً على صحة هذا القول ، وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة ، ثم مضى لسيمه راجياً من الله أجراً أو أجراً . وهو ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصمون

حديث جابر في لحم الضبع

وأما قوله : وحرم كل ذي ناب من السباع وأباح الضبع ، وله ناب . فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع ، وإن كان بعض العلماء خفي عليه تحريره فقال بمبلغ علمه . وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صحيحه كثير من أهل العلم بال الحديث ، فذهبوا إليه وجعلوه مخصوصاً لعموم أحاديث التحرير ، كما خصت العرايا لأحاديث المزاينة . وطائفته لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذوات الانيات ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهى عنأكل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنهم ، قالوا : وأما حديث الضبع ففترد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الانيات كلها تناقضه قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنىيين : أحدهما أن يكون جابر رضى الله عنه رفع الاكل إلى النبي ﷺ ، أوأن يكون انما رفع اليه كونها صيداً فقط . ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها ، فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها ، فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه ، فروى الترمذى في جامعه من حديث عبيد ابن عمير الليثى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله : آكل الضبع ؟ قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال ، هي صيد وفيها كبش ، . قالوا وكذلك حديث ابراهيم الصانع عن عطاء عن جابر يرفعه الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم فيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل ، قال الحاكم حديث صحيح ، قوله « ويؤكل » يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصرىحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحرير . قالوا : ولو كان حديث جابر

صريحًا في الاباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنبياء مستفيضة متعددة ادعى الطحاوي وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها . قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشره وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وأخراجهم وأكلهم ، ويأكل الجيف ويكسر بنابه . قالوا : والله سبحانه وتعالى قد حرم علينا الخبات ، وحرم رسول الله ﷺ ، ذوات الأنبياء ، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا . قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الأحرام ولا يلزم من ذلكأكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن حرم قتل ثعلبا ، فقال : عليه الجزاء ، هي صيد ولكن لا يؤكل . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع . فقد نص على أنه سبع ، وأنه يفدى في الأحرام . ولما جعل النبي ﷺ في الضبع ك بشطن جابر أنه يقول فأقلي به

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصوصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذي ناب من السبع ، إلا الضبع . وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن تخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما . وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل . ومن تأمل الفاظه ﷺ تبين له اندفاع هذا السؤال : فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين ، أن يكون له ناب وأن يكون من السبع العادي بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد

وأما الضبع فأنما فيها أحد الوصفين : وهو كونها ذات ناب وليس من السبع العادي . ولا ريب أن السبع أخص من ذوات الأنبياء ، والسبعين إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المفتدى بها شبهها . فإن الغاذى شبيه بالمفتدى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجحب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعدد الضبع من السبع لغة ولا عرفا . والله أعلم

جعل شهادة خزيمة بشهادتين

وأما قوله وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره من هو أفضل منه ، فلا ريب أن هذا من خصائصه ، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين . وهذا التخصيص إنما كان لخصوص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الاعرابي ، وكان فرضا على كل من سمع هذه القصة أن

يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الاعران ، وذلك من لوازم الاعيان والشهادة بتصديقه عليه ﷺ ، وهذا مستقر عند كل مسلم ، ولكن خزيمة نفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به . فلا فرق بين ما يخبر به عن الله عن وجل وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا ، فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين

أضحية أبي بردة بن نيار

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار رضي الله عنه باجزاء التضحية بالعنق دون من بعده فلما وجب أيضا وهو أنه ذبح قبل الصلاة متاؤلا غير عالم بعدم الأجزاء ، فلما أخبره النبي ﷺ أن ذلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده الا عنق هي أحب إليه من شاق لحم فرخيص له في التضحية بها لكونه معذوراً ، وقد تقدم منه ذبح تاؤل فيه وكان معذورا بتاؤله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزىء إلا ما وافق الشرع المستقر . وبالله التوفيق

الجهر والإسرار في الصلاة

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار في غاية المناسبة والحكمة ، فإن الليل مظنة هدو الا صوات وسكن الحركات وفراغ القلوب واجتماع المهم المشتلة بالنهار فالنهار محل السبحة الطويل بالقلب والبدن ، والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للأذن . ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات . وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان الصديق رضي الله عنه يقرأ فيها بالبقرة ، وعمر رضي الله عنه بالتحل وهو ديني إسرائيل ويونس ونحوها من السور . لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم ، فإذا كان أول ما يقرئ سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليها من الشواغل فتمكّن فيه من غير مزاحم . وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سريعة إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه ، كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود وأفعى للجمع ، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبلیغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة . والله أعلم

قرابة الآب والأم في الميراث

وأما قوله وورث ابن ابن العم وإن بعدت درجته دون الحالة التي هي شقيقة للأم ، فنعم ، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها : فإن ابن العم من عصبه القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه ، فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبه والمحامون دونه . وأما قرابة الأم فانهم بمنزلة الأجانب ، وإنما ينتسبون إلى آباءهم ، فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل :

بنو نا بنو أبناءنا . وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

فن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على أقارب الام . وإنما ورث معهم من أقارب الام من ركض الميت معهم في بطن الام . وهم أخواته أو من قربت قرابته جداً وهن جداته لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه . فإذا عدلت قرابة الاب انتقل الميراث إلى قرابة الام وكانوا أولى من الأجانب . فهذا الذى جامت به الشريعة هو أكمل شيء وأعدله وأحسنه

حكمة نظام الشفعة

وأما قوله : وحرم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه ، ثم سلطه علىأخذ عقاره وأرضاه بالشفعة ، ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان . فهذا السؤال قد أوردوه على وجهين : أحدهما على أصل الشفعة ، وأن الاستحقاق بها مناف لحرم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه . والثاني أنه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة . وهو ضرر الشركة ونحوها - محمد الله وعونه - نجحبي عن الأمر من فنقول :

من محسن الشريعة وعددها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعه ، ولا يليق بها غير ذلك ، فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المسكونين ما ممكن ، فان لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاء على حاله ، وان أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به . ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب - فان الخلطاء يكثرون فيهم بغير بعضهم على بعض - شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر : بالقسمة تارة وانفراد كل من الشركين بنصيبيه ، وبالشفعه تارة وانفراد أحد الشركين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك . فإذا أراد بيع نصيبيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أحياها كان .

فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنّه يصل إلى حقه من الثمن . وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الاحكام المطابقة للعقل والفطر ومصالح العباد . ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة منافق لـ هذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له

ثم اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعه . فقالت (طائفة) : هو الضرر اللاحق بالقسمة لأن كل واحد من الشركين إذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المزنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم ، فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وبأى موضع شاء منها . فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها ، وفي ذلك من الضرر عليه مala خفاف به . فشكه الشارع بمحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بأن يكون أحق بالمبيع من الاجنبي الذي يريد الدخول عليه . وحرم الشارع على الشرك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ . ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به . وهذه طريقة من يرى أنه لا شفعه إلا فيما يقبل القسمة

وقالت (طانفة أخرى) : إنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة ، فإذا كانت شريكتين في عين من الأعيان يأثر أو هبة أو وصية أو ابتعاث أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر ، فإذا باع نصيبيه كان شريكه أحق به من الأجنبي إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه ، فإنه يصل إلى حقه من الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالطبع فيزول الضرار عنهم جميعاً . وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها . وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل ، قال : قيل لأحمد في الحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك ، قال : لهذا كله أو كد ، لأن خليطه الشريك أحق منه بالثمن ، وهذا ^(٢) لا يمكن قسمته . فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك . وقال اسماعيل بن سعيد : سألت أحمداً عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً يبنه وبينه أو ينلا فقال الشريك لا أريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد . قال : له الشفعة في ذلك . واحتج

(١) أى المبيع ، وهو الحمار أو الدابة

هذا القول بحديث جابر الصحيح ، قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وهذا يتناول المنشول والعقار . وفي كتاب الخراج عن يحيى بن آدم : (١) عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول ﷺ من كان له شريك في نخل أو ربعة (٢) ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وانكره ترك ، وهذا الاستناد على شرط مسلم . وفي الترمذى من حديث عبد العزىز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ، تفرد به أبو حزة السكري عن عبد العزىز بهذا الاستناد . ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزىز ولم يذكر ابن عباس ، ولفظه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء : الأرض ، والدار ، والجارية ، والخادم ، وكذلك رواه أبو بكر بن عياش وأسراويل بن يونس عن عبد العزىز مرسلا . فهذا علة هذا الحديث ، على أن أبو حزة السكري ثقة احتاج به أصحابه الصحيح . وإن قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث إذاً صحيح ، والا فغايته أن يكون مرسلا قد عضده الآثار المرفوعة والقياس الجلى »

وقد روى أبو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء بن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » ، ورواة هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الاستناد

قالوا : ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة . فإذا كان الشارع يريد لرفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع . قالوا : ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فأثبات الشفعة فيها تتبئه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة وقال (الآخرون) : الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره إلا برضاه ، ولكن تركنا ذلك في الأرض والعقارات ثبوت هذا النص فيه . وأما الآثار المتضمنة لثبوتها في المنشول فضعيفة معلومة . قوله في الحديث الصحيح ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، يدل على اختصاصها بذلك . قوله جابر عن النبي ﷺ « الشفعة في كل شريك : في أرض ، أو ربع ، أو حائط ، يقتضي انحصرها في ذلك . قالوا : وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل . والأورف تقطع كل شفعة ، والفحول النخل ، والارف بوزن الغرف المعالم والحدود . وقال أحد : ما أصحه من حديث . قالوا : والفرق بين المنشول وغيره أن الضرر في غير المنشول يتأنى بتأنيه . وفي المنشول : لا يتأنى ، فهو ضرر عارض ، فهو كالملكيل والموزون . قالوا : والضرر في العقار يكثُر جداً فإنه يحتاج الشريك إلى احداث المرافق ،

وتعويض الابنية ، وتضييق الواسع ، وتخييب العامر ، وسوء الجوار ، وغير ذلك مما يختص بالعقارات ، فأين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر ؟

قال (المثبتون للشفعه) : إنما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والاضرار به ، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا اضراراً بل مصلحة له باعطائه المثل فشريكه دفع ضرر الشركة عنه ، فليس الاصل عدمه بل هو مقتضى أصول الشريعة ، فان أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة وان لم يرض صاحب المال ، وترك معاوضته همها شريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه واضرار بشريكه ، فلا يمكنه الشارع منه . بل من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه مع أنه لا مصلحة له في ذلك

وأما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ، ولو قدر عدم صحتها بالشفعه في المنقول فهي لم تتف ذلك بل نسبت عليه كما ذكرنا . وأما تأييد الضرر وعدمه ففرق فاسد فإن من المنقول ما يكون تأييده كتأييد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر . وان لم يتآيد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية . ولو بقي ضرره مدة فإن الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مده . وأما تفريقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعل عمر الله ان الضرر في العقار يكثير من تلك الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة . وأما الضرر في المنقول فإنه لا يمكن رفعه بقسمته ، على أن هذا متنقض بالارض الواسعة التي ليس فيها شيء مما ذكرتم

الشفعه وحقوق الجوار

وقالت (طائفة ثالثة) بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والارض . فان الجار قد يسيء الجوار غالباً أو كثيراً فيعمل على الجدار ويثير الغبار ويسعى الضوء ويشرف على العوره ويطلع على العترة ويؤذن جاره بأنواع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه . وهذا مما يشهد به الواقع . وأيضاً فالجار له من الحرمة والحق والذمما ما جعله الله له في كتابه ، ووصى به جبريل رسول الله ﷺ غاية الوصية ، وعلق النبي ﷺ اليمان بالله واليوم الآخر باكرامه . وقال الامام أحمد الجيران ثلاثة : جار له حق وهو الذي الاجنبي ، له حق الجوار . وجار له حقان وهو المسلم الاجنبي ، له حق

الجوار وحق الاسلام . وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب ، له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة . ومثل هذا ولو لم يرد في الشريك فأدنى المراتب مساواته به فيما يندفع به الضرر ، لا سيما والحكم بالشفعية ثبت في الشركة لافتراضها إلى ضرر المجاورة ، فانهما إذا اقتسما بجاورا . قالوا : وهذا السبب اختصت بالعقار دون المنشآت ، اذ المنقولات لاتتأثر فيها المجاورة فإذا ثبتت في الشركة في العقار لافتراضها إلى المجاورة خلقيعة المجاورة أولى بالثبوت فيها . قالوا : وهذا معقول النصوص لو لم ترد بالثبوت فيها ، فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ؟ ففي صحيح البخاري من حديث عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وفاص ، فقال أبو رافع : ألا تأمر هـذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره ؟ فقال : لا أزيده على أربعين إماماً من جسمة ، فقال : قد أعطيت خمسين إماماً فنعته ، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بصفبه »^(١) ، ما بعثك . وروى عن عمرو بن الشريد أيضاً عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال قلت : يا رسول الله ، أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار . قال « الجار أحق بصفبه ». أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده صحيح . وقال البخارى : هو أصح من روایة عمرو عن أبي رافع ، يعني المتقدم . وقال أيضاً : كلام الحديثين عندى صحيح . وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « جار الدار أحق بالدار ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث صحيح . انتهى . وقد صح سماح الحسن من سمرة . وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتاب قديماً وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذلك الخلفاء بعدهم . وليس اعتماد الناس في العلم الا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة . وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه ولا يقول هذا كتاب ، وكذلك خلفاؤه بعده ، والناس إلى اليوم ، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون والكتاب لا يخون . وروى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « جار الدار أحق بالدار ، رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة ، وكلهم أممأ ثقات . وروى أهل السنن الأربعه من حديث ميزان السکوفة عبد الملك بن أبي سليمان العرزى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعه جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحداً » ، وهذا حديث صحيح فلا يرد

(١) الصقب : القرب والملاصقة ، وقد روى بالبين

فإن قيل : قد قال الترمذى تسلّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وقال وكيف عنه : لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه . وكذلك قال يحيى القبطان . وقال أ Ahmad : هو حديث منسّك . وقال يحيى بن معين : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك فأنسّك الناس عليه ولكنه ثقة صدوق . فالجواب : إن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له أحد بحرب البتة وأثني عليه أئمّة زمانه ومن بعدهم . وإنما أنسّك عليه من أنسّك هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، ولا يحتمل مخالفة العزّمى لمثل الزهرى . وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهرى عن أبي سلمة عنه ، ومن رواية ابن جرير عن أبي الزبير عنه ، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه ، مخالفهم العزّمى . ولهذا شهد الأئمّة بانكار حديثه ولم يقدموه على حديث هؤلاء . قال مهنا بن يحيى الشامي : سألت أ حد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد انسّكه شعبة . فقلت : لای شىء أنسّكه ؟ فقال : حديث الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ . وسبعيناً أن شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا ينافض حديث أبي سلمة عنه بل مفهومه يوافق مفظوه وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضاً . وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالاً « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار » وهذا وإن كان منقطعأً فإن الشورى رواه عن منصور عن الحكم عن سمع علياً وعبد الله ، فهو يصلح للاستشهاد وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد . وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضى عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره » ورجال هذا الاستناد محتاج بهم في الصحيح . وفي سنن النسائي من حديث الزبير عن جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار » رواه عن الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير وهو على شرط مسلم . وقال شعيب بن أيوب الصريفي في حدثنا أبو أمامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قاتدة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » وهؤلاء ثقات كلامهم . وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذى قال سمعت محمدأً - يعني المخارى - يقول : سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : ولم يسمع منه قاتدة ولا أبو بشر . قال ويقال إنما يحدث قاتدة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله . قلت : وغاية هذا أن يكون كتاباً والأخذ عن الكتب حجة .

وقال محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه : حدثني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ، الجار أحق بسبقه ما كان ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيف عن هشام بن المغيرة الشقفي قال سمعت الشعبي يقول : قال رسول الله ﷺ الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب ، واستناده إلى الشعبي صحيح . قالوا : ولأن حق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل . وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فتله في حق الجار ، فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتاً فاحشاً ويتآذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متايد ، ولا يندفع ذلك إلا برضاء الجار : إن شاء أقر الدخيل على جواره له ، وإن شاء انزع الملك بشمنه واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها . وإذا كان الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم ، وكان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم . قالوا : ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فإن منفعة الاجارة لا تتأيد عادة . وأيضاً فالمالك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره ، مخلاف مسألتنا فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك ، كما أنه في الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك ، فوجب بحکم عناية الشارع ورعايته مصالح العباد إزالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع وقد أمكنها هنا فيتعين القول به . وهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً

قال المبطلون لشفعة الجوار : لا نضرب سنة رسول الله ﷺ ببعضها ببعض ، فقد ثبتت في صحيح البخاري من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال ، إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال ، قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : رابعة ، أو حائط . ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذوا ان شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق ، قال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال ، الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وفي سنن أبي داود بساند صحيح من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ ، إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها ، وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ، قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا صرفت الطرق ووقيعت الحدود فلا شفعة ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا اسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عوف بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ، إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم ، وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان

ابن عفان ، اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ، وهذا قول ابن عباس . قالوا : ولا ريب أن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق والاحاديث والتغيير والاضفاء الى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه . قالوا : وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعا وقدرا ، ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار ، فان الملك في الشركة يختلط في الجوار متميز ، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعى . أما المطالبة في القسمة ، وأما المنع في التصرف . فلما كانت الشركة محلا للطلب ومحلا للمنع كانت محلا لاستحقاق ، بخلاف الجوار فلم يجز الحق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف . والمعنى الذي وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاومة وهي مؤنة كثيرة ، والشريك لما باع حصته من غير شريك فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة ، فسكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشخص^(١) على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشتري ، ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع لأن شريكه مثله ومساوله في الدرجة ، فلا يستحق عليه شيئا الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه ، فإذا باع صار المشتري دخيلا والشريك أصيلا فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق . قالوا : وكأن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشتري ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشتري فإنه يحتاج إلى دار يسكنها هو وعياله . فإذا سلط الجار على اخراجه وانتزاع داره منه أضر به اضراراً بيئاً . وأي دار اشتراها وله جار خاله معه هكذا ، وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه أو كالمتعسر ، فسكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم ببعض ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده ، وهذا بخلاف الشريك . وإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه ، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به . قالوا : وحيثند فتعين حمل أحدى شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحدى شفعة الشركة ، فيكون لفظ الجار فيما مرأى به الشريك . ووجه هذا الاطلاق المعنى والاستعمال : أما المعنى فإن كل جزء من ملك الشريك بجاور ملك صاحبه فيما جاران حقيقة . وأما الاستعمال فانهما خليطان متباوران ولذا سميت الزوجة جارة كما قال الأشعى :

أجارتنا يبني فانك طالقه

فتسمية الشريك جاراً أولى وأحرى . وقال حمل بن مالك : كنت بين جارتين لي . هذا ان لم يتحمل الا انبات الشفعة ، فاما أن كان المراد بالحق فيما حق الجار على جاره فلا حاجة فيها

(١) الشخص : الطائفة من الشيء ، والجمع أشخاص

على اثبات الشفعة . وأيضاً فإنه إنما اثبتت له على البائع حق العرض عليه اذا أراد البيع فأين ثبوت حق الانتزاع من المشترى ، ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع . فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة

والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأموالك من طريق أو ما أونحو ذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منها متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة . وهذا الذي نص عليه أحد في رواية أبي طالب فإنه سأله عن الشفعة : ملئ هي ؟ فقال : إذا كان طريقهما واحداً فإذا صرف الطريق وعرفت الحدود فلا شفعة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبيدة الله وعبيد الله بن الحسن العنبرى . وقال أحمدي في رواية ابن مثيس : أهل البصرة يقولون : إذا كان الطريق واحداً كان بينهما الشفعة مثل دارنا هذه ، على معنى حديث جابر الذي يحدّثه عبد الملك . انتهى

فأهل الكوفة يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطريق والحقوق . وأهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق . وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة اذا صرف الطريق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأموالك ، ويوافقون أهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق من حقوق الأموالك كالطريق وغيرها . وهذا هو الصواب ، وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه فإنه قال «الجار أحق بسكنه ينتظرك به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» ، فثبتت الشفعة بالجوار مع اتجاه الطريق ونفاذها به مع اختلاف الطريق بقوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة . ففهم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلية فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه ، وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث أبي سلية عنه من إسقاط الشفعة عند تصريف الطريق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه . والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطقه هو الذى دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها . فتوافقت السنن بحمد الله واتتلتقت وزالت عنها ما يظن بها من التعارض . وحديث أبي رافع الذى رواه البخارى يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك ، فإنه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركه في الطريق ، فإن اليتيمين كانوا في نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب

والقياس الصحيح يقضى هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في

الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضره على البائع ولا على المشتري . فالمعني الذي وجبت لاجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه . فهذا المذهب أو سط المذهب وأجمعها للادلة وأقربها إلى العدل . وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضي الله عنه ، فحيث قال لا شفعة فيها اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، وحيث أثبتتها فيما اذا لم تصرف الطرق ، فإنه قد روی عنه هذا وهذا ، وكذلك ما روی عن علي كرم الله وجهه فإنه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رآها صريحة في ذلك ، وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة . وبالله التوفيق

فإن قيل : بق عليكم أن في حديث جابر وأبي هريرة ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فأسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود ، وعند أرباب هذا القول إذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وإن وقعت الحدود ، وهذا خلاف الحديث . فالجواب من وجهين : أحدهما أن من الرواية من اختصر أحد اللفظين ، ومنهم من جوّد الحديث فذكرهما ، ولا يكون اسقاط من أسقط أحد اللفظين ببطلا لحكم اللفظ الآخر . الثاني أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود ، فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف ، فووقيع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق . والله أعلم

فرق ما بين آخر رمضان وأول شوال

وأما قوله وحرم صوم أول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما ، فالمقدمة الأولى صحيحة والثانية كاذبة ، فليس اليومان متساويان وإن اشتراكا في طلوع الشمس وغروبها ، فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده ، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم واتمامه ، فهم فيه أضيفواه سبحانه ، والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه ويكره أن يمتنع من قبول ضيافاته بصوم أو غيره ، ويكره للضييف أن يصوم إلا باذن صاحب المنزل . فمن أعظم محسنات الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان فإنه اتمام لما أمر الله به وخاتمة العمل ، وتحريم صوم أول يوم من شوال فإنه يوم يكون فيه المسلمين أضيفاً ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم . فأى شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم ؟

القراة القرية والبعيدة في النكاح

وأما قوله وحرم عليه نكاح بنت أخيه وأخته وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وبنت

أخت أمه وهم سواء . فالمقدمة الأولى صادقة والثانية كاذبة ، فليست سواء في نفس الامر ، ولا في العرف ، ولا في العقول ، ولا في الشريعة . وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدراً وعقولاً وفطرة . ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الحالة وبنت العمّة ، وهذا من أفسد الأمور . والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب فليس من الحكمة والمصلحة أن تعطى حكم القرابة القريبة ، وهذا مما فطر الله عليه العقلاء . وما خالف شرعيه في ذلك فهو إما مجوسيه تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات الأعمام والحالات في نكاح الجميع ، وإما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخواتهم وخالاتهم . فان الناس ولا سما العرب اكثربنون عم بعضهم البعض ، إما بنت عم دانية أو قاصية ، فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق . فسكان ما جامت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفتور المستقيمة . والحمد لله رب العالمين .

الفرق بين النفوس والأموال فيما تحمله العاقلة

وأما قوله وحتم العاقلة جنائية الخطأ على النفوس دون الأموال ، فقد تقدم أن هذا من محاسن الشريعة ، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ما أغنی عن إعادته

الفرق بين وطء الحائض والمستحاضنة

وأما قوله وحرم وطء الحائض لاجل الأذى وأباح وطء المستحاضنة مع وجود الأذى وهو متساويان ، فالمقدمة الأولى صادقة والثانية فيها إيجاز ، فإن أريد أن ذى الاستحاضنة مساو لذى الحيض كذبت المقدمة ، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقاً بين المتساوين ، فبطل سؤاله على كلا التقديرتين . ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن ذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من ذى الاستحاضنة ، ودم الاستحاضنة عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ، ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يstoى الدمان لا حقيقة ولا عرفاً ولا حكماً ولا سبيباً . فن كالشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة . وبالله التوفيق

البيع والربا جليه وخفيه

وأما قوله : وحرم بيع مدعى حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفين شعير ، فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهدى إليها إلا أولو العقول الوافقة . ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب

عقولنا الصغيرة ، وعباراتنا القاصرة ، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا ، فنقول :

الربا نوعان : جل ، وخفي . فالجل حرم لما فيه من الضرر العظيم . والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي . فتحريم الأول قصدأ وتحريم الثاني وسيلة فاما الجلي فربا النسبة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة . وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدمحتاج . فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكاليفذاتها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتت ضرره وتعظم مصيبةه ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على الحاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيما كل مال أخيه بالبساط ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة الرحمن وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آله ومؤله وكتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله . ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر . وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة ، فلمرابي ضد المتصدق ، قال تعالى (البقرة ٢٧١) : (يُمحى الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى (الروم ٣٩) : (وما آتتكم من ربا يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتتكم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المُضطهدون) وقال تعالى (آل عمران ١٣٠-١٣١) : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين) ثم ذكر الجنة التي أعددت للتيقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي احسان إليهم . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام قال « إنما الربا في النسبة » ومثل هذا يراد به حصر السκال وأن الربا السκال إنما هو في النسبة كما قال تعالى (الأنفال ٢) : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تلقيت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون) إلى قوله تعالى (الأنفال ٤) : (أولئك هم المؤمنون حقاً) وكقول ابن مسعود « إنما العالم الذي يخشى الله ،

تحريم ربا الفضل

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا ، فمتعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيمة ، وذلك انهم اذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في السكة^(١) واما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربع المعجل فيها الى الربع المؤخر ، وهو غير دنيا النسيمة ، وهذه ذريعة قريبة جداً . فن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم عن بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيمة . فهذه حكمة معقوله مطابقة للعقل و هي تسد عليهم باب المفسدة . فإذا تبين هذا نقول :

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان : وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فانفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيها عدتها . طائفة قصرت التحرير عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قنادة ، وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . وطائفة حرمت في كل مكيل وموزن بجنسه وهذا مذهب عمار وأحد في ظاهر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موذناً وهو قول الشافعى رضي الله عنه ، ورواية عن الامام أحد . وطائفة خصته بالطعام اذا كان مكيلاً أو موذناً . وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعى . وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه ، وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراء

وأما الدرام والدنانير فقالت طائفة : العلة فهمما موزونين ، وهذا مذهب أحد في أحدي الروايتين عنه ، ومذهب أبي حنيفة . وطائفة قالت : العلة فهمما المثنية ، وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد رضي الله عنهم في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب . فأنهم أجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من النحاس والinoxidable وغيرهما . فلو كان النحاس والinoxidable ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدرهم نقداً ، فإن ما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة اذا انتهضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها . وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد مخصوص ، بخلاف التعليل بالمثلية فإن الدرام والدنانير أثمن المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الاموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن

(١) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدرام والدنانير . والمراد نوع ضرب التقد

لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع . وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن الا بسرع تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بشئون تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقْسُم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر . كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فهم الضرر وحصل الظلم . ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها اصلاح أمر الناس . فلو أتيح ربا الفضل في الدرارم والدنانير مثل أن يعطى صحاحاً وأخذ مكسرة أو خفافاً وأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت متجرأً أو جرّ ذلك الى ربا النسيمة فيها ولا بد ، فالامان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لاعيانها فسد أمر الناس . وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدي الىسائر الموزونات

تبادل الأصناف الأربع المطعومة

وأما الأصناف الأربع المطعومة حاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم الى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها فن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سوامٍ اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وان اختللت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجنبتها . وسر ذلك والله أعلم انه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد الا إذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعن الطعام على الحاج ويشتد ضرره . وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لاسيما أهل العمود^(١) والبواudi ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام . فكان من رحمة الشارع بهم وحكته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان اذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «اما أن تقضي ، واما أن تربى» . فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفازاناً كثيرة ، ففطموا عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة ، وهذا بخلاف الجنسين المتبادرين فان حقائقهما وصفاتها مقاصدهما مختلفة . ففي الزمام المساواة في بيعها اضرار بهم ولا يغلوونه وفي تجويز النساء بيتها ذريعة الى اما أن تقضي واما أن تربى ، فـ كان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة «اما أن تقضي واما أن تربى» . وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرارم أو غيرها من الموزونات نساء فـ ان الحاجة داعية إلى ذلك ، فـ لو منعوا منه لاضر بهم ، ولا منع السلم الذي هو من

(١) أي أصحاب الأخيبة والخيام

مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيره والشريعة لا تأقِبُ بهذا وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف ببعضها البعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعوه إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه ويتردّع به غالباً إلى مفسدة راجحة

يوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراريم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي ﷺ « بع الجم بالدراريم ثم اشتري بالدراريم جنبينا »^(١) ، أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي . وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً ، بخلاف ما إذا مكن من النساء فإنه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل لأن صاحب ذلك الصنف يربى عليه كأن رب هو على غيره ، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما ، والنساء هنّا في صنفين ، وفي النوع الأول في صنف واحد ، وكلاهما منشأ الضرر والفساد . وإذا تأمّلت ما حرم فيه النساءرأيتَه إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراريم والدنانير والبر والشعير والتمر والزيت ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والخديد والزيت

يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مدحنة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفووس التجارية للذلة الكسب وحلوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض اتماماً لهذه الحكمة ورعاية هذه المصلحة . فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول^(٢) ، والعادة جارية يصير أحدهما على الآخر . وكما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر ، كما يطلقون عقد النسّاكح وقد اتفقا على التحليل ، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك المثلث . فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالاً وأخرموا الطلب لأجل الرجع فيقعوا في نفس المندور

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الامان بمحاسبتها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الامان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بمحاسبتها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات . وهذا المعنى يعنيه موجود في بيع التبر والعين لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو يحيّلة الدراريم التي قصد الشارع أن لا يفاضل بينها ، وهذا قال : تبرها وعينها سواء . فظهرت

(١) كل لون من التغليط لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقبل الجم غير مختلط من أنواعه فرقه وليس ممزوجاً فيه ولا يختلط إلا لرداهته . والجريب : نوع جيد معروف من أنواع التبر

(٢) أي حلول أجل الدين . وبختمل أن تكون « على الجمول »

حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين ، وربا الفضل في الجنس الواحد ، وان تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الدرائع . ولهذا لم يبح شيء من ديننا النسبي

ما حرم سداً للذرية يباح للمصلحة الراجحة

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة كالعرايا ، فان (ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد) . وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كآلية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاویة رضى الله عنهم . فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي . وأما إن كانت الصياغة مباحة تكاثم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعقل لا يبيح هذه بوزنها من جنسها فانه سفة واضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك . فالشرعية لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه . فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها بل بيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الهرج والعسر والمشقة ما تنتهي الشرعية . فان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، وبالبائع لا يسمح ببيعه بير وشعير وثياب . وتسلكىف الاستصناع لكل من احتاج إليه اما متذر أو متسر ، و (الخيل باطلة في الشرع) . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالترشوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعوه الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كتباع السلع . فلو لم يجوز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس . والنوصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقيد المطلق بالقياس الجلي ، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة . والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النوصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدرهم والدنانير كقوله « الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير » وفي الزكاة قوله « في الرقة ربع العشر » والرقة هي الورق وهي الدرهم المضروبة ، وتارة بلفظ الذهب والفضة . فان حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في المقدين وایجاً للزكاة فيما ، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل ، فتجب الزكاة ويحرى الربا في بعض صوره لا في كلها ، وفي هذا توفيق الأدلة حفتها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها ، يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان . ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يحرى الربا بينها وبين الأثمان كما

لا يجري بين الامان وبين سائر السلع ، وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الامان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها ، اما أن تقضى واما أن تربى ، الا كا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن الموجل . ولاريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتصرروا بذلك غاية الضرر

يُونِّخُهُ أَنَّ النَّاسَ عَلَىْ عَهْدِ نَبِيِّهِ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحَلِيلَةَ وَكَانَ النَّسَاءُ يَلْبِسْنَاهَا وَكَنْ يَتَصَدِّقُنَّ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرَهَا . وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَانَ يَعْطِيهِمَا لِلْمَحَاوِيْجِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَبْيَعُونَهَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تَبْاعُ بِوزْنِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَثَلَ الْحَلِيلَةِ وَالْخَاتَمِ وَالْفَتَنَّخِ (١) لَا تَسَاوِي دِينَارًا وَلِمَ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فَلوْسٌ يَتَعَامِلُونَ بِهَا وَهُمْ كَانُوا أَنْقَىَ اللَّهَ وَأَفْقَهُ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمُ بِمَقَاصِدِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا يَرْتَكِبُوا الْحَلِيلَ أَوْ يَعْلُوُهَا لِلنَّاسِ

يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما هو كان سداً للذرية أبيع المصلحة الراجحة ، كما أبيح العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيح ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح للنظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الخلية المصوحة صياغة مباحة بأكثير من وزتها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذرية . فهذا بعض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، و (الحيل باطلة في الشرع) . وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصناعة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوى فلساً ويقولون الخسنة في مقابل الخرقة فكيف ينكرون بيع الخلية بوزتها وزيادة تساوى الصناعة . وكيف تأتي الشريعة الس الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلاله بإباحة هذا وتحريم ذلك ؟ وهل هذا الا عكس للعقل والفتور والمصلحة ؟ والذى يقضى منه العجب وبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت بطل زيت ، وحرموا بيع الكُسب بالسمسم وبيع النشا بالخنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك ، وحرموا بيع مد الخنطة ودرهم بمد درهم ، وجاموا إلى ربا النسبة ففتحوا للتحليل عليه كل باب : فتارة بالعصينة ،

(١) هي خواتيم كبيرة تلبس في أصابع اليدى وربما توضع في أصابع الرجال

وتارة بال محلل ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط ، وقد عُم الله والسلام الكاتبون والمعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلا بعشرة نقدا ليس إلا . ودخول السلعة نكروجها حرف جاء معنى في غيره . فهلا فعلوا هناكا كما فعلوا في مسألة مد بعوة ودرهم بعد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوى بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل . فياليه العجب ! كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل ، وأبيح تلك الذرائع القرية الموصولة إلى ربا النسبة بحثاً خالصاً ؟ وأين مفسدة بيع الخلية بخنسها ومقابلة الصياغة بخNSTها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . وإذا حصر الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء . وبالله التوفيق

فإن قيل : الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها جاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الديمة وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة . قيل : الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي و مقابلة الآثار ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التي هي مخلوقه لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعه ، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة ، اذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنساً بخنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت ، فإن كانوا متساوين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها إذ لا فرق بينهما في ذلك

ويوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة : بيع هذا المصوغ بوزنه وآخر صياغتك ، ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم يقل قط : لا تبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بخنسه

فإن قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدرهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب ؟ قيل : هذا سؤال قوى وارد . وجوابه : أن السكة لا تقوم فيها الصناعة للصلحة العامة المقصودة منها ،

فإن السلطان يضرها بمصلحة الناس عامه . وإن كان الضارب يضرها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجررون فيها كما تقدم ، والسلكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسنت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التفويض بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه إذا أخذ الرجل الدرهم ورد نظيرها . وليس المقصود كذلك . ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً وي رد خمسين نقلاً بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً . وهذا بخلاف المقصود . والنبي عليه السلام وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً . وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أن تجحزووا بيع فروع الاجناس بأصولها متفاضلاً ، بجحوزوا بيع الخنطة بالخنزير متفاضلاً والزيتون والس้ม بالشirج ؟ قيل : هذا سؤال وارد أيضاً . وجوابه أن التحرير إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس متساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة متفقية في فروع الاجناس مع أصولها . وقد تقدم أن غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقيها . وأما الاصناف الاربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق والخنزير بالدقيق ، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً . فلا يحرم الس้ม بالشirج ولا المريسة بالخنزير فإن هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ، ولا حرام إلا ما حرم الله كأنه لاعبادة إلا ما شرعه الله ، وتحريم الحلال كتحليل الحرام

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان ، فإنكم إن منعتموه تقضتم قولكم وإن جوزتموه خالقتم النص ، وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخنزير بالدقيق والزيتون وكل ربوي بأصله . قيل : الكلام في هذا الحديث في مقامين : أحدهما في صحته ، والثاني في معناه . أما الاول فهو حديث لا يصح موصولاً وإنما هو صحيح من سلا ، فمن لم يمتحن بالمرسل لم يرد عليه ، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو من أسليل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده ، قال أبو عمر : لا أعلم حديث النبي عن بيع اللحم بالحيوان متصلة عن النبي عليه السلام من وجہ ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك في موطنه . وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به

والمراد منه . فكأن مالك يقول : معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزاينة والغفار والقار ، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر ؟ وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكأن بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم الغريب في جلده بلحム إذا كانا من جنس واحد . قال : وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان . وأما أهل الكوفة - كأبي حنيفة وأصحابه - فلا يأخذون بهذا الحديث ، ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقاً . وأما أَبُو حَمْدَةَ فِي مَنْعِ بَيْعِ بَحِيُّوْنَ مِنْ جَنْسِهِ وَلَا يَمْنَعُ بَيْعَ بَغِيرِ جَنْسِهِ ، وَإِنْ مَنَعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الشافعى فِي مَنْعِ بَيْعِ بَحِيُّوْنَ وَبَغِيرِ جَنْسِهِ ، وَرَوَى الشافعى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ جَزْرَوْرَأَخْرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقُسِّمَتْ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْطَوْنِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاءَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا . قَالَ الشافعى : وَلَسْتُ أَعْلَمُ لَأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مَخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ . والصواب في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم كشاة يقصد لها قباع بلحـم فيكون قد باع لها بلحـم أكثر منه من جنس واحد ، واللحـم قوت موزون فيدخله ربا الفضل . وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللـحم كـما إذا كان غير ما كـول أو ما كـولا لا يقصد لهـم كالفرس تـباع بلـحـم إـبل فـهـذا لا يحرـم بـيعـهـ بهـ . بيـنـ إذا كانـ الحـيـوانـ ماـكـولاـ لاـ يـقـصـدـ لهـ وـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـلـحـمـ فـهـذا يـشـبـهـ المـزاـيـنةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ كـبـيعـ صـبـرـةـ زـيـبـ ، وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ ذـالـكـ ، إـذـ غـايـةـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ ، وـالـتـفـاضـلـ الـمـتـحـقـقـ جـائزـ يـنـهـماـ فـكـيفـ بـالـظـنـونـ . وـأـحـدـ فـيـ إـحدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ يـمـنـعـ ذـالـكـ لـأـجـلـ التـفـاضـلـ وـلـكـنـ لـأـجـلـ المـزاـيـنةـ وـشـبـهـ الـقـارـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـمـنـعـ بـيعـ الـلـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

إحداد المرأة على زوجها وعلى أبوها

وأما قوله : ومنع المرأة من الأحاداد على أمها وأبها فوق ثلاثة ، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشراً وهو أجنبى . فيقال :

هـذـاـ مـنـ تـامـ حـاسـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـحـكـمـتـاـ وـرـعـاـيـتـهـاـ لـمـاصـلـحـ الـعـبـادـ عـلـىـ أـكـملـ الـوـجـوهـ ، فـانـ الـأـحـدـادـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ تـعـظـيمـ مـصـيـبةـ الـمـوـتـ الـتـىـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـيـالـغـوـنـ فـيـهـاـ أـعـظـمـ مـبـالـغـةـ وـيـضـيـفـونـ إـلـىـ ذـالـكـ شـقـ الـجـيـوبـ وـلـطـمـ الـخـدـودـ وـحلـقـ الـشـعـورـ وـالـدـعـاءـ بـالـوـيلـ وـالـثـبـورـ ، وـتـمـكـثـ الـمـرـأـةـ سـنـةـ فـيـ أـضـيـقـ بـيـتـ وـأـوـحـشـهـ ، لـاـ تـمـسـ طـيـباـ وـلـاـ تـدـهـنـ وـلـاـ تـغـتـسـلـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـالـكـ مـاـ هـوـ تـسـخـطـ عـلـىـ الـرـبـ تـعـالـىـ وـأـقـدـارـهـ ، فـأـبـطـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـرـحـمـتـهـ وـرـأـفـتـهـ سـنـةـ الـجـاهـلـيـةـ

وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أتفع للهصاب في عاجلته وآجلته . ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للهصاب من الجزع والالم والحزن ما تقتضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجدها نوع راحة وتقضى بها وطراً من الحزن ، كارخص للمهاجر أن يقيم بيته بعد قضاء نسكة ثلاثة وما زاد على الثلاث ففسدته راجحة ففع منه ، بخلاف مفسدة الثلاث فانها من جوهرة معمورة بمصلحتها ، فان فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الامور عليها ، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي ، فان النفس اذا أخذت بعض مرادها قنعت به فإذا سئلت ترك الباقي كانت اجابتها اليه أقرب من اجابتها لو حرمت بالكلية . ومن تأمل أسرار الشريعة وتدرى حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها ونواهيه باديأً من نظره نافذ . فإذا حرم عليهم شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأتفع ، وأباح لهم منه ما تدعوه حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا . وحرم عليهم النظر الى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخطاب والمعامل والطيب . وحرم عليهم أكل المال بالمخالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما ، وأباح لهم أكله بالمخالبات النافعة كالمسابقة والنضال . وحرم عليهم لباس الحرير وأباح لهم منه اليسير الذي تدعوه الحاجة اليه . وحرم عليهم كسب المال بربا النسبة وأباح لهم كسبه بالسلم . وحرم عليهم في الصيام وطه نسائمهم وعوضهم عن ذلك بأن أباح لهم ليلاً فسهل عليهم تركه بالنهار . وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإمام ما شاءوا ، فسهل عليهم تركه غاية التسميل . وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخاراة ودعائهما ، ويابعده ما بينهما . وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعممة والخال والخالة . وحرم عليهم وطه المائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء الا الوطء ، فسهل عليهم تركه غاية السهولة . وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة . وأشار الى هذا عليه بقوله « ان في المعاريض مندوحة عن الكذب » . وحرم عليهم الخيلام بالقول والفعل وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد . وحرم عليهم كل ذي ناب من السابع ومخليب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجنسها وأنواعها .

وبالجملة فاحرم عليهم خيباً ولا ضراراً إلا أباح لهم طيباً بازائه أتفع لهم منه ، ولا أمرهم بأمر إلا وأعذهم عليه فوسعتهم رحمة ووسعهم تكليفه .

والمقصود أنه أباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتها ثلاثة أيام وأما الاحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجميل والمعطر لتحبيب إلى زوجها وتردّ لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فإذا مات الزوج واعتدى منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى تمام حق الأول وتأكد المぬ من الثاني - قبل بلوغ الكتاب أجله - أن تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب ، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرحب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المぬ والإباحة . ولو افترحت عقول العالمين لم تفتتح شيئاً أحسن منه

ما يتساوى فيه الرجل والمرأة وما يختلفان فيه

وأما قوله : وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه في الديمة والشهادة والميراث والعقيقة . فهذا أيضاً من كمال شريعته وحكمتها ولطفها ، فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال¹ والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كجاجة الصنف الآخر ، فلا يليق التفريق بينهما . نعم فرق بينهما في أولى الموضع بالتفريق وهو الجماعة ، شخص وجوههما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال . وكذلك فرق بينهما في عبادة الجهماد التي ليس الإناث من أهلها ، وسوأً بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته ، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة

وأما الشهادة فاما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه ، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه . وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز ، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل . وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فسكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقل أنضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت ، فتقوم شهادة المرأةين مقام شهادة الرجل ، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة

الرجل الواحد^(١)

(١) انظر تحقيق ذلك من الوجهة النفسية في كتاب (علم النفس القضائي) لـ كمال بك أحمد ثابت س ٢١ - ٢٥ طبع السلفية

وأما الديبة فلما كانت المرأة أنفع من الرجل والرجل أنسف منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الشغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الديبة ، فإن دية الحر جارية بجزئها قيمة العبد وغيره من الأموال . فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما

فإن قيل : لكنكم نقضتم هذا فعلتم دينهما سواه فيما دون الثلث . قيل : لا ريب أن السنة وردت بذلك كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، عقل المرأة مثل عقل الرجل^(١) حتى تبلغ الثلث من ديتها ، وقال سعيد ابن المسيب : إن ذلك السنة ، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعى والليث والثورى وجماعة وقالوا : هي النصف في القليل والكثير ، ولكن السنة أولى . والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل بغير مصداقية المرأة فيه بساواتها للرجل ، وهذا استوى الجنين الذكر والإناث في الديبة لقلة ديتها وهي الغرة^(٢) فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين

وأما الميراث فحكمه التفضيل فيه ظاهرة ، فإن الذكر أحوج إلى المال من الإناث لأن الرجال قوّامون على النساء ، والذكر أنفع للبيت في حياته من الإناث . وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله - بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقداريهما - (النساء ١١) : (آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً) ، واذا كان الذكر أنفع من الإناث وأحوج كان أحق بالفضيل

فإن قيل : فهذا ينتقض بولد الأم . قيل : بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم إنما يرثون بالرحم المجرد ، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيما سواه فلا معنى لفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب

وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما فيه الله به على الإناث . ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر . فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر . والله أعلم

فضل بعض الأزمنة والأمكنة

وأمّا قوله : وخص بعض الأزمنة والأمكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ .

(٢) الغرة : عبد أو أمة

(١) أي ديتها مثل ديتها

للمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة . وما فضل بعضها على بعض إلا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص . وما خص سبحانه وتعالى شيئاً إلا بمحضه ، ولكن قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً . واشتراك الازمة والامكنته في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والانسان في مسمى الانسانية ، بل وسائل الاجناس في المعنى الذي يعمها ، وذلك لا يوجب استواءها في أنفسها . والاختلافات تشتراك في أمور كثيرة والمتغيرات تتباين في أمور كثيرة . والله سبحانه وتعالى أحكم وأعلم من أن يفضل مثلاً على مثل من كل وجه بلا صفة تقتصى ترجيحه . هذا مستحيل في خلقه وأمره ، كما أنه سبحانه وتعالى لا يفرق بين المئتين من كل وجه . فشكته وعدله تأبى هذا وهذا . وقد نزه سبحانه وتعالى نفسه عن يopian به ذلك وأنكر عليه زعمه الباطل وجعله حكماً منكراً . ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء ببطل حججه وأدلة ، فان مبناهما على أن حكم الشيء حكم مثله ، وعلى أن لا يسوى بين المختلفين ، فلا يجعل الابرار كالقبحار ، ولا المؤمنين كالكافر ، ولا من أطاعه كمن عصاه ، ولا العالم كالجاهل . وعلى هذا مبني الجزاء فهو حكم السكوني والدينى وجذاؤه الذى هو ثوابه وعقابه . وبذلك حصل الاعتراض ، ولا جله ضرب الامثال ، وقصدت علينا أخبار الانبياء وأئمهم . ويكتفى في بطلان هذا المذهب المتروك الذى هو من أفسد مذاهب العالم أنه يتضمن مساواة ذات جبريل لذات إبليس ، وذات الأنبياء لذات أعدائهم ، ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين ، وأنه لا فرق بين هذه الندوات في الحقيقة وإنما خصت به هذه الذات عن هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلاً على مثل بلا موجب ، بل قالوا ذلك في جميع الاجسام وأنها مئاتة ، فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرنة وإنما امتاز عنه بصفة عرضية ، وجسم الثلوج عندهم مساو لجسم النار في الحقيقة . وهذا مما خرجوه عن صريح المعمول وكابرلوا فيه الحس وخالفتهم فيه جهور العقولاء من أهل الملل والنحل . وما سوى الله بين جسم السماء وجسم الأرض ، ولا بين جسم النار وجسم الماء ، ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر ، وليس مع المنازعين في ذلك إلا الاشتراك في أمر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلاً عن المقابل . وبالله التوفيق

يجمع بين المختلفات اذا اشتراك في علة الحكم

وأما قوله : ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الاموال فغير منكر في العقول والفتور والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار

اشتراكها في سبب ذلك الحكم . فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة الحكم من الاحكام ، بل هذا هو الواقع . وعلى هذا فالخطأ والعدم اشتركا في الاللاف الذي هو علة للمضمان وان افترقا في علة الامم . وربط الضمان بالاللاف من باب ربط الاحكام بأسبابها ، وهو مقتضى العدل الذي لا تم المصلحة إلا به ، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل ، ولذلك لا يعتمد التكليف في ضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الاموال . وهذا من الشرائع العامة التي لا تم مصالح الامة إلا بها . فلو لم يضمنوا جنابات أيديهم لاتف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد . وهذا بخلاف أحكام الامم والعقوبات فانها تابعة للمخالفه وكسب العبد ومعصيته . ففرق الشريعة فيها بين العاقد والمخالفه . وكذلك البر والخثف في الأيمان فإنه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهى فيفترق الحال فيه بين العاقد والمخالفه .

وأما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهد ، وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها . والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الاموال التي جعل الله سبحانه الاموال سبيلاً في ثبوتها وهي حق للفقرااء في نفس هذا المال سواء كان مالكه مكلفاً أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائه ورفيقه وأقاربه فكذلك جعل في ماله حقاً للفقرااء والمساكين

الجمع بين الهرة والفارة في الطهارة

وأما جمعها بين الهرة والفارة في الطهارة فهذا حق ، وأى تفاوت في ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذنب ، وهذا جهل منه . فان هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة . والذى جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة ، فانها لو جامت بمجاصتها لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الامة لكثره طوفانهما على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعumentهم كما أشار اليه عليه عليه بقوله في الهرة « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »

الجمع بين الميالة وذبيحة غير الكتابي

واما جمعها بين الميالة وذبيحة غير الكتابي في التحرير وبين ميالة الصيد وذبيحة الحرم له فأى تفاوت في ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميالة كان سبيلاً لتحريرها وما

ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يختنق دمه فلا وجه لترحيمه . وهذا غلط وجهل ، فان علة الترحيم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه ، فاما إذ تعددت علل الترحيم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة أخرى ، وهذا أمر مطرد في الاسباب والعلل العقلية ، فما الذي ينسك عنه في الشرع ؟

فإن قيل : أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة ، وقد اختلفا في سبب الموت ، فتضمنت جمعها بين مختلفين ، وتفرّيقها بين مماثلين ، فان الذبح واحد صورة وحسناً وحقيقة ، فعلت بعض صوره خرجاً للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجباً لكونه ميتة من غير فرق ؟ قيل : الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي ، فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة . والشارع يتصرف في الأسماء الملغوية بالنقل تارة وبالتعجم تارة وبالتفصيص تارة وهكذا يفعل أهل العرف . فهذا ليس بمنسكي شرعاً ولا عرفاً . وأما الجماع بينهما في الترحيم فلان الله سبحانه حرّم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للترحيم قد يظهر لنا وقد يخفى ، فما كان ظاهراً لم ينصلب عليه الشارع غالباً غير وصفه ، وما كان خفياً نصلب عليه علامه تدل على خبيثه ، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر . وأما ذبيحة المحسوس والممرتد وتارك التسمية ومن أهل ^{ذبيحة} لغير الله نفسه ذبيحة هؤلاء اكسبت المذبوح خبئاً أوجب تحريمه . ولا ينسك أن يكون ذكر اسم الاوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبئاً ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً ، الا من قل نصبه من حقائق العلم والایمان وذوق الشريعة . وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبائح والمذبائح . فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذبائح والمذبائح فائز ذلك خبئاً في الحيوان . والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان . والدم مركيه وحامله وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر الذبائح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة ، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبيث . وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشيطان والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبئاً آخر

يوضحه : أن الذبيحة تجري العبادة ، ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله (الكوثر ٢) : (فصل لربك وانحر) وقوله (الانعام ٦٢) : (قل ان صلاتي ونسكي ومحامي وعماي الله رب العالمين) وقال تعالى (الحج ٣٦) : (والبُّدُنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف^٤ ، فإذا وجبت جنوبيها ^(١) فكلوا منها

(١) أى سقطت الى الارض

وأطعموا القانع والمعتر^(١) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكون . إن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم فأخبر أنه إنما سخرها لهن يذكر اسمه عليها وأنه إنما يناله التقوى وهو التقرب إليه بها وذكر اسمه عليها . فإذا لم يذكر اسمه عليها كان من نوعاً من أكلها وكانت مكرورة لله فاكتسبتها كراهيتها لها - حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره - وصف الخبر ثقكانت بمنزلة الميتة . وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فاذبحه عدوه المشرك به الذي هو من أخبيت البرية أولى بالتحريم . فان فعل الذاجع وقصده وخبيث لا ينكر أن يؤثر في المذبح ، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوبة . وهذه أمور إنما يصدق بها من أشرق في نور الشريعة وضياؤها ، وبasher قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والإبدان ، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة ، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التي لم تطمس نور حفانقها ظلة التأويل والتحريف

الجمع بين الماء والتراب في التطهير

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فله ما أحسنه من جمع وألطفه وألسنه بالعقل السليمة والفتور المستقيمة . وقد عقد الله سبحانهه الاخاء بين الماء والتراب قدرأ وشرعاً ، فجمعهما الله عز وجل وخلق منها آدم وذريته فكانا أبوين آلة - ين لا بونا وأولادها ، وجعل منها حياة كل حيوان ، وأخرج منها أقوات الدواب والناس واللانعام ، وكانا أعم الأشياء وجوداً وأسهمها تناولاً ، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه . ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدرأ أحكم عقد وأقواء ، كان عقد الاخوة بينهما شرعاً أحسن عقد وأحشه . فللله الحمد رب السماوات ورب الارض رب العالمين . وله الكريمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

استدرك

في ص ٧٧ سطر ١٩ «التسترى» صوابه «التسرى»

(١) القائم : السائل الذي يقنع بالقليل . والمعتر : الذي يتعرض للسؤال من غير طلب

فِرْسَنْ

- ١٧ الوضوء من مس الذكر ومس النساء
(وانظر ص ٧٦)
- ١٧ الفعل يدل على الاستجواب والامر للوجوب
١٧ الفطر من الحجامة
- ١٨ التيمم قياسي
- ١٩ السلم قياسي
- ٢٠ مكافأة الرقيق قياسية
- ٢٠ الاجارة قياسية
- ٢٢ استطراد في صيغة النكاح
- ٢٢ الاجارة ليست نوعاً من البيع
- ٢٤ الفرق بين ما أباحه الشرع وما حظره
- ٢٥ بعض الأقىسة الفامدة
- ٢٦ ليس في الشرع أن بيع المعدوم لا يجوز
- ٢٦ التفصيل في بيع المعدوم
- ٢٧ ليس من موجب العقد استحقاق التسلیم
عقبه
- ٢٨ بعض الفرق بين البيع والاجارة
- ٢٩ اجراء الظاهر والبtier
- ٢٩ الاصل والمنافع في العقود
- ٣٠ الاعتبار في العقود بمقاصدها لا بأفاظها
- ٣٠ جمل العاقلة الديمة قياسي
- ٣١ ما عدُوه على خلاف القياس نوعان
- ٣٢ حكمه العوض عند رد المضرة
السيلين سلطنت الارش
بكيره بالحسان ببرجه : بطال . بطال وقرطبة بالسا : وطال)
- ٣ مقدمة الطبعة الثانية
- ٤ مقدمة الطبعة الأولى
- رسالة القياس - لابن تيمية**
- ٦ سؤال موجه إلى الشيخ
- ٦ تقسيم القياس إلى صحيح وفاسد
- ٧ نصوص الشرع قياسية
- ٧ العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع
- ٨ المضاربة قياسية
- ٩ المزارعة والمسافة قياسية
- ٩ الاصل في العقود العدل
- ١٠ الحوالة قياسية
- ١١ القرض قياسي
- ١١ النكاح قياسي
- ١٢ ازالة النجاسة قياسية
- ١٣ مقتضى القياس ان الماء لا ينجس إلا
بالتعير
- ١٣ الفارة إذا وقعت في السمن
- ١٤ حديث القلتين
- ١٤ حديث إراقة الأناء من ولوغ الكلب
- ١٤ تطهير الماء قياسي
- ١٥ التوضؤ من لحوم الأبل (وانظر ص ٨٠)
- ١٦ الوضوء من النجاسة الخارجية من غير
- ٣٣ إعادة المصل وحده خلف الصف

٦٠ قصر المسافر الرباعيـة دون الثلاثـة	٦٠ نفقة الرهن المركوب والمخلوب	٢٣ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب
٦٠ ايجاب الصوم على الحائض دون الصلاة	٦٠ الحكم فيمن وقع على جارية أمر أنه	٢٣ نفقة الرهن المركوب والمخلوب
٦٠ الحجاب بين الحرائر والإماء	٦٠ القياس في حكم تغيير مال الغير	٣٤ الحكم فيمن وقع على جارية أمر أنه
٦١ قطع يد السارق دون المتبـه والختـلـس	٦١ القياس في القصاصـ وضمـان التـلفـ	٣٤ القياس في القصاصـ وضمـان التـلفـ
٦١ والغاصـبـ	٦١ من مثـلـ بعـدهـ عـنـ عـلـيهـ	٥ من مثـلـ بعـدهـ عـنـ عـلـيهـ
٦٢ القطـعـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـالـدـيـةـ خـمـسـةـ	٦٢ المـضـىـ فـيـ الـحـجـجـ الـفـاسـدـ قـيـاسـ	٣٧ المـضـىـ فـيـ الـحـجـجـ الـفـاسـدـ قـيـاسـ
٦٢ الـقـدـفـ بـالـزـنـاـ وـالـقـدـفـ بـالـكـفـرـ	٦٢ عـدـمـ الـفـطـرـ بـأـكـلـ الصـامـ نـاسـيـاـ قـيـاسـ	٣٧ عـدـمـ الـفـطـرـ بـأـكـلـ الصـامـ نـاسـيـاـ قـيـاسـ
٦٢ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ الـقـتـلـ بـشـاهـدـينـ دـوـنـ الزـنـاـ	٦٢ أـقـوـالـ الصـحـاحـةـ وـالـقـيـاسـ	٤٠ أـقـوـالـ الصـحـاحـةـ وـالـقـيـاسـ
٦٤ جـلـدـ قـاذـفـ الـحرـرـ دـوـنـ الـعـبـدـ	٦٤ مـذـهـبـ عـرـفـ فـيـ زـوـجـةـ الـمـفـقـودـ	٤١ مـذـهـبـ عـرـفـ فـيـ زـوـجـةـ الـمـفـقـودـ
٦٤ التـفـريقـ فـيـ الـعـدـةـ بـيـنـ الـمـوـتـ وـالـطـلاقـ	٦٤ الـقـوـلـ بـوـقـفـ الـعـقـودـ عـنـدـ الـإـلـاجـةـ	٤٢ الـقـوـلـ بـوـقـفـ الـعـقـودـ عـنـدـ الـإـلـاجـةـ
٦٥ الـعـدـةـ حـرـمـ لـاـنـقـضـاءـ النـكـاحـ	٦٤ الصـحـاحـةـ أـفـقـهـ الـأـمـةـ وـأـعـلـمـهاـ	٤٣ الصـحـاحـةـ أـفـقـهـ الـأـمـةـ وـأـعـلـمـهاـ
٦٦ الـحـقـوقـ الـمـتـعـدـدـ فـيـ عـدـةـ الطـلاقـ	فصل ابن القيم في القياس	
٦٧ عـدـةـ الـمـخـتـلـعـ	٤٥ مـسـأـلـةـ التـزـاحـمـ وـسـقـوطـ الـمـازـاحـينـ فـيـ الـبـرـ	٤٥ مـسـأـلـةـ التـزـاحـمـ وـسـقـوطـ الـمـازـاحـينـ فـيـ الـبـرـ
٦٧ النـسـاءـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـ	٤٥ قـضـاءـ عـلـىـ فـيـ الـزـيـةـ	٤٥ قـضـاءـ عـلـىـ فـيـ الـزـيـةـ
٦٨ عـدـةـ الـرـانـيـةـ وـالـمـوـطـوـمـةـ بـشـمـةـ	٤٧ قـضـاءـ عـرـفـ فـيـ الـأـعـمـيـ سـقـطـ عـلـىـ بـصـيرـ فـقـتـهـ	٤٧ قـضـاءـ عـرـفـ فـيـ الـأـعـمـيـ سـقـطـ عـلـىـ بـصـيرـ فـقـتـهـ
٦٨ مقـاصـدـ الـعـدـةـ	٤٨ حـكـمـ عـلـىـ فـيـ الـوـلـدـ ثـلـاثـةـ آـبـاءـ	٤٨ حـكـمـ عـلـىـ فـيـ الـوـلـدـ ثـلـاثـةـ آـبـاءـ
٦٩ تـحـريمـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الرـوـجـ بـعـدـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ	٤٩ الـأـبـ هـوـ الـمـولـدـ هـ،ـ وـالـأـمـ وـعـاءـ	٤٩ الـأـبـ هـوـ الـمـولـدـ هـ،ـ وـالـأـمـ وـعـاءـ
٦٩ إـلـبـاحـتـهاـ لـهـ بـعـدـ نـكـاحـهـ لـلـثـانـيـ	٥٣ الـاـسـلـامـ دـيـنـ الـفـطـرـ	٥٣ الـاـسـلـامـ دـيـنـ الـفـطـرـ
٧٠ الطـلاقـ فـيـ الـاـسـلـامـ	٥٤ الـقـيـاسـ الصـحـيحـ دـائـرـ معـ أـوـامـرـ الشـرـيعـةـ وـنـوـاهـيـهاـ	٥٤ الـقـيـاسـ الصـحـيحـ دـائـرـ معـ أـوـامـرـ الشـرـيعـةـ وـنـوـاهـيـهاـ
٧١ حـكـمـةـ تـخـصـيـصـ الـاعـضـاءـ الـظـاهـرـةـ بـالـوضـوـءـ	٥٤ شـهـيـاتـ مـنـكـرـيـ اـطـرـادـ الـقـيـامـ	٥٤ شـهـيـاتـ مـنـكـرـيـ اـطـرـادـ الـقـيـامـ
٧٣ اعتـبارـ تـوـبـةـ الـخـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ	٥٥ الـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ الشـبـهـ اـجـمـالـاـ	٥٥ الـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ الشـبـهـ اـجـمـالـاـ
٧٣ دونـ غـيرـهـ	٥٥ الـجـوابـ الـتـفـضـيلـيـ :	٥٥ الـجـوابـ الـتـفـضـيلـيـ :
٧٤ روـاـيـةـ الـعـبـدـ مـقـبـولـةـ دونـ شـهـادـتـهـ	٥٨ الـفـسـلـ مـنـ الـمـنـىـ دـوـنـ الـبـوـلـ	٥٨ الـفـسـلـ مـنـ الـمـنـىـ دـوـنـ الـبـوـلـ
٧٥ اـيجـابـ الـزـكـاـةـ فـيـ السـائـيـةـ دـوـنـ الـعـوـافـ	٥٩ بـوـلـ الصـبـيـةـ وـبـوـلـ الصـبـيـ	٥٩ بـوـلـ الصـبـيـةـ وـبـوـلـ الصـبـيـ
٧٦ الـحـرـةـ تـحـصـنـ الـرـجـلـ دـوـنـ الـأـمـةـ		
٧٦ تقـضـ الـوضـوـءـ بـعـدـ الذـكـرـ دـوـنـ سـافـرـ		

- الاعضاء (وانظر ص ١٧) ١٠١
 ٧٧ شهادة خزيمة بن ثابت
 ١٠٢ اضحية أبي بردة بن نيار
 ٧٧ ايجاب الحد في قطرة من الماء دون
 ١٠٢ الجهر والإسرار في صلاة الليل والنهر
 ٧٧ أرطال من البول
 ١٠٣ قربة الاب والام في الميراث
 ٧٧ قصر عدد المنكرات على أربع ، واباحة
 ١٠٣ حكمة نظام الشفعة
 ملك اليدين بغير حصر
 ٧٨ اباحة تعدد الزوجات دون الازواج
 ١٠٦ الشفعة وحقوق الجوار
 ٧٩ اباحة استمتاع الرجل بالامة ، دون
 ١١٢ فرض صوم آخر رمضان وتحريم صوم
 ٧٩ استمتاع المرأة بعيدها
 أول شوال
 ١١٣ القرابة القريبة والبعيدة في النكاح
 ٧٩ بعض الطلق يحرم الزوجة ، وبعضا
 ١١٣ الفرق بين النفوس والأموال فيما تحمله
 لآخرها
 ٨٠ الكلب الاسود وقطعه للصلة
 ٨٠ العوضوه من الريح دون الجشة
 ٨١ ايجاب الزكاة في الابل دون الخيل
 ٨٢ حكمة التفاوت في زكاة الاموال
 ٨٤ الحدود ومقاديرها وكال ترتيبها
 ٨٧ العقوبات المالية
 ٨٨ التعزير
 ٨٨ الكفاره
 ٨٩ البينة في العقوبات
 ٩٠ الحكمة في تشريع العقوبات
 ٩١ القصاص حياة
 ٩٤ حكمة قطع يد السارق
 ٩٥ العقوبات درجات
 ٩٦ حد الرقيق وحد الحر
 ٩٧ سقوط حد القذف باللعان في الزوجة
 ٩٧ دون الاجنبية
 ٩٧ حكمة القصر وللفطر للمسافر
 ٩٨ النذر والحلف
 ٩٩ تحريم لحم السباع واباحة الضبع
- ١٢٩ الجمع بين الماء والتربا في التطهير
 ١٢٧ الجمع بين الماء والفارقة في الطهارة
 ١٢٧ الجمع بين المينة وذبيحة غير الكتافي في
 التحرم
 ١٢٦ اشتراك الخلافات في حكم واحد باعتبار
 اشتراها في سبب ذلك الحكم
 ١٢٣ حكمة الشريعة في التحليل والتحريم
 ١٢٤ التساوى والتفاوت بين الرجل والمرأة
 ١٢٥ فضل بعض الازمنة والامكنته
 ١٢٦ اشتراك الخلافات في حكم واحد باعتبار
 اشتراها في سبب ذلك الحكم
 ١٢٧ الجمع بين الماء والفارقة في الطهارة
 ١٢٧ الجمع بين المينة وذبيحة غير الكتافي في
 التحرم
 ١٢٩ الجمع بين الماء والتربا في التطهير


DATE DUE



349.297:I13kA:c.1
ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن
القياس في الشرع الاسلامي واثبات انه
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017247



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

